The Islamic University of Gaza
Deanship of Research and Postgraduat
Faculty of Literaure
Master Of Arabic Languge

الجامعة الإسلامية بغزة
عمادة البَحْث العلمي والدراسات العليا
كلية الآداب
ماجستير لغة عربية

الأحاديث الْمُكَرَّرَة في كُتُبِ إِعْراب الْحَديثِ النَّبويِّ

دِراسَة نحْوِيَّة مُوازنَة

Hadiths Repeated In the Books of The Express Prophet's Hadith

Grammatical Balancing Study

إعداد الْباحِثَة

ناهد محمد يوسف أبو دية

220150003

إشراف الدكتور

باسم عبد الرحمن صالح البابلي

قدم هذا الْبَحْث استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في اللغة العربية بكلية الآداب في الجامعة الإسلامية بغزة

1438هـ -2018م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقـــرار

أنا الموقعة أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل العنوان:

الأحاديث الْمُكَرَّرَة في كتب إِعْراب الْحَديث النبوي

دِراسَة نحْوِيَّة موازنة

Hadiths Repeated In the Books of the Express Prophet's Hadith

Grammatical Balancing Study

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أيّة مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration`

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name	ناهد محمد يوسف أبو دية	اسم الطالبة:
Signature:		التوقيع:
Date:		التاريخ:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية غزة
The Islamic University of Gaza
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
هاتف داخلي: 1150

الرقم: ج س غ/35/
Ref: 2018/07/11م
التاريخ:
Date:

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ **ناهد محمد يوسف ابودية** لنيل درجة الماجستير في كلية **الآداب**/ قسم **اللغة العربية**

وموضوعها:

الأحاديث المكررة في كتب إعراب الحديث النبوي - دراسة نحوية موازنة-

The Repeated Prophetic Teaditions in the Books of Arabic Case Marking System "I"rab Acomparative Contrastive Syntactic Study

وبعد المناقشة التي تمت اليوم **الاربعاء 27 شوال 1439**هـ الموافق 2018/07/11م الساعة **الحادية عشرة صباحاً**، في قاعة مبنى **القدس** اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. باسم عبد الرحمن البابلي	مشرفاً ورئيساً
أ. د. محمود محمد العامودي	مناقشاً داخلياً
د. جميل محمد عدوان	مناقشاً خارجياً

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في **كلية الآداب/قسم اللغة العربية**.

واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله تعالى ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها.

والله ولي التوفيق،،،

عميد البحث العلمي والدراسات العليا

أ. د. مازن إسماعيل هنية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التاريخ: 4/ 9/ 1438/ 20

الرقم العام للنسخة	3105772	اللغة	ع

الموضوع/ استلام النسخة الإلكترونية لرسالة علمية

قامت إدارة المكتبات بالجامعة الإسلامية باستلام **النسخة الإلكترونية** من رسالة

الطالب/ ناهد محمد يوسف أبو دية

رقم جامعي: 220150002 قسم: اللغة العربية كلية: الآداب

وتم الاطلاع عليها، ومطابقتها بالنسخة الورقية للرسالة نفسها، ضمن المحددات المبينة أدناه:

- تم إجراء جميع التعديلات التي طلبتها لجنة المناقشة.
- تم توقيع المشرف/المشرفين على النسخة الورقية لاعتمادها كنسخة معدلة ونهائية.
- تم وضع ختم "عمادة الدراسات العليا" على النسخة الورقية لاعتماد توقيع المشرف/المشرفين.
- وجود جميع فصول الرسالة مجمَّعة في ملف (WORD) وآخر (PDF).
- وجود فهرس الرسالة، والملخصين باللغتين العربية والإنجليزية بملفات منفصلة (PDF +WORD)
- تطابق النص في كل صفحة ورقية مع النص في كل صفحة تقابلها في الصفحات الإلكترونية.
- تطابق التنسيق في جميع الصفحات (نوع وحجم الخط) بين النسخة الورقية والإلكترونية.

232

ملاحظة: ستقوم إدارة المكتبات بنشر هذه الرسالة كاملة بصيغة (PDF) على موقع المكتبة الإلكتروني.

والله ولي التوفيق،

توقيع الطالب

إدارة المكتبة المركزية

الأحاديث الْمُكَرَّرَة في كتب إعْراب الْحَديث النبوي –دِراسَة نحْوِيَّة موازنة

ملخص الرسالة

لقد تناولت الْباحِثَة موضوعًا مهمًا، وهو بعنوان "**الأحاديث الْمُكَرَّرَة في كتب إعْراب الْحَديث النبوي**"، حيث مهدت للدِراسَة في قضية الاستشهاد بالْحَديث، لتقف من خلاله على الأسباب التي جعلت أئمة النحو منقسمين بين مؤيد ومعارض ومتوسط، ما بين الموافقة والرفض لقضية الاحتجاج بالْحَديث في إثبات الْقَواعِد النحْوِيَّة.

ثم قدمت الْباحِثَة دِراسَةً نحْوِيَّة **لكتب إعْراب الْحَديث النبوي** المنشورة، والتي بلغت خمسة كتبٍ تمثل مساحة الْبَحْث، حيث استخرجت الأحاديث المُشْتَرَكَة بينها، ووقفت على مواضع الإعْراب المشترك فيها، والموازنة بين آراء مؤلفي تلك الكتب، ووضَّحت آراء العلماء في تلك المسائل.

وقد وجدت الْباحِثَة أن الاتفاق والاختلاف بين أئمة النحو في إعْراب هذه الأحاديث يعود إلى تفسير معنى الْحَديث، وأن هؤلاء الأئمة أمثال ابن مالك والسّيوطِيّ قد بذلوا جهودًا عظيمة في جمع كل معلومة تخص موضوع الْحَديث؛ فتشابهت الآراء إلى حدٍّ كبير، ولعل المذاهب النحْوِيَّة في بعض الأَحيان كانت تلعب دورًا مهمًا في قضيةٍ نحْوِيَّة محددة.

وقد وجدت الْباحِثَة أن المشترك في الأحاديث بين خمسة من كتب إعْراب الْحَديث النبوي أو أربعة ليس كثيرًا، أما بين ثلاثة كتب فتراوحت المسائل المُشْتَرَكَة ما بين خمس مسائل وسبعٍ.

أما المشترك بين كتابين فقد زاد عن هذا العدد؛ ليصل إلى تسعين مَسْأَلَة بين كتابي التعليق على الموطأ للأندلسي، والاقتضاب للتلمساني، ويرجع ذلك إلى أن اللاحق أخذ عن السابق، وبلغت المسائل المُشْتَرَكَة بين كتابي شواهد التوضيح لابن مالك، وكتاب عقود الزبرجد للسيوطي أربعًا وثلاثين مَسْأَلَة.

ثم قامت الْباحِثَة بعرض أسباب الاتفاق والاختلاف في المسائل المحددة، وعرض جداول تَوْضيحِيّة لها؛ بهدف تقديم صورة بيانية لهذا العمل المتواضع.

وترى الْباحِثَة أن الاحتجاج والاستشهاد بالْحَديث في دِراسَة اللغة واستنباط قواعد النحو أحق وأولى من الشعر وأقوال العرب ونثرهم، وترجو الْباحِثَة أن ينال هذا الْبَحْث شرف قبوله كرسالة علمية تعود بالنفع على طلاب العلم.

والله عز وجل ولي التوفيق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Repeated Hadiths in the Parsing Books of the Prophetic Hadiths

A Comparative Grammatical Study

Abstract

The researcher studies an important subject entitled "Repeated Hadiths in the Parsing Books of the Prophetic Hadiths ". The study introduced quoting Prophetic Hadiths to discuss the reasons that made the great grammarians divided into supporters and opponents or mediators between approving and rejecting the issue of quoting the Hadith as a proof of grammatical rules.

The researcher studied the published grammatical books on the parsing of the Prophetic hadiths counting only five books that represent the scope of research. She extracted the shared Hadiths and discussed the shared parsing points among them. She also compared the views of the writers of these books and explained the views of grammarians concerning those issues.

The researcher found that the agreement attributed to the interpretation of the meaning of these hadiths. Imams of grammarians, such as Ibn Malik and Suyuti, have made great efforts to collect all information related to the subject of the Hadith and therefor they expressed very similar opinions. Grammatical doctrines sometimes played an important role relevant to explaining a specific grammatical issue.

The researcher found that the shared Hadiths among five or four books of parsing the Hadith was not the many. However, the common issues among three books ranged between seven and five issues.

In respect to the common issues among two books, this number increased to ninety issues between the books of commenting on Al-Moutaa Al Andalusi, and Al-Iqtidab for Al-Tlemsani. This is attributed to the fact that the former quoted the later. The common issues between the two books of Shwahid Al-Tawdeeh for Ibn Malik, and the book of Oqoud Al-Zubarij for Al-Suyuti are thirty-four issues.

The researcher presented the reasons for agreement and differences in specific issues and made explanatory tables in order to provide a clear picture of difference in this study.

The researcher believes that Quoting Hadiths in studying the language and deducting the grammatical rules is much better than studying through the poetry and the sayings of the Arabs and their prose.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

آية قرآنية

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وعلى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

(النمل: 19)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

- إلى سيد الخلق، معلم البشرية، شفيع الأمة محمد صلى الله عليه وسلم.
- إلى روح من كان سببًا في وجودي وحياتي أبي الغالي رحمه الله.
- إلى نبع الحنان ومصدر الأمان، يا درةً في أعلى التيجان، لولا وجودُك ودعاؤُك ما كنت في هذا المكان – أمي الغالية.
- إلى منبع الوفاء، ورفيق الدرب، من سهر الليل وساندني، إلى من رافقني في هذه الرحلة الشديدة، من لم يدخر جهدًا لأصل لهذا المكان، زوجي الحبيب.
- إلى شموعي في الحياة أبنائي الأعزاء باسل، محمد، محمود، أحمد، عبد الله، سما.
- إلى من كانوا في الشدة عونًا وأكرموني بكونهم خير الأهل، ذخري وسندي في الحياة إخوتي وأخواتي.
- إلى زميلات العمل وصديقات الدِّراسَة.
- إلى الشموع التي تنصهر لتضيء الطريق لنا أساتذتنا الكرام.
- وكل من له فضل عليَّ.
- إلى فلسطين الحبيبة، إلى أرواح الشهداء.
- إلى الأسود القابعة خلف القضبان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وغَزَلتُ من شَهْدِ الكَلامِ رسالتي

حتّى بَدَتْ في حِبْرِها أنْفاسي

رَبَّيتُها مِنْ سُهدِ عَيني أشْهرا

ورَعيتُها حَتّى استَطال غِراسي

اليومَ تُشرِقُ شَمسُها نَحوَ السَّما

ويُبَثُّ نَبْضُ حَياتِها في النّاسِ

ربُّ الخلائقِ زادَ مِن تَوفيقِهِ

وعَزيمتي هُي أروعُ الحُرّاسِ

فَلِمثلِ هذا اليومِ يُدَّخَرُ الهَنا

فالقَلْبُ ضَجَّ بِمُخمَلِ الإحساسِ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق من قال العبد، وكلنا لك عبد، أشكرك ربي على نعمك التي لا تعد، وآلائك التي لا تحد، أحمدك ربي وأشكرك على أن يسرت لي إتمام هذا الْبَحْث على الوجه الذي أرجو أن ترضى به عني.

أتوجه بالشكر إلى من رعاني طالبة في برنامج الماجستير أستاذي الفاضل الدكتور باسم البابلي، حفظه الله ورعاه، كان له –بعد الله تعالى– الفضل على الْبَحْث والباحث، نعم الأخ ونعم الموجه.

كلمة شكر وعرفان، إلى صاحب النفس الأبية، صاحب القلب الطيب، صاحب الابتسامة الفريدة، رفيق الدرب، زوجي الغالي، مَن حارب وقدم الكثير من أجلي، جزيل الشكر أهديك، ورب العرش يحميك.

أتوجه بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتي في قسم اللغة العربية في كلية الآداب بالجامعة الإسْلامية، الذين كانوا وما زالوا رمزًا للعطاء، وشموعًا تضيء دروب طلب العلم.

إلى أساتذتي الموقرين في لجنة المناقشة رئاسةً وأعضاء لتفضلهم عليَّ بقبول مناقشة هذه الرسالة الأستاذ الدكتور محمود العامودي واستاذي الفاضل الدكتور باسم البابلي والدكتور جميل عدوان حفظهم الله.

كما أخص بالشكر الشاعرة أمل يونس التي سطرت وزينت بكلماتها الشعرية رسالتي.

إن قلت شكرًا فشكري لن يوفيكم، حقًا سعيتم فكان السعي مشكورًا، إن جفَّ حبري عن التعبير، فقد تركت لله أن يوفيكم أجوركم ثوابًا في جنات النعيم لؤلؤًا منثورًا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

إقـــــرار ..... أ
ملخص الرسالة ..... ت
Abstract ..... ث
آية قرآنية ..... ج
الإهداء ..... ح
شكر وتقدير ..... د
فهرس المحتويات ..... ذ
المقدمة 2
أهمية الدِّراسَة: 2
أسباب اختيار الموضوع: 2
سبب اختيار هذه الكتب: 3
أهداف الدِّراسَة: 4
دوافع الْبَحْث: 4
منهج الدِّراسَة: 4
الدراسات السابقة: 4
خطة الدِّراسَة: 5
التمهيد 8
مصادر استنباط الْقَواعِد النحْوِيَّة عند النحاة: 8
موقف النُّحاة من الاستدلال بالْحَديث: 10
أولًا: المانعون 10
ثانيًا: المجوزون 10
ثالثًا: المجوزون بشروط 10
أولًا: الطائفة التي ذهبت إلى المنع مطلقًا 10
أدلة المانعين: 10
وجهة نظر المانعين: 11
أدلة المجوزين: 12
المجوزون بشروط وأدلتهم: 15
الاحتجاج بالْحَديث عند النحاة 16
موقف قدماء النُّحاة من الاستشهاد بالْحَديث 19
الفصل الأول 32

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نصوص الوحي والآراء الفقهية في إعْرابها وكتب إعْراب الْحَديث النبوي 32
الْمَبْحَث الْأَوَّل: جهود النُّحاة في إعْراب نصوص الوحي 32
الْمَطْلَب الْأَوَّل: إعْراب الْقُرْآن نشأته وأقسامه وأهميته وأهدافه 32
أهمية النحو في إظهار المعنى: 32
ثانيًا: فضل إعْراب الْقُرْآن (شرفه) 33
ثالثًا: نشأة إعْراب الْقُرْآن 33
رابعًا: أهداف الإعْراب وصلته بالعلوم الشرعية والعربية 35
خامسًا: أهمية علم النحو في فهم النص الشرعي 37
سادسًا: أقسام علم إعْراب الْقُرْآن عند العلماء 38
سابعًا: منهج النُّحاة في التعامل مع اللغة العربية لتقرير العقيدة والأحكام الشرعية 39
الْمَطْلَب الثّاني: أثر اختلاف الإعْراب في أحكام العقيدة 40
أثر اختلاف الإعْراب في أحكام العقيدة وتعدد المعاني التفسيرية 41
الْمَطْلَب الثّالِث: أثر اختلاف الإعْراب في الأحكام الفقهية وتفسير الآيات الْقُرْآنية 42
أسباب الاختلاف بين المعربين في إعْراب الكلمات والتراكيب الْقُرْآنية 43
الدلالة النحْوِيَّة والحكم الفقهي عند العلماء: 45
أثر اختلاف الإعْراب في الأحكام الفقهية: 46
نموذج من آيات الأحكام 46
أثر الاختلاف على تفسير الْقُرْآن 48
الْمَطْلَب الرّابِع: مذاهب النُّحاة العقدية والفقهية وأثرها في إعْراب نصوص الوحي 49
المواقف العقدية عند المذاهب وأثرها في إعْراب النصوص الْقُرْآنية 49
أمثلة على الاختلاف العقدي في تفسير نصوص الوحي وإعْرابها 55
الْمَبْحَث الثّاني: قضية إعْراب الْحَديث النبوي وكتب إعْرابه 58
أهمية النحو في علم الْحَديث 59
نشأة إعْراب الْحَديث النبوي وبدايته 59
دوافع تأليف كتب إعْراب الْحَديث النبوي 61
كتب إعْراب الْحَديث النبوي ومؤلفوها 63
الْمَطْلَب الْأَوَّل: كتاب التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعْرابه ومعانيه للأندلسي (ت489ه) 63
القسم الْأَوَّل: التعريف بالمؤلف 63
أولًا: اسمه ونسبه 63
ثانيًا: مولده 63
ثالثًا: وفاته 63
رابعًا: تعلمه وأشهر شيوخه 63
خامسًا: علمه 64

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادسًا: تلاميذه 64
سابعًا: مؤلفاته 65
ثامنًا: أقوال العلماء فيه 66
القسم الثّاني: ترجمة الكتاب 67
أولًا: اسم الكتاب ونسبته 67
ثانيًا: عنوان الكتاب التعليق على الموطأ 67
ثالثًا: نسبته إلى المؤلف 67
رابعًا: منهج المؤلِّف في الكتاب 67
خامسًا: شواهده 68
سادسًا: مصادره 68
الْمَطْلَب الثّاني: كتاب إِعْراب الْحَديث النبوي لأبي البقاء عبد الله بن الحسين للعكبري 71
القسم الْأَوَّل: التعريف بالمؤلف 71
أولًا: اسمه ونسبه 71
العكبري نسبة الى عكبرا وهي بلدة على نهر دجلة فوق بغداد من الجانب الشرقي 71
ثانيًا: أخلاقه 71
ثالثًا: ولادته ووفاته 71
رابعًا: علمه 71
خامسًا: آراء العلماء فيه 72
سادسًا: شيوخه 72
سابعًا: تلاميذه 73
ثامنًا: مؤلفاته ومصنفاته 74
تاسعًا: مذهبه في النحو 74
عاشرًا: طريقة تأليفه للكتب 75
الحادي عشر: علمه وأقوال العلماء فيه 75
القسم الثّاني: ترجمة كتاب إِعْراب الْحَديث النبوي 77
أولًا: اسم الكتاب ونسبته إلى الْعَكْبرِيّ 77
ثانيًا: سبب تأليف الكتاب 77
ثالثًا: قيمة الكتاب 77
الْمَطْلَب الثّالِث: كتاب الاقتضاب في غريب الموطأ وإِعْرابه على الأبواب(ت625ه) 79
القسم الْأَوَّل: التعريف بالمؤلف 79
أولًا: اسمه ونسبه 79
ثانياً: نبذة من حياته 79
ثالثاً: وفاته 79

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: شيوخه 79
خامساً: تلاميذه 80
سادسًا: مصنفاته 80
القسم الثّاني: التعريف بكتاب الاقتضاب في شرح غريب الموطأ وإِعْرابه على الأبواب 81
أولًا: منهج المؤلف في الكتاب 81
ثانيًا: مصادره 82
الْمَطْلَب الرّابِع: كتاب (شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح) لابن مالك (ت686ه) 83
القسم الْأَوَّل: التعريف بالمؤلف 83
أولًا: اسمه ونسبه 83
ثانيًا: مولده 83
ثالثًا: علمه 83
رابعًا: أقوال العلماء فيه: 84
خامسًا: مذهبه النحوي 84
سادسًا: منهجه 84
سابعًا: تلاميذه 85
ثامنًا: مصنفاته 85
تاسعًا: أخلاقه 85
عاشرًا: وفاته 86
القسم الثّاني: التعريف بكتاب شواهد التوضيح والتصحيح ومؤلفه 87
أولًا: نسبة الكتاب إلى ابن مالك 87
ثانيًا: دوافع تأليف الكتاب 87
ثالثًا: مادة الكتاب 88
رابعًا: قيمة الكتاب 88
خامسًا: منهج الكتاب وأسلوبه 88
سادسًا: مصادره 90
الْمَطْلَب الْخامِس: كتاب عقود الزبرجد للعالم الجليل جلال الدين السّيوطِيّ (849-911ه) 91
القسم الْأَوَّل: التعريف بالمؤلف 91
أولًا: اسمه ونسبه 91
ثانيًا: مولده ونشأته 91
ثالثًا: رحلته العلمية 91
رابعًا: شيوخه 92
خامسًا: منهجه في دِراسَة النحو واللغة وتأثره بالعلوم الشرعية 93
سادسًا: آثاره العلمية 94

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سابعًا: مصنفاته 94
ثامنًا: وفاته..... 95
القسم الثّاني: التعريف بكتاب عقود الزبرجد 96
أولًا: الغاية من التأليف 96
ثانيًا: محتويات الكتاب 97
ثالثًا: منهج السّيوطِيّ في كتابه..... 97
الفصل الثّاني: الأحاديث المُشْتَرَكَة بين كتب الْحَديث النبوي..... 100
تمهيد:..... 100
الْمَبْحَث الْأَوَّل: الجداول التَّوْضيحِيّة للفصل الثّاني..... 101
الْمَبْحَث الثّاني: الأحاديث المُشْتَرَكَة بين خمسة كتب من كتب إِعْراب الْحَديث 107
الْمَبْحَث الثّالِث: الأحاديث المُشْتَرَكَة بين أربعة كتب..... 109
الْمَبْحَث الرّابِع: الأحاديث المُشْتَرَكَة بين ثلاثة كتب..... 115
الفصل الثّالِث: المسائل المُشْتَرَكَة بين كتابين 139
الْمَبْحَث الْأَوَّل: الجداول التَّوْضيحِيّة للفصل الثّالِث..... 140
الأحاديث المُشْتَرَكَة بين شواهد التوضيح للإمام ابن مالك وكتاب عقود الزبرجد للسيوطي 147
الأحاديث المُشْتَرَكَة بين كتابي الاقتضاب للتلمساني وعقود الزبرجد للسيوطي..... 189
الأحاديث المشتركة بين كتابي التعليق على الموطأ لأبي الوليد الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ والاقتضاب في غريب الموطأ وإِعْرابه للتلمساني. 195
المسائل المختلف عليها بين الكتابين:..... 252
النتائج والتوصيات..... 254
أولًا: النتائج..... 254
ثانياً: التوصيات..... 257
فهرس الآيات الكريمة 258
فهرس الأحاديث 265
المصادر والمراجع..... 284

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا هُداه، والصلاة والسلام على خير الأنام محمد الذي اختاره لرسالته واصطفاه، وبعد ...

يتصل هذا الموضوع بعلمين عزيزين شريفين، علم الْحَديث النبوي، وعلم النحو العربي، ومن هذا الاتصال يكتسب قيمة كبيرة، فميدانه كلام النبي صلى الله عليه وسلم أفصح من نطق بالضاد، فمباحثه تجوب هذا الميدان الفسيح بصحبة كتب إِعْراب الْحَديث؛ لتكشف عن جانب مهم من جوانب النشاط النحوي الذي يتصل بالْحَديث النبوي اتصالًا وثيقًا، وهو بعنوان:

"**الأحاديث الْمُكَرَّرَة في كتب إِعْراب الْحَديث النبوي دِراسَة نحْوِيَّة موازنة**"

وقد كانت هذه الكتب قليلة في عددها تاريخيًا، ووجدت الْباحِثَة منها خمسة كتب، وهي:

1. التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامضه إِعْرابه ومعانيه لهشام بن أحمد الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ (ت489هـ)
2. إِعْراب الْحَديث النبوي لأبي البقاء الْعَكْبرِيّ (ت 616 هـ).
3. الاقتضاب في غريب الموطأ وإِعْرابه على الأبواب لابن سليمان التِّلْمسانِيّ(ت625هـ).
4. شواهد التوضيح لمشكلات الجامع الصحيح، لابن مالك (ت672 هـ).
5. عقود الزبرجد في إِعْراب الْحَديث النبوي للسيوطي (ت911 هـ).

أهمية الدِّراسَة:

تتبع أهمية الدِّراسَة من جمعها للأحاديث النبوية الْمُشْتَرَكَة في كتب إِعْراب الْحَديث النبوي الخمسة التي ذكرتها سابقا في المقدمة. وكذلك في الوقوف على هذه النصوص بالدِّراسَة والتحليل، ما يساعد في إثراء الدراسات النحْوِيَّة التي تتناول لسان الوحي الكريم، الْقُرْآن والسنة.

أسباب اختيار الموضوع:

إن الْحَديث النبوي خصوصًا والسنة عمومًا مصدران مبينان لقواعد الشريعة وأحكامها ونظمها، ومفصلان لما جاء مجملًا في الْقُرْآن، مضيفان لما سكت عنه، وموضحان لبيانه ومعانيه ودلالاته كما جاء في سورة النجم ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [1]

(1) النجم: 3،4

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالْحَديث النبوي هو بمثابة الْقُرْآن في التشريع من حيث كونه وحيًا أوحاه الله للنبي صلى الله عليه وسلم، والْحَديث والسنة مرادفان للقرآن في الحجية ووجوب العمل بهما، حيث يستمد منهما أصول العقيدة والأحكام المتعلقة بالعبادات والمعاملات، بالإضافة إلى نظم الحياة من أخلاق وآداب وتربية.

ولقد اهتم العلماء على مر العصور بالْحَديث النبوي جمعًا وتدوينًا ودِراسَة وشرحًا، واستنبطت حوله العلوم المختلفة كعلم الجرح والتعديل، وعلم مصطلح الْحَديث، وعلم العلل وغيرها، والتي كان الهدف الأساس منها حفظ الْحَديث والسنة، ودفع الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم، وتوضيح المقبول والمردود مما ورد عنه، وامتد تأثير هذه العلوم الْحَديثة في المجالات المختلفة كالتاريخ، وما يتعلق منه بالسيرة النبوية وعلوم التراجم والطبقات، بالإضافة إلى تأثيره على علوم اللغة العربية والتفسير والفقه وغيرها [1].

سبب اختيار هذه الكتب:

إن كتب إِعْراب الْحَديث النبوي ظاهرة بارزة في مجال الدراسات النحْوِيَّة عند العرب،

ولعل ذلك راجع إلى الطابع التطبيقي الذي تتسم به هذه الدراسات، فضلاً عن كونها واحدة من المحاولات الأولى.

ولعل انصراف العلماء عن تخصيص مؤلفات لإِعْراب الأحاديث يعود إلى اكتفائهم بما يرد من ذلك في الشروح، كما أن كثرة الأحاديث وكثرة كتبها، وتعدد روايتها، واختلاف النُّحاة حول الاحتجاج بالْحَديث،

كل ذلك وقف بها في أول الأمر دون تخصيص مؤلفات في إِعْرابه على نمط مؤلفاتهم الكثيرة في إِعْراب الْقُرْآن الكريم.

وأول من صنف كتابًا في إِعْراب الْحَديث النبوي هو الْعَكْبرِيّ المتوفى سنة (616 هـ)، كما كان يظن الْإِمام جلال الدين السّيوطِيّ، حيث توصلت الْباحِثَة أن أول كتاب في إِعْراب الْحَديث هو كتاب التعليق على الموطأ وإِعْرابه على الأبواب لأبي الوليد الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ.

(1) تاريخ الأدب العربي / العصر الإسْلامي. د. شوقي ضيف، ص6

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهداف الدِّراسَة:

1. إغناء الجانب الفكري والثقافي والارتفاع بمستوى فهم الأحاديث.
2. اكتشاف أوجه الإعْراب في الأحاديث المُشْتَرَكَة.
3. التعريف بأهمية دِراسَة الأحاديث النبوية من ناحية نحْوِيَّة.
4. المحاولة بقيام دِراسَة موازنة لهذه الأحاديث المُشْتَرَكَة في كتب إعْراب الْحَديث النبوي وتوثيقها من المصادر.
5. ما مدى تواجد هذه الأحاديث في كتب النحاة.

دوافع الْبَحْث:

التحدث عن إعْراب الأحاديث المُشْتَرَكَة في كتب إعْراب الْحَديث النبوي، والجمع بينها في دِراسَة موازنة، وبيان ما اتفق العلماء في إعْرابه وما اختلفوا في إعْرابه، وإحصاءات ودلالات ما خالفوا فيه النُّحاة وما وافقوهم فيه.

منهج الدِّراسَة:

تتبع الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على جمع الأحاديث المُشْتَرَكَة في كتب إعْراب الْحَديث النبوي، ثم الموازنة بينها، وتقديم الإحصاء والدلالات الناتجة عن التحليل، وتقوم بالموازنة بين كتب إعْراب الأحاديث، مبينة أوجه الاتفاق والاختلاف بينها.

الدراسات السابقة:

1. كتب إعْراب الْحَديث النبوي تعريف وتحليل ومتابعة الأستاذ الدكتور سلمان محمد القضاة.
2. مقال بعنوان "تاريخ الإعْراب للأحاديث النبوية الشريفة في مجلة الوعي الإسْلامي"، وهي مجلة كويتية والمقالة للدكتور فخر الدين قباوة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطة الدِّراسَة:

أما الخطة التي تسير عليها الدراسة؛ فقد جاءت بحول الله في ثلاثة فصول على النحو الآتي:

مقدمة

وتشمل أهمية الْبَحْث وأسباب اختياره والهدف منه.

تمهيد ويشتمل على:

1. الاستدلال بالْحَديث النبوي.
2. موقف النُّحاة من هذه القضية.
3. أدلة المانعين.
4. أدلة المجوزين.

الفصل الْأَوَّل: كتب إِعْراب الْحَديث النبوي دراسة تحليلية

الْمَبْحَث الْأَوَّل: الاحتجاج بالْحَديث النبوي في إثبات الْقَواعِد النحْوِيَّة

الْمَطْلَب الْأَوَّل: إِعْراب الْقُرْآن ونشأته وأقسامه وأهميته وأهدافه

الْمَطْلَب الثّاني: أثر اختلاف الإِعْراب في أحكام العقيدة

الْمَطْلَب الثّالِث: أثر اختلاف الإِعْراب في الأحكام الفقهية وتفسير الآيات الْقُرْآنية

الْمَطْلَب الرّابِع: مذاهب النُّحاة العقدية والفقهية وأثرها في إِعْراب نصوص الوحي.

الْمَبْحَث الثّاني: كتب إِعْراب الْحَديث النبوي ومؤلفوها

الْمَطْلَب الْأَوَّل: كتاب التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إِعْرابه ومعانيه

الْمَطْلَب الثّاني: كتاب إِعْراب الْحَديث النبوي

الْمَطْلَب الثّالِث: كتاب الاقتضاب في غريب الموطأ وإِعْرابه على الأبواب ومؤلفه.

الْمَطْلَب الرّابِع: كتاب شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح ومؤلفه.

الْمَطْلَب الْخامِس: كتاب عقود الزبرجد ومؤلفه.

الفصل الثّاني: الأحاديث المُشْتَرَكَة بين أكثر من كتابين من كتب إِعْراب الْحَديث النبوي ويشتمل على:

الْمَبْحَث الْأَوَّل: مخطط توْضيحِيّ للمسائل المُشْتَرَكَة والمختلفة للفصل الثّاني

الْمَبْحَث الثّاني: الأحاديث النبوية المُشْتَرَكَة بين خمسة كتب

الْمَطْلَب الْأَوَّل: المسائل المُشْتَرَكَة بين الكتب الخمسة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْمَطْلَب الثّاني: آراء النحاة

الْمَطْلَب الثّالِث: أسباب الاختلاف في الإعْراب، ومواضعه

الْمَبْحَث الثّاني: الأحاديث المُشْتَرَكَة بين أربعة كتب.

الْمَطْلَب الْأَوَّل: المسائل المُشْتَرَكَة بين الكتب الأربعة

الْمَطْلَب الثّاني: آراء النحاة

الْمَطْلَب الثّالِث: أسباب الاختلاف في الإعْراب، ومواضعه

الْمَبْحَث الثّالِث: الأحاديث المُشْتَرَكَة بين ثلاثة كتب

الْمَطْلَب الْأَوَّل: المسائل المُشْتَرَكَة بين الكتب

الْمَطْلَب الثّاني: آراء النحاة

الْمَطْلَب الثّالِث: أسباب الاختلاف في الإعْراب، ومواضعه.

الفصل الثّالِث: الأحاديث المُشْتَرَكَة بين كتابين ويشتمل على:

الْمَبْحَث الْأَوَّل: مخطط توْضيحِيّ للمسائل المُشْتَرَكَة والمختلفة في الفصل الثّالِث

الْمَبْحَث الثّاني: المسائل المُشْتَرَكَة بين الكتب

الْمَبْحَث الثّالِث: آراء النحاة

الْمَبْحَث الرّابِع: أسباب الاختلاف في الإعْراب، ومواضعه.

خاتمة وتوصيات.

قائمة بالفهارس.

قائمة بالمصادر والمراجع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التمهيد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التمهيد

أوَّلًا: الاستدلال بالْحَديث النبوي

يستند علماء العربية في إثبات الألفاظ اللغوية، وتقرير الأصول النحْوِيَّة إلى الْقُرْآن الكريم وكلام العرب الخاص، وجرى بينهم الخلاف في الاستدلال بالْحَديث النبوي، وليس المقصود بالْحَديث هنا أقوال النبي صلى الله عليه وسلم فحسب، وإنما أيضًا أقوال الصحابة التي تحكى فعلًا من أفعاله أو حالًا من أحواله صلى الله عليه وسلم، أو تحكي ما سوى ذلك من شئون عامة أو خاصة تتصل بالدين، بل إن بعض كتب الْحَديث النبوي تشتمل على أقوال صادرة عن بعض التابعين، وهذا ما جرى عليه مؤلفو كتب غريب الْحَديث، فنراهم يذكرون ألفاظًا من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم، وألفاظًا من كلام الصحابة، وأخرى من كلام التابعين كعمر بن عبد العزيز، وهذه الألفاظ المنسوبة إلى الصحابة والتابعين متى جاءت عن طريق المحدثين أخذت حكم الأقوال المرفوعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

مصادر استنباط الْقَواعِد النحْوِيَّة عند النحاة:

يتمثل السماع عند النُّحاة في تلك الأدلة النقلية التي يستنبطون منها قواعدهم، وهذه الأدلة النقلية تتمثل في ثلاثة مصادر:

أولها: الْقُرْآن الكريم بقراءاته. وثانيهما: الْحَديث النبوي الشريف. وثالثهما: كلام العرب، وهو أقسام: الشعر، والمأثورات النثرية من حِكَم وأمثال، وما سمع مما جرى على ألسنة العرب. وهذا دليل على أن النُّحاة قد اعتمدوا في مصادرهم على الْحَديث النبوي الشريف كثاني وأهم مصدر لاستنباط الْقَواعِد النحْوِيَّة [2].

وأما كلامه صلى الله عليه وسلم فيستدل فيه بما ثبت أنه قاله على اللفظ المروي، وذلك نادرٌ جِدًّا، إنما يوجد في الأحاديث القصار على قلةٍ أيضًا، فإن غالب الأحاديث مرويٌّ بالمعنى، وقد تداولتها الأعاجم والمولَّدون قبل تدوينها، فَرَوَوْهَا بما أدت إليه عبارتهم، فزادوا ونقَّصوا، وقدَّموا وأخَّروا، وأبدلوا ألفاظًا بألفاظ، ولهذا ترى الْحَديث الواحد في القصة الواحدة مروِّيًا على أوجه

(1) شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، ابن مالك ص 98

(2) اختيارات الشنواني على الأزهرية، الشنقيطي، ص344

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شتى، بعبارات مختلفة، ومن ثم ظهر من أنكر على ابن مالك إثباته الْقَوَاعِد النحْوِيَّة بالألفاظ الواردة في الْحَديث[1].

وقد غلب على أكثر النُّحاة الاهتمام بالشعر والاحتجاج به، ولا يخفى ما في الشعر من الضرورات، والتأويلات، والأبيات المجهولة القائل، وبذلك فوّتوا على أنفسهم العناية الكافية بمصادر الاحتجاج الأخرى، باستثناء ابن مالك (ت672هـ)، الذي اعتنى بالْحَديث، وأبي حيّان (ت745هـ)، الذي اهتم بلغات القبائل، وابن هشام(ت761) الذي وجه عناية خاصة لنصوص الْقُرْآن الكريم.

ونال الْحَديث النبوي عنايةً عظيمة من المحدّثين في مجال الرواية والتدوين، وحرص الرواة على نقله بألفاظه وحروفه خوفًا من الكذب على رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، أما روايته بالمعنى فقد منعها بعض العلماء، وأجازها بعضهم للضرورة ضمن شروط دقيقة ضابطة تبقي الْحَديث صحيحًا في لغته ومعناه [2].

وقد ذكرت الْباحِثَة موقف العلماء من مانعين ومجوزين ومتوسطين للاستشهاد بالْحَديث النبوي في التمهيد لهذه الدِّراسَة.

واشتهر عدد من اللغويين والنُّحاة بصلتهم بالْحَديث النبوي سماعًا ورواية وتصنيفًا، واحتجوا به في مصنفاتهم اللغوية والنحْوِيَّة، وانصرف بعض النُّحاة المتقدمين، ومنهم أئمة النُّحاة كالخليل (ت175هـ) وسيبَوَيْه (ت180هـ)، والكسائي(ت189هـ) عن الاهتمام بالْحَديث إلى العناية بالشعراء والاهتمام بالقياس [3].

وترى الْباحِثَة أن اللغويين اهتموا بالْحَديث في مصنفاتهم اللغوية، وكانت الكتب المصنفة في غريب الْحَديث كثيرة، ولكن تصنيف كتب تختص بإِعْراب الْحَديث كانت قليلة جِدًّا وهي الكتب موضع الدِّراسَة، حسب ما توصلت إليه الباحثة من كتب مصنفة في إِعْراب الْحَديث حتى كتابة هذه الدِّراسَة.

---

(1) الاقتراح، السّيوطِيّ، ص43

(2) مَسْأَلَة احتجاج النُّحاة بالْحَديث النبوي في مناهج المحدثين ،خلود العموش، ، ص3، 4

(3)المرجع السابق، ص4

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

موقف النُّحاة من الاستدلال بالْحَديث:

انقسم النُّحاة حول مَسْأَلَة الاستدلال بالْحَديث ثلاثة أقسام:

أولًا: المانعون

وعلى رأسهم أبو الحسن علي بن محمد الإشبيلي، المعروف بابن الضائع، وأثير الدين محمد بن يوسف المعروف بأبي حيان.

ثانيًا: المجوزون

وعلى رأسهم ابن مالك وابن هشام والبدر الدماميني، وابن فارس وابن خروف وابن جني وابن بري والسهيلي فكان منهم نحويين وعلماء اللغة وكانت ارائهم متفقة غالبا.

ثالثًا: المجوزون بشروط

وعلى رأسهم الشاطبي والسّيوطِيّ والْعَكْبرِيّ.

أولًا: الطائفة التي ذهبت إلى المنع مطلقًا

منهم أبو حيان في شرح التسهيل، وأبو الحسن بن الضائع في شرح الجمل، وقد بين الدماميني حجتهم أيضًا في سؤاله بإيجاز، فقال: "فقد منع ذلك بعضهم" مستدلًا بأن الْحَديث يجوز نقله بالمعنى فلا يجزم بأن هذا لفظه، وقد أشار الشيخ أثير الدين أبو حيان إلى هذا المعنى [1].

والردُّ الْأَوَّل – على تقدير تسليمه – بأن النقل بالمعنى إنما كان في الصدر الْأَوَّل قبل تدوينه في الكتب، وقبل فساد اللغة، وغايته تبديل لفظ بلفظ، يصح الاحتجاج به، فلا فرق على أن اليقين غير شرط، بل الظن كاف.

ورد الثّاني: بأنه لا يلزم من عدم استدلالهم بالْحَديث عدم صحة الاستدلال به، والصواب جواز الاحتجاج بالْحَديث للنحويّ في ضبط ألفاظه ويلحق به ما روى عن الصحابة وأهل البيت [2].

أدلة المانعين:

رأي صاحب الخزانة البغدادي "وإن شئت تفصيل ما قيل في المنع والجواز فاستمع لما ألقيه بإطناب دون إيجاز".

---

(1) المكاتبة، الاستدلال بالأحاديث النبوية الشريفة على اثبات الْقَواعِد النحْوِيَّة ، ص6

(2) الخزانة، البغدادي، ج1، ص9-10

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال أبو الحسن بن الضائع في شرح الجمل "تجويز الرواية بالمعنى هو السبب عندي في ترك الأئمة – كسيبَوَيْه وغيره – الاستشهاد على إثبات اللغة بالْحَديث، واعتمدوا في ذلك على الْقُرْآن الكريم وصريح النقل عن العرب، ولولا تصريح العلماء بجواز النقل بالمعنى في الْحَديث لكان الأولى في إثبات اللغة كلام النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه أفصح العرب".

وقال أبو حيان في شرح التسهيل[1]: قد أكثر المصنف من الاستدلال بما وقع في الأحاديث على إثبات الْقَواعِد الكلية في لسان العرب. وما رأيتُ أحدًا من المتقدمين والمتأخرين سلك هذه الطريقة غيره، على أن الواضعين الأولين لعلم النحو، المستقرئين للأحكام من لسان العرب – كأبي عمرو بن العلاء وعيسى بن عمرو الخليل وسيبَوَيْه من أئمة البصريين والكسائي والفراء وعلي بن المبارك الأحمر وهشام الضرير من أئمة الكوفيين– لم يفعلوا ذلك، وتبعهم على ذلك المسلك المتأخرون من الفريقين وغيرهم من نحاة الأقاليم، كنحاة بغداد وأهل الأندلس.

وقد جرى الكلام في ذلك مع بعض المتأخرين الأذكياء فقال: إنما ترك العلماء ذلك لعدم وثوقهم أن ذلك لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم، إذ لو وثقوا بذلك لجرى مجرى الْقُرْآن الكريم في إثبات الْقَواعِد الكلية وإنما كان ذلك لأمرين:

وجهة نظر المانعين:

إنك تجد قصة واحدة قد جرت في زمانه صلى الله عليه وسلم لم تُنَقَل بتلك الألفاظ جميعها: نحو ما روى من قوله "زوجتكها بما معك من الْقُرْآن"، "ملكتها بما معك من الْقُرْآن"، "خذها بما معك من الْقُرْآن"، وغير ذلك من الألفاظ، بل لا يُجزم بأنه قال بعضها إذ يحتمل أنه قال لفظًا مرادفًا لهذه الألفاظ، فأتت الرواة بالمرادف ولم تأت بلفظه، إذ المعنى هو المطلوب، ولا سيما مع تقادم السماع وعدم ضبطها بالكتابة، والاتكال على الحفظ، فالضابط منهم من ضبط بالمعنى، وأما من ضبط اللفظ فبعيدٌ جِدًّا لا سيما في الأحاديث الطوال [2].

الأمر الثّاني:

أنه وقع اللحن كثيرًا فيما روى من الْحَديث لأن كثيرًا من الرواة كانوا غير عرب بالطبع ويتعلمون لسان العرب بصناعة النحو، فوقع اللّحنُ في كلامهم وهم لا يعلمون، وقد وقع في كلامهم وروايتهم غيرُ الفصيح من لسان العرب. ونعلم قطعًا من غير شك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أفصح العرب، فلم يكن يتكلم إلا بأوضح اللغات وأحسن التراكيب وأشهرها وأجزلها،

(1) الاقتراح للسيوطي ص52 ولم اعثر على هذا النص في كتاب شرح التسهيل لأبي حيان

(2) الخزانة، البغدادي، ج1، ص10–11

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا تكلم بلغة غير لغته فإنه يتكلم بذلك مع أهل تلك اللغة عن طريق الإعجاز، وتعليم الله ذلك له من غير معلم [1].

قال ابن الضائع: "قد تبين في أصول الفقه أنه يجوز نقل الْحَديث بالمعنى وعليه حذاق العلماء، فهذا هو السبب عندي في ترك الأئمة كسيبَوَيْه" الاستشهاد على إثبات اللغة بالْحَديث، واعتمدوا في ذلك على الْقُرْآن، وصريح النقل عن العرب، فلولا تصريح العلماء بجواز النقل بالمعنى في الْحَديث لكان الأولى في إثبات فصيح اللغة حديث النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه من المقطوع أنه أفصح العرب [2].

و يستشهد ابن خروف (610هـ) بالْحَديث كثيرًا، فإن كان على معنى الاستظهار والتبرك بما روى عنه صلى الله عليه وسلم فحسن، وإن كان يرى أن من قبله أغفل شيئًا يجب استدراكه، فليس كما رأى والله أعلم.

أدلة المجوزين:

أورد البغدادي في الخزانة "أما الاستدلال بحديث النبي صلى الله عليه وسلم فقد جوّزه ابن مالك وتبعه الشارح المحقق في ذلك، وزاد عليه بالاحتجاج بكلام أهل البيت رضي الله عنهم، وقد منعه ابن الضائع وأبو حيان، **وسندهما أمران:**

1. **أحدهما** أن الأحاديث لم تنقل كما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما رويت بالمعنى.
2. **ثانيها:** أن أئمة النحو المتقدمين من المصرين لم يحتجوا بشيء منه.

وأظهر أدلة المجوزين وقولهم: إن الأصل رواية الْحَديث على نحو ما سمع، وإن أهل العلم قد شددوا في ضبط ألفاظه والتحري في نقله، ولهذا الأصل تحصل غلبة الظن بأن الْحَديث مروي بلفظه، وهذا الظن كافٍ في إثبات الألفاظ اللغوية، وتقرير الأحكام النحْوِيَّة [3].

كما يستند هذا الفريق إلى الإجماع على أنه صلى الله عليه وسلم أفصح العرب لهجة، قال ابن حزم في (كتاب الفصل) منكرًا على من لم يجعلوا الْحَديث حجة في اللغة" لقد كان محمد بن

---

(1) الخزانة، البغدادي، ج1، ص12

(2) ظاهرة النفي في الحديث الشريف بين التوصيف والتنظير، ثروت السيد رحيم، رسالة ماجستير، انظر ابن يعيش النحوي، عبد الاله نبهان ، دراسة في منشورات اتحاد العرب،ص376

(3) الخزانة، البغدادي، ج،1 ص12

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عبد الله قبل أن يكرمه الله بالنبوة، وأيام كان بمكة أعلم بلغة قومه وأفصح، فكيف بعد أن اختصه الله خاتمًا لأنبيائه واجتباه للوساطة بينه وبين خلقه "[1].

رأي الدكتور محمد عيد من الاستشهاد بالْحَديث في إثبات الْقَواعِد النحْوِيَّة:

أورد الدكتور محمد عيد في كتابه الرواية والاستشهاد؛ بعد عرض لأسباب ترك النُّحاة الاستشهاد بالْحَديث أمثال سيبَوَيْه والنُّحاة ممن خلفوه، أنه أمام أمرين فسرهما واقع القضية "الاستشهاد بالْحَديث".

حيث يورد أنه من غير المعقول أن دارسي اللغة في الفترة تلك، وهي النصف الأخير من القرن الثّاني وما بعده، على غير اتصال بحركة التوثيق للحديث، حيث كانت قد نضجت آنذاك إلى حد كبير، ومن المؤكد أن هؤلاء العلماء كانوا على دراية تامة بتلك الجهود ونتائجها بحكم الزمالة العلمية، التي كانت تربط علماء النحو واللغة والدين.

ويرى الدكتور محمد عيد في كتابه الرواية والاستشهاد أن المحدِّثين الذين أتيح له الاطلاع على بحوثهم في وجوب الاحتجاج بالْحَديث النبوي في النحو، انقسموا فريقين، **الْأَوَّل:** يرى جواز الاحتجاج بالْحَديث مطلقًا، وقد عبّر عن هذا الموقف الدكتور محمود فجّال الذي "ذهب إلى جواز الاستشهاد مطلقًا، سواء أكان الْحَديث مرويًا باللفظ أم بالمعنى، لأنه لا ينتج ضرر عن الرواية بالمعنى، لأن شرط الراوي بالمعنى أن يكون من أهل الضبط والإتقان والحفظ، وسواء أكانت الرواية من رواية العرب أم الْعَجَم، لأن النقاد والمحدِّثين لم يشترطوا أن يكون عربيًا، وألا يكون من الْعَجَم، بل الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانها للعارف به، ولأن جميع الرواة يتحرّون اللفظ، فإذا روى أحدهم بالمعنى أوجبوا عليه أن يقول: أو كما قال، وهذا قريب جِدًّا من رأي الأستاذ سعيد الأفغاني الذي رأى أن وقوع اللحن في بعض الأحاديث المروية قليل جِدًّا – إن كان قد وقع – وأنه لا ينبني عليه حكم، وقريب أيضًا من رأي الدكتور المخزومي الذي رأى أن ما رُوي من الأحاديث بالمعنى إنّما رواه العرب الخلص، وما روته الأعاجم إنما روي باللفظ، فلم يسمح لهم بالرواية بالمعنى، وعلى هذا فإنه يصح الاحتجاج بلفظ الْحَديث كما صح الاحتجاج بما نقله الرواة من اللغة[2]، وإلى مثل هذا ذهب الدكتور محمد عيد الذي رأى أن

(1) الفصل ابن حزم ج1 ص355

(2) ابن يعيش النحوي، عبد الإله نبهان ، ص388

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نصوص الْقُرْآن والسنة – صحيحة أو غير صحيحة – ينبغي درسها من جديد باعتبارها مصدرًا مهمًّا يمثل نثر الفصحى في عصر ظهور الإِسْلام وما قبله من لغة الجاهلية[1].

أما مذهب **الفريق الثّاني** من المحدثين فهو منسجم مع مذهب الشاطبي الذي وضع شروطًا للحديث الذي يحتج به، وعلى هَدْيه وضع الشيخ محمد الخضر حسين شروطه للحديث الذي يقبل الاحتجاج به، وعن بحثه هذا استقى مجمع اللغة العربية بالقاهرة شروطه التي ذكرها في قراره المتعلق بالاستشهاد بالْحَديث [2].

وأضاف الدكتور عبد الرحمن السيد شرطين آخرين، وأضاف الدكتور محمد ضاري الحمادي نوعًا آخر من الأحاديث التي يحتج بها [3].

وأيضًا يرى الدكتور عبد الرحمن السيد أن الذين امتنعوا عن الاستشهاد بالْحَديث، أساغوا أدلة غير مقنعة، لأن الرواية بالمعنى قد تكون محل نظر من الوجهة الدينية ويعني هذا أن ذلك لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم رضًا أم لا؟!

ولكن الاستشهاد به لغويًا لا حاجة له إلى هذه النظرة. وأورد أن نصوص اللغة لا يشترط فيها القطع واليقين، بل الظن والنقل والتوثيق الزمني. وأن نصوص الْحَديث "السنة" دونت في الصحائف وحفظت في الصدور، والعناية بها كانت أقوى من النصوص الأخرى التي رويت وجمعت من عصر الاستشهاد.

وأخيرا يأسف الدكتور محمد عيد لإبعاد نصوص الْحَديث الموثقة عن الدِّراسَة وحرمان النُّحاة مصدرًا مهمًا لإثبات اللغة كان خليقاً بالتقدير والقبول [4].

وتميل الْباحِثَة إلى جانب الرواة الذين جوزوا الاستشهاد بالْحَديث النبوي، ولكن بشروط قد حددها العلماء، فترى أنه لا مانع من الاستشهاد بالْحَديث وفق شروط ضابطة، وعدم ترك هذه الثروة جانبًا دون الاستفادة منها، وهي التي كانت ستغني مكتبتنا العربية من خلال الرجوع إليها في إثبات قواعد اللغة.

---

(1) الرواية والاستشهاد باللغة، محمد عيد، ص262

(2) في اللهجات العربية، مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ص51

(3) المرجع السابق، ص51

(4) الرواية والاستشهاد، محمد عيد، بتصرف، ص113–114

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المجوزون بشروط وأدلتهم:

توسط الشاطبي فجوّز الاحتجاج بالأحاديث التي اعتُنى بنقل ألفاظها.

قال في شرح الألفية: [1] "لم نجد أحدًا من النحويين استشهد بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يستشهدون بكلام أجلاف العرب وسفهائهم، الذين يبولون على أعقابهم، وأشعارهم التي فيها الفحش، ويتركون الأحاديث الصحيحة، لأنها تنقل بالمعنى، وتختلف رواياتها وألفاظها، بخلاف كلام العرب وشعرهم، فإن الرواية اعتنوا بألفاظها، لما ينبني عليه من النحو، ولو وقفت على اجتهادهم قضيت منه العجب، وكذا الْقُرْآن ووجوه القراءات، وأما الْحَديث **فعلى قسمين:**

أ- قسم يعتني ناقله بمعناه دون لفظه، فهذا لم يقع به استشهاد أهل اللسان.

ب- وقسم عرف اعتناء ناقله بلفظه لمقصودٍ خاص، كالأحاديث التي قصد بها بيان فصاحته صلى الله عليه وسلم، ككتابه لهمدان، وكتابه لوائل بن حجر، والأمثال النبوية، فهذا يصح الاستشهاد به في العربية[2]، ويستند المجوزون أيضًا إلى أن الأحاديث أصح سندًا مما ينقل من أشعار العرب كما قال صاحب "المصباح" بعد أن استشهد بحديث: "من أثنيتم عليه بشر وجبت" على صحة إطلاق الثناء على الذكر بِشَرٍّ، قال صاحب "المصباح": قد نقل هذا العدل الضابط عن العرب الفصحاء عن أفصح العرب، فكان أوثق من نقل أهل اللغة، فإنهم قد يكتفون بالنقل عن واحد ولا يعرف حاله.

وقد تبنت الآراءَ التي انتهى إليها الشيخ محمد الخضر حسين كتبُ أصول النحو الجامعية، كما تبناها مجمع اللغة العربية بالقاهرة، وفتح هذان الْبَحْثان باب الْبَحْث في الاحتجاج بالْحَديث على مصراعيه، فكتبت عدة كتب مستقلة فيه، كما كتبت فيه مباحث فَرْعية في كتب الدراسات النحْوِيَّة.

(1) المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، الشاطبي، ج1، ص732

(2) دراسات في العربية وتاريخها، محمد حسين، ص169

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم قرر مجمع اللغة العربية بالقاهرة بعد مناقشته للمَسْأَلَة واستفادته مما قدمه الشيخ محمد الخضر حسين ما يأتي [1]:

أنه لا يحتج في العربية بحديث لا يوجد في الكتب المدونة في الصدر الْأَوَّل، ككتب الصِّحاح الستة فما قبلها، ويحتج بالْحَديث المدون **في هذه الكتب الآنفة الذكر على الوجه الآتي:**

1. الأحاديث المتواترة المشهورة.
2. الأحاديث التي تستعمل ألفاظها في العبادات.
3. الأحاديث التي تعد من جوامع الكلم.
4. كُتُب النبي صلى الله عليه وسلم.

الاحتجاج بالْحَديث عند النحاة

لقد اهتم علماؤنا على مر العصور بالْحَديث النبوي جمعًا وتدوينًا ودِراسَة وشرحًا، وتفرعت عنه العلوم المختلفة كعلم الجرح والتعديل والعلل، ولكن ظاهرة إِعْرابه قد جاءت متأخرة نوعًا ما قياسًا بالاهتمام به منذ تدوينه في الصدر الْأَوَّل قبل فساد اللغة.

لقد اكتفى العلماء بما وجدوه في الشروح في كتب اللغة من أحاديث واردة ومعربة ومستدل بها على قواعد كلية أو قواعد جزئية.

كما أن كثرة الأحاديث النبوية الشريفة، وكثرة كتبها، وتعدد روايات الْحَديث، واختلاف النُّحاة حول قضية الاحتجاج والاستشهاد بالْحَديث النبوي؛ كل هذا وقف عائقًا في أول الأمر دون تخصيص مؤلفات في إِعْرابه على نمط المؤلفات الكثيرة في إِعْراب الْقُرْآن الكريم، ويعد **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** (ت 489هـ) أول من وضع كتابًا متخصصًا في إِعْراب الْحَديث النبوي.

وهذه القضية ما زالت تتسع بمزيد من الدراسات في هذا المجال، لا سيما مع وجود المخطوطات العربية القديمة التي تحقق وتنشر، وتحمل في طياتها كل جديد يضاف إلى هذه القضية فتزداد

---

(1) ينظر القرار في: مجلة اللسان العربي: 3 / 297 – 304 مجمع اللغة العربية في ثلاثين عامًا 1932 – 1962م، مجموعة القرارات العلمية، ومجموعة القرارات العلمية في خمسين عامًا 1934 – 1984م: 5،الاستدلال بالأحاديث النبوية على اثبات القواعد النحوية،المكاتبة بين بدر الدين الدماميني وسراج الدين البلقيني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وضوحًا، فتغني الْقَواعِد النحْوِيَّة والصرفية واللغوية الكثير من الموضوعات، وغير ذلك من العلوم الإنسانية.

ولعل الذين منعوا الاستشهاد بالْحَديث، كانوا يؤولون إلى التخفف من الْبَحْث، والركون إلى الراحة، والتماس لأيسر السبل، فالمشتغلون بهذه القضية هم علماءُ عظماء، ولو جئنا لمؤلفاتهم لوجدناهم قد استشهدوا واحتجوا بأقوال العرب وأشعارهم، فلو جئنا للقياس ستجد أن أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم أصح سندًا من هذه الأقوال والأشعار، فقد ظهر بينهم الكثير من الذين انتحلوا الشعر والرواة الذي زبفوا كثيرًا من الأقوال والحقائق، وكان الهدف ماديًا من هذا، ولعل هذا لم يكن موجودًا عند رواة الأحاديث، خاصة في الصدر الْأَوَّل قبل فساد اللغة على أيدي رجال يُحْتَجُّ بأقوالهم في العربية. ثم يأسف الأفغاني قائلًا: لا أدري لِمَ ترفع النحويون عما ارتضاه اللغويون من الانتفاع بهذا الشأن، والاستقاء من ينبوعه الفياض بالعذب الزلال، فأصبح ربع اللغة به خصيبًا بقدر ما صار ربع النحو منه جديبًا [1].

فكل من ترك الاستشهاد بالْحَديث عزا ذلك إلى أن إمام النحو سيبَوَيْه ترك الاستشهاد بالْحَديث، وهو صاحب أقدم كتب النحو "الكتاب"، الذي يحتوي على تسعة أحاديث استشهد بها في أبواب متعددة من كتابه. صحيح أن شواهد الْحَديث أقل كثيرًا من شواهد الشعر عنده، ولكننا عرفنا أن السبب في ذلك هو عدم شيوع كتب الْحَديث في عهد سيبَوَيْه، فاستشهاده بهذا القدر من الأحاديث، وإن كان قليلًا، يعني تجويزه للاستشهاد من حيث المبدأ [2].

وترى الْباحِثَة أن هذه القضية ما زالت قائمة حتى بين المتأخرين والمعاصرين، بين مؤيد ومعارض ومتوسط، ولم تنتهِ الخلافات فيها لصالح أحد الآراء الثلاثة.

كان بالإمكان تجاوز مبحث الاحتجاج بالْحَديث النبويّ الشريف لدى كلامنا عن السماع، لأنَّ مَسْأَلَة الاحتجاج بالْحَديث لم تكن مطروحة على نحو نظري لدى النُّحاة، ولم يلتفتوا إليها، مع أنهم كانوا يحتجون بالْحَديث، ولكن بقلة وعلى نَدْرة. فسيبَوَيْه احتجّ بالْحَديث في عشرة مواضع، أما المبرد فإنه أكثرَ من الاحتجاج بالْحَديث على قضايا لغوية وبلاغية في كتابه الكامل، واحتج فيه بالْحَديث فيما يقرب من أربعين ومائة موضع، ولكن احتجاجه بالْحَديث في كتابه المقتضب كان محدودًا، وربما لم يجاوز عشرة مواضع[3]، وأقل منه استشهادًا بالْحَديث كان ابن السراج

---

(1) في أصول النحو، للأفغاني، ص55

(2)كتب إعْراب الْحَديث النبوي، سلمان القضاة ، ص80

(3) ابن يعيش النحوي، عبد الاله نبهان، ص373

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذي احتجَّ بثلاثة أحاديث في أربعة مواضع، أما الفارسي فإن استشهاده بالْحَديث يختلف كثرة وقلة من كتاب إلى آخر، ففي الإيضاح العضدي احتج بحديث واحد، وكذلك في المسائل المنثورة، بينما نجده يحتج بأحد عشر حديثًا في المسائل الحلبيات، وبسبعة أحاديث في "العضديات"، وبخمسة أحاديث في المسائل البصريات، وبثلاثة في المسائل المشكلة المعروفة بالبغداديات، ونجد ابن جنى أكثر احتجاجًا بالْحَديث النبوي واستئناسًا به من شيخه[1]، وذهبت الدكتورة خديجة الْحَديثي إلى أن "ابن خروف" أول من أكثر من الاحتجاج بالْحَديث كثرة فاقت مَنْ تقدمه، ووصلت إلى أكثر من أربعة أضعاف الأحاديث التي احتج بها "أبو عليّ الفارسي"، ومن الجدير بالذكر أن بعض هذه الأحاديث يرد في كتب النُّحاة وكأنه من كلام العرب، فسيبَوَيْه لم يصرح بأي حديث، وإنما يرد الْحَديث عرضًا شأنه شأن أي قول من أقوال العرب[2].

وهذه الأحاديث التي وردت لدى النُّحاة لم تكن محور اهتمامهم، ولا عقدوا حولها بحوثهم، ولا بنوا عليها قواعد ولا ضوابط، ولم يكن هذا استهانة منهم بها، ولا استصغارًا منهم لشأن الْحَديث، ولكنّ رواية الْحَديث ورواته أحاط بهم من الملابسات ما أخرجهم بادئ ذي بدء خارج دائرة الاحتجاج النحوي إلا ما ندر، وفي إطار هذه النّدرة كان الاحتجاج.

ولمّا كان الزمخشري من الذين احتجوا بالْحَديث كما احتج به متقدمو النحاة، وتابعه الشارح فاحتج بأحاديث أخرى زيادة عما أورده الزمخشري، فإنه بات من اللازم أن نقف عند هذا الْمَبْحَث لنوفيه حقه من النظر والْبَحْث [3] لا خِلاف في فصاحة رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل جلّت فصاحته أن توضع موضع الشك، وجلَّ بيانه أن يُثار حوله جدال.

وقد امتلأت معاجم المتقدمين بأحاديثه التي يُحتجُ بها في اللغة، وأفردت لمفردات أحاديثه وغريبها المعجمات الخاصة، أما كتب النُّحاة فإنّها اقتبست من أحاديثه القليل، والأحاديث المحتج بها في النحو إنما هي قلة نادرة بالقياس إلى ما احتجّوا به من آيات الْقُرْآن الكريم وأشعار العرب وكلامهم، ولم يذكر عن أحد من المتقدمين أنه رفض الاحتجاج بالْحَديث، ولم تكن هذه الْمَسْأَلَة موضع بحث حتى جاء ابن الضائع أبو الحسن علي بن محمد (ت680هـ) فأثار هذه القضية عندما صرّح في شرحه للجمل أنه "قد تبين في أصول الفقه أنه يجوز نقل الْحَديث بالمعنى وعليه حُذَّاق العلماء، فهذا هو السبب عندي في ترك الأئمة كسيبَوَيْه وغيره الاستشهاد على إثبات اللغة بالْحَديث، واعتمدوا في ذلك على الْقُرْآن وصريح النقل عن العرب،

(1) موقف النحاة، خديجة الْحَديثي، ص18

(2) موقف النحاة، خديجة الْحَديثي ، ص474-475

(3) ابن يعيش، عبد الاله نبهان، ص375

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلولا تصريح العلماء بجواز النقل بالمعنى في الْحَديث، لكان الأولى في إثبات فصيح اللغة حديث النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه من المقطوع به أنه أفصح العرب[1]. وتابع أبو حيان الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ (ت 745 هـ) إثارة هذه القضية عندما زعم في معرض مناقشته آراء ابن مالك في "شرح التسهيل" وردّه عليه، أن النُّحاة المتقدمين لم يحتجوا بالْحَديث، وأخذ على ابن مالك احتجاجه بالْحَديث، وزعم أنه أول مَنْ لهج بالاحتجاج بالْحَديث قال: "لقد لهج هذا المصنف–أي ابن مالك– في تصانيفه بالاستدلال بما وقع في الْحَديث من إثبات الْقَوَاعِد الكلية في لسان العرب بما روي فيه، وما رأيت أحدًا من المتقدمين ولا المتأخرين سلك هذه الطريقة غيرَ هذا الرجل [2].

موقف قدماء النُّحاة من الاستشهاد بالْحَديث

كان الْحَديث النبويُّ الشريف مصدرًا من مصادر النُّحاة يتفيؤون ظلاله، ويبحثون في ثنايا سطوره وكلماته، ويتبادلون القواعد النحْوِيَّة لدِراسَة ما فيه، لأن الْحَديث النبوي الشريف مادة خصبة، ونبعٌ فياض، وميدان واسعٌ في الدراسات النحْوِيَّة.

ويعد الْحَديث النبوي المصدر الثّاني من مصادر التشريع، وقد نهضت دراسات كثيرة تتناول الجوانب الفقهية والشرعية فيه.

تسود المباحث النحْوِيَّة اليوم فكرة تمتد جذور القول بها إلى أبي حيان الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ (745هـ) ومن قبله ابن الضائع الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ (680هـ) مؤداها: "أن أئمة النحو المتقدمين من المصرين (البصرة والكوفة) لم يحتجوا بشيء من الْحَديث النبوي.

قال ابن الضائع معللًا ما افترضه من ذلك: "تجويز الرواية بالمعنى هو السبب عندي في ترك الأئمة كسيبَوَيْه وغيره الاستشهاد على إثبات اللغة بالْحَديث، واعتمدوا في ذلك على الْقُرْآن وصريح النقل عن العرب، ولولا تصريح العلماء بجواز النقل بالمعنى في الْحَديث، لكان الأولى في إثبات فصيح اللغة كلام النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه أفصح العرب [3].

وقال أبو حيان في شرح التسهيل: "قد أكثر ابن مالك من الاستدلال بما وقع في الأحاديث على إثبات الْقَوَاعِد الكلية في لسان العرب، وما رأيت أحدًا من المتقدمين والمتأخرين سلك هذه الطريقة غيره.

---

(1) المرجع السابق، ص376

(2) ابن يعيش، عبد الاله نبهان، ص376، الخزانة1، ص10

(3) رسالة ماجستير، محمد العطار، ص40

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على أن الواضعين الأولين لعلم النحو المستقرئين للأحكام من لسان العرب كأبي عمرو بن العلاء، وعيسى بن عمر، والخليل، وسيبَوَيْه من أئمة البصريين، والكسائي، والفراء، وعلي بن المبارك الأحمر، وهشام الضرير من أئمة الكوفيين، لم يحتجوا بالحديث، وتبعهم على هذا المسلك المتأخرون من الفريقين وغيرهم من نحاة الأقاليم، كنحاة بغداد وأهل الأندلس"[1].

كذلك الشاطبي المدافع عن رأي المتوسطين في الاحتجاج بالْحَديث النبوي ينسب إلى النحويين الأوائل تركهم الاحتجاج به [2].

وقد بقي النُّحاة والباحثون الذين جاءوا بعدهم يكررون الكلام نفسه، وينسبون إلى النُّحاة الأوائل عدم الاحتجاج بالْحَديث.

فهذا السّيوطِيّ المتوفى سنة (911هـ) وهذا البغدادي المُتَوَفّى (1093هـ) صاحب الخزانة، وغيرهما يعيدون الكلام نفسه، ويكررونه، وتابعهم في هذا كثير من الباحثين، فقد عد السّيوطِيّ أن ابن خروف الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ المُتَوَفّى (609هـ) هو أول من احتج بالْحَديث فقال: "إن أول من اعتمد على الأحاديث من حيث هي حجة في أمور اللغة هو النحوي ابن خروف الْأَنْدَلُسِيّ"[3].

وتابعهم الدكتور مهدي المخزومي فقال: أما الْحَديث فلم يجوّز اللغويون والنُّحاة الأولون كأبي عمرو بن العلاء، وعيسى بن عمر، والخليل بن أحمد من البصريين، والكسائي، وهشام والفراء، وغيرهم من الكوفيين الاستشهاد به في النحو، وحاكاهم المتأخرون من بغداد والأندلس [4]. اللهم إلا جماعة منهم، في مقدمتهم ابن مالك [5].

وقال: على أن بعض النُّحاة قد وقف بين الفريقين، بين الفريق المانع مطلقًا وهم النُّحاة الأولون" والفريق المثبت مطلقًا وهم ابن مالك ومن تابعهما موقفًا وسطًا "فجوَّزوا الاحتجاج بالأحاديث التي اعتنى بألفاظها"[6].

---

(1) المرجع السابق ، ص40

(2) في أصول النحو، للأفغاني، ص48

(3) المرجع السابق، ص49

(4) دراسات في اللهجات والأساليب، يوهان فك، 236

(5) مدرسة الكوفة ومنهجها في دِراسَة اللغة والنحو، مهدي المخزومي، ص52

(6) المرجع السابق ، ص61

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تأثر الكسائي فأخرج الْحَديث عن نطاق المصادر التي يحتج بها أو يستدل بها، على إثبات أصل، أو تصحيح حكم.

قال أبو حيان: إن الواضعين الأولين لعلم النحو المستقرئين للأحكام من لسان العرب لم يحتجوا بالحديث وتابعهم على ذلك المتأخرون من الفريقين [1].

وقد علل الدكتور المخزومي عدم احتجاج الكسائي بالْحَديث والاستشهاد به بقوله: "إن امتناع الكسائي عن الاستشهاد بالْحَديث والاحتجاج به، أثر من آثار المدرسة البصرية. وهو غريب يدعو إلى التأمل. وخاصة بعد أن عرفنا عن الكوفيين جميعًا أنهم لو سمعوا بيتًا واحدًا فيه جواز شيء مخالف للأصول، جعلوه أصلًا، وبوبوا عليه"[2].

وسترى أن هذا الزعم لا يقف على رجليه؛ لأن أئمة موثوقين من المتقدمين احتجوا بالْحَديث، فلم يكن ابن مالك بدعًا في أئمة النحو.

هذا هو مذهب المجيزين الأصل، ونجد الاحتجاج بالْحَديث يملأُ معاجم اللغة، فنظرة إلى معاجم (التهذيب للأزهري) و(الصحاح للجوهري) و(المخصص لابن سيده) و(المجمل، ومقاييس اللغة لابن فارس) و(الفائق للزمخشري) كافية لدحض ما ادعى أبو حيان، بل قد عد ابن الطيب الفاسي من أصحاب هذا المذهب من النحاة: ابن فارس وابن خروف وابن جني وابن بري والسهيلي، بل إنه قال: لا نعلم أحدًا من علماء العربية خالف في هذه الْمَسْأَلَة إلا ما أبداه الشيخ أبو حيان في شرح التسهيل وأبو الحسن الضائع (ت680هـ) في شرح الجمل وتابعهما على ذلك السّيوطِيّ (ت911هـ)[3].

ويدل ذلك على أن الكوفيين كانوا يحتجون بالْحَديث، أما الكسائي وهو شيخهم فقد تأثر بالبصريين فلم يحتج به، وهو الذي ذكر في النص المتقدم عن أبي حيان، والنص الذي قبله أن الكسائي، وهشاماً، والفراء، وغيرهم من الكوفيين الذين لم يجوزوا الاستشهاد بالْحَديث في النحو[4].

---

(1) المرجع السابق، ص117

(2) مدرسة الكوفة ومنهجها في دِراسَة اللغة والنحو، مهدي المخزومي، ص117 + موقف النحاة، خديجة الْحَديثي، ص34

(3) في أصول النحو، الأفغاني، ص48، 49

(4) موقف النحاة، خديجة الْحَديثي، ص34

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وخلاصة رأي الدكتور المخزومي: أن البصريين والكوفيين، ومن جاء بعدهم من المتأخرين المتابعين المدرسيين، ومن البغداديين، وأهل الأندلس لم يحتجوا بالْحَديث، وهذا عين ما قاله أبو حيان وشيخه أبو الحسن بن الضائع، والشاطبي بعدهما.

ويعيد الدكتور محمد عيد الفكرة نفسها، ولكن بأسلوب آخر، وهو يتحدث عن توثيق نصوص الْحَديث ونسبتها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، وأن ما قام به هم علماء اللغة أنفسهم في القرن الثّاني الهجري.

فيقول متسائلًا عن موقف النحويين من نصوص الْحَديث: " كما حدث في الْقُرْآن والاستشهاد به حدث أيضًا في السنة، إذ صرفوا أنفسهم عن الْحَديث، فلم يدرسوه لاستنباط آرائهم ثم الاحتجاج بها.

ثالثًا: ولا عجب في أن يتدارك المتأخرون ما فات المتقدمين، بل إن ذلك هو المنتظر المعقول، إذ كان العَالِم من الأوائل يعلم روايات محدودة، وخيرهم من صنف مفردات اللغة في موضوع واحد كالأصمعي مثلًا، ثم جاءت طبقة بعدهم وصل إليها كل ما صنف السابقون، فكانت أوسع إحاطة.

ثم أتى الْإمام ابن مالك (ت672هـ) فأكثر من الاستدلال بما وقع في الأحاديث على إثبات الْقَواعِد الكلية في لسان العرب [1] وقد أوردنا ذلك سابقًا.

ثم جاء ابن هشام (ت761هـ) تلميذ أبي حيان ونقيضه في مذهبه إزاء الاستشهاد في الْحَديث، وهو يكثر من الاحتجاج به في كتبه، وجد إلى ذلك سبيلًا كغيره من النحاة، حتى لفت نظر مترجميه، فنصوا على أنه "كان كثير المخالفة لشيخه أبي حيان، شديد الانحراف عنه [2].

وعلل أبو حيان ما اعتقده من سبب لانصراف النُّحاة عن الاحتجاج بالْحَديث بأمرين هما:

1. **جواز نقل الْحَديث بالمعنى.**
2. **والثّاني: وقوع اللحن كثيرًا فيما روي من الْحَديث.**

ويمكننا ههنا أن نثبت نص أبي حيان بتمامه لأهميته في هذا الباب قال: "وقد جرى الكلام في ذلك – أي سبب عدم الاحتجاج بالْحَديث – مع بعض المتأخرين الأذكياء فقال: إنما تنكبت

(1) أصول النحو، للأفغاني، ص50 ، الاقتراح، للسيوطي، ص19-21

(2) المرجع السابق ، ص50- 51

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العلماء ذلك لعدم وثوقهم أن ذلك نفس لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ لو وثقوا به لجرى مجرى الْقُرْآن الكريم في إثبات الْقَواعِد الكلية به، وإنما كان كذلك لأمرين:

- **<u>أحدهما</u>: أن** الرواة جوزوا النقل بالمعنى، فنجد قصة واحدة قد جرت في زمانه صلى الله عليه وسلم فقال فيه لفظًا واحدًا، فنقل بأنواع من الألفاظ، بحيث يجزم الإنسان بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل بتلك الألفاظ، نحو ما روي من قوله عليه السلام: "زوجتكها بما معك من الْقُرْآن" و"ملكتكها مما معك" وغير ذلك من الألفاظ الواردة في هذه القصة، فنعلم قطعًا أنه لم يلفظ بجميع هذه الألفاظ، بل لا نجزم بأنه قال بعضها، إذ يحتمل أنه قال لفظًا مرادفًا لهذه الألفاظ غيرها، فأتت الرواة بالمرادف إذ هو جائز عندهم النقل بالمعنى، ولم يأتوا بلفظه صلى الله عليه وسلم، إذ المعنى هو المطلوب مع تقادم السماع وعد ضبطه في الكتابة والاتكال على الحفظ[1].

فالضابط منهم من ضبط المعنى، أما ضبط اللفظ فبعيد جِدًّا، لا سيما في الأحاديث الطوال التي لم يسمعها الراوي إلا مرة واحدة، ولم تُمْلَ عليه فيكتبها. وقد قال سفيان الثوريّ فيما نقل عنه: "إن قلت لكم إني أحّدثكم كما سمعت فلا تصدقوني، إنما هو المعنى"، ومن نظر في الْحَديث أدنى نظرٍ علم العلم اليقين أنهم يروون بالمعنى.

- **<u>الأمر الثّاني:</u>**

أنه وقع اللحن فيما رُوي من الْحَديث، لأنّ كثيرًا من الرواة كانوا غير عرب بالطبع، ولا تعلموا لسان العرب إلا بصناعة النحو، فوقع اللحن في نقلهم وهم لا يعلمون ذلك، ووقع في كلامهم وروايتهم غير الفصيح من لسان العرب.

ونعلم قطعاً من غير شك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أفصح الناس، فلم يكن ليتكلّم إلا بأفصح اللغات وأحسن التراكيب وأجزلها.

وإذا تكلم بلغة غير لغته فإنما يتكلم بذلك مع أهل تلك اللغة عن طريق الإعجاز وتعليم الله له ذلك من غير معلم إنساني ولا ملّقن لها من أهلها، كحديثه عليه السلام مع النّمر بن تَوْلب ومع الوافدين عليه من غير أهل لغته، ولله درّ أبي عبد الله بن الإعْرابي – رحمه الله – فإنه مرّ على

(1) ابن يعيش، عبد الاله نبهان، صفحة 377

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوم من الزنادقة وهم يتطلبون – على زعمهم – في الْقُرْآن لحنًا فقال لهم: ويلكم، هَبكم شككتم في كونه نبيًا، أتشكون في كونه عربيًّا؟"[1]

ويرى الأفغاني أن ما ادعاه أبو حيان من أن المتأخرين من نحاة الأقاليم تابعوا المتقدمين في عدم الاحتجاج بالْحَديث، فمردود بأن كتب النُّحاة من أندلسيين وغيرهم مملوءة بالاستشهاد بالْحَديث، وقد استدل بالْحَديث النبوي الصقلي والشريف الغرناطي في شرحهما لكتاب سيبَوَيْه، وابن الحاج في شرح المقرب، وابن الخباز في شرح آلية ابن معطي، وأبو علي الشلوبين في كثير من مسائله، وكذلك استشهد بالْحَديث السيرافي والصغار في شرحيهما لكتاب سيبَوَيْه، وقال ابن الطيب: "بل رأيت الاستشهاد بالْحَديث في كلام ابن حيان نفسه"[2] وجرى على ذلك العلماء حتى عصرنا الحاضر، منهم المرحوم الأستاذ طه الراوي، فقد كان يذهب إلى الاحتجاج بما صح منها دون قيد ولا شرط، ويعرض للذين اعترضوا بوجود أعاجم في رواة بعض الأحاديث فيقول "والقول بأن في رواة الْحَديث أعاجم ليس بشيء، لأن ذلك يقال في رواة الشعر والنثر الذين يحتج بهما فإن الكثير من الأعاجم[3].

وإذا تركنا كلام المتأخرين هذا وهو كلام تحكمه اعتبارات لم تكن مثارة ولا مطروحة أمام المتقدمين – ونظرنا بعين العدل والإنصاف – قَدْر المستطاع – إلى قلة ما احتج به النُّحاة من الْحَديث النبوي، فإننا نجد قلة احتجاجهم منسجمة تمام الانسجام من وجهة نظر منهجية مع أصولهم ومصادرهم.

فأعلى مصادرهم الْقُرْآن الكريم، ثم كلام العرب شعرًا ونثرًا، وكلام العرب هذا يجب أن يسمع من أعْراب سابقين ينتمون إلى قبائل محددة وأماكن معينة، لم يفسد الاختلاط بأهل المدن أو بغير العرب سلائقهم، ولم يؤثر في فطرهم اللغوية.

فإذا كان النُّحاة قد أقلوا الاستشهاد بالْحَديث فإنّ هذا عائد إلى أن كثيرًا من رواة الْحَديث لا تنطبق عليهم مقاييس الفصاحة والمستوى الصّوابي الذي استقر عليه أمر النحاة، لا إلى رفضهم للحديث بحال: فلا لوم على النُّحاة ولا تثريب إذا تمسكوا بمنهجهم وكانوا شديدي الدقة في تحرِّي مصادر سماعهم [4].

---

(1)الخزانة، البغدادي، ص 1، 10 ، ابن يعيش، عبد الاله نبهان، ص378

(2) في أصول النحو، للأفغاني، ص54

(3) في أصول النحو، للأفغاني ، ص54

(4) ابن يعيش النحوي عبد الاله نبهان، ص380

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومع ذلك فإن أحدًا من النُّحاة لم يصرّح برفض حديث ثبتت صحته لفظًا ومعنى، حتى أبو حيان الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ الذي مثل بموقفه موقف المانعين للاحتجاج بالْحَديث، احتجّ هو نفسه ببعض الأحاديث، ولم ير أنه باحتجاجه بها يتناقض مع موقفه، لأنه إذا صحّ الْحَديث واشتهر فلا سبيل إلى رفض الاحتجاج به" كالأحاديث التي قُصد بها بيان فصاحته صلى الله عليه وسلم، ولكتابه لهمدان ولوائل بن حجر والأمثال النبوية [1].

إن الصحيح في هذا الأمر ما قاله ابن الطيب المغربي في شرحه للاقتراح: "لا نعلم أحدًا من علماء العربية خالف العلماء في الاحتجاج بالْحَديث النبوي، إلا ما أبداه الشيخ أبو حيان في شرح التسهيل وأبو الحسن بن الضائع في شرح المجمل، وتابعهما على ذلك الجلال السّيوطِيّ- رحمه الله- فأولع بنقل كلامهما، وألهج به في كتبه، واعتنى باستيفائه في كتابه الموسوم ب"الاقتراح في علم أصول النحو" وهو كتاب بديع، رتبه على ترتيب أصول الفقه في الأبواب والفصول وأبدى فيه نكتًا غريبة جعلها للفروع النحْوِيَّة كالأصول، واستوحاه فيما كتبه على المغني ولهج به في غيرهما من كتبه ظانًا أنه من الفوائد الغريبة متلقيًا له بالقبول تقليدًا، غافلًا على أنه في هذا الباب لا يسمن ولا يغني[2].

وإذا نظرنا في كتب النُّحاة الأوائل فإننا نجد الاحتجاج بالْحَديث قليلًا، ولكن هذا يدل على قبول الاحتجاج بالْحَديث من حيث المبدأ، وبما أن القضية لم تكن مثارة فإنه لم يكن وكْدهم تتبع الأحاديث لتوثيقها، بل إنهم احتجوا بما اشتهر منها، ثم تداولوه في كتبهم -على قلته- إلى أن جاء من المتأخرين "ابن خروف" (ت610هـ)، ومن بعده ابن مالك فأكثر من الاستشهاد به، فأنكر ذلك ابن الضائع أولًا، وأبو حيان ثانيًا، وأثيرت المسألة

وجاء معاصرونا، وناقشوا الْمَسْأَلَة وأعجبهم ما قاله ابن حزم في لوم النحاة، وما قاله الدماميني، وولجوا هذا الْمَبْحَث بعقول إن لم تكن تمرست بأصول الفقه فإن أصوله رسخت فيها، وأول أصوله الْقُرْآن الكريم، ويليه السّنة وعمادها الْحَديث، فإذا كان الْحَديث النبوي هو الأصل الثّاني في أصول الفقه فلم لا يكون هو الأصل الثّاني في أدلة السماع في أصول النحو [3]؟

وقد تابعت الدكتورة خديجة الْحديثي التي ذهبت إلى جواز الاحتجاج بالْحَديث الثابت الصريح من هذه الأنواع التي أوردناها -وخاصة ما دوّن منه في الصدر الأول-لاستخلاص قواعد النحو

---

(1) ابن يعيش النحوي عبد الاله نبهان ، ص380، موقف النحاة، ص 26

(2) الْحَديث النبوي في النحو العربي، محمد فجال، ص113

(3) ابن يعيش النحوي، عبد الاله نبهان، ص384

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والصرف التي وردت فيه مما خلا من أمثالها أسلوب الْقُرْآن الكريم، وما جمعه اللغويون من كلام العرب منثوره ومنظومه، وبهذا نعيد إلى الْحَديث النبوي مكانته ورفعة منزلته، ونعيد الاطمئنان إلى نفوس المحتجين به المعتمدين عليه [1].

وقد تبنّى الأستاذ سعيد الأفغاني رأي الشيخ محمد الخضر حسين وختم كلامه بنصّ من كلام الشيخ[2]، والحقيقة أنه لا يمكننا أن نُغفل هذه المدوّنات الْحَديثية الثمينة، فقد اهتم بها اللغويون والمحّدثون والمفسرون وسائر علماء الشريعة واللغة، ولكن لا يمكننا أن نزعم أنَّ هذه المدونات ستقدم لنا قواعد نحْوِيَّة جديدة، إن الْقَواعِد الأساسية استنبطت واستقرت، ولكن على ضوء ما عرف من كتب الْبَحْث النحوي في الْحَديث النبوي نستطيع القول: إن الأحاديث النبوية قد يستنبط منها بعض الْقَواعِد الكلية، ويمكن أن تقدم لنا أساليب في القول قد لا نحظى بها في كلام العرب ...، وأرى أنه من الطموح المجاوز للحدّ أن نظن أننا سنظفر بالكثير، ولكن الظفر بالقليل في هذا الميدان يعدّ ذا قيمة كبيرة، ولا تخفض قلّته من شأنه، ولا تقلل من قيمته.

وقد أشرت سابقًا إلى أثر الثقافة الشرعية في معاصرينا الذين أثاروا هذه القضية، وبّوؤوا الاستشهاد بالْحَديث مكانًا مرموقًا، لأشير إلى أن الثقافة الدينية استمرّ تأثيرها في النحو على أيدي المعاصرين، كما كان لها أثرها الكبير في النُّحاة الأقدمين وخالفيهم، وإنَّ مَنْ يقرأ بحوث المعاصرين من النُّحاة في قضية الاستشهاد بالْحَديث ليخال أنهم من علماء أصول الْحَديث الأقحاح قبل أن يكونوا من علماء النحو الأثبات.

وإذا كان ابن مالك قد فاقهم في الرواية، فإننا نظنُّ أنهم لم يقصروا عنه في الدّراية، ليبقى حاضر الأمة موصولًا بماضيها، ويستمر حبل العلم ممدودًا بين سالفيها وخالفيها [3].

صدى قضية الاستشهاد بالْحَديث عند المتأخرين والمعاصرين

استمر الحوار حول قضية الاستدلال بالْحَديث في إثبات الْقَواعِد النحْوِيَّة إلى يومنا هذا، وسوف نرى أن العلماء المتأخرين والمعاصرين لم يترددوا في متابعة المجوزين وتأييد آرائهم، والرد على المانعين، وإبطال ما ذهبوا إليه.

---

(1) موقف النُّحاة من الاحتجاج بالْحَديث النبوي، خديجة الْحَديثي، ص422

(2) الاقتراح في أصول النحو، السّيوطِيّ، ص54

(3)ابن يعيش النحوي، عبد الاله نبهان، ص389-390

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن أوائل المتأخرين الذين عنوا بهذه القضية:

1. **ابن سعيد التونسي(ت1199هـ):**

في كتابه " زواهر الكواكب لبواهر المواكب" وهو حاشية على شرح الأشموني" لألفية ابن مالك"، وقد عرض فيه لمَسْأَلَة الاستدلال بالْحَديث، ورد على أبي حيان، ودافع عن ابن مالك ومنهجه في الاستدلال بالْحَديث في الْقَواعِد النحْوِيَّة التي أوردها في كتابه شواهد التوضيح.

2. **الشيخ محمد الخضر حسين:**

في كتابه "دراسات في العربية وتاريخها"، عقد فصلًا كاملًا عن هذه القضية، ثم تقدم بآرائه إلى المجمع اللغوي في القاهرة ليقطع فيها رأيًا، وقد تم ذكر رأيه فيها، والشروط التي وضعها للاستشهاد بالْحَديث في الْمَبْحَث الْأَوَّل من هذا الفصل [1].

3. **الأستاذ طه الراوي:**

في كتابه "نظرات في اللغة والنحو" حيث تحدث عن الشواهد النحْوِيَّة، وذكر الكلام النبوي، وأشار إلى فصاحته وانحراف النُّحاة من الاحتجاج به.

وذكر أن أول من أقدم على الاحتجاج به ابن خروف، ثم ابن مالك الذي توسع فيه توسعًا نَقَّش فيه على العربية، حتى اتُّهم بالخروج عن سنن النحويين.

4. **الشيخ أحمد كحيل:**

وقد عقد فصلًا بعنوان: (الْحَديث والاستشهاد به) في رسالته " النحو في الأندلس"، تحدث عن اهتمام الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ بدِراسَة الْحَديث وروايته، وإعمال الرحلة في طلبه، وكان من ثمار هذه العناية الفائقة، أن قام بعض علماء الأندلس ونادوا بجعل الْحَديث مصدرًا من مصادر اللغة وأصلًا من أصول النحو.

وهو يعجب من المشارقة، كيف غفلوا عن هذا المصدر الكريم والرسول أفصح العرب قاطبة، وسند حديثه أصبح من سند العرب ونثرهم.

وأشاد بنهج الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ الذي نتج عنه ترجيحهم لآراء الكوفة أحيانًا لورود أحاديث تؤيدها، وتأسيسهم قواعد جديدة لورود أحاديث تقتضيها.

---

(1) كتب إعْراب الْحَديث النبوي، سلمان القضاة، ص31

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. الشيخ محمد رفعت:

في رسالته "أصول النحو السماعية" حيث جعل (الباب الثّاني) منها للحديث، وفصَّل مذاهب القدامى في الاحتجاج به وعلق عليها[1] وقد سبق ذكر هذه الآراء في موقف النُّحاة من هذا المبحث.

6. مهدي المخزومي:

في كتابه "مدرسة الكوفة"، ذكر فيه أن الذين كانوا يروون بالمعنى –في أغلب الظن– إنما هم العرب الذين كانوا يعتدُّون بسلامة سلائقهم، أما الذين لم يأخذوا بأسباب العربية فهم أبعد ما يكونون عن أن يتصرفوا في متون الأحاديث.

وقد أيَّد مذهب ابن مالك واطمئن إلى سلامة ما ذهب إليه ابن مالك ومن شايعه في اعتبار الأحاديث من المصادر التي يعتمد اللغوي والنحوي عليها.

ويرى أن علماء العربية كان عليهم أن ينصفوا رواة الْحَديث من زاوية أعمالهم وتخصصهم، فينصوا على من صحت ملكته منهم فيقبلوا روايته، وينصوا على من لم تصح ملكته فيرفضوا روايته، ولو فعلوا ذلك لوجدوا أنفسهم أمام طائفة كبيرة من النصوص تصلح أن تكون من المصادر التي يرجعون إليها.

7. الأستاذ سعيد الأفغاني:

وقد بحث هذه القضية في كتاب "في أصول النحو" فذكر على امتداد فصل طويل من فصوله أقوال العلماء والباحثين من المانعين والمجوزين، وأسهم في تفنيد بعض الآراء وترجيح آراء أخرى، قال في رده على ما ادعاه (أبو حيان) من أن أئمة النحو المتقدمين لم يحتجوا بشيء منه، وتابعهم المتأخرون من نحاة الأقاليم في عدم الاحتجاج به، فلزم الاقتداء بهم. ولو كانت هذه الثروة في أيدي الأقدمين كأبي عمر بن العلاء، والأصمعي وسيبَوَيْه لعضّوا عليها بالنواجذ، ولغيَّروا–فرحين مغتبطين– كثيرًا من قواعدهم التي صاحبها حين وضعها شحُّ المورد، وكانوا أشد المنكرين على أبي حيان جموده وضيق نظرته وانتجاعه الجدب، والخصب محيط به من كل جانب [2].

---

(1)المرجع السابق ، ص36

(2) كتب إعْراب الْحَديث النبوي، سلمان القضاة، ص39 – 40

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8. الشيخ يحيى عبد العاطي:

في رسالته "الدافع الحثيث لاستشهاد النُّحاة بالْحَديث"، وهي رسالة تابعة لرسالته في الدكتوراة "ابن مالك وأثره في اللغة العربية"، وقد صرح أنه ألف هذه الرسالة للدفاع عن صاحبه ابن مالك لاستشهاده بالْحَديث في إثبات الْقَواعِد النحْوِيَّة والرد على هجوم ابن حيان عليه.

9. الأستاذ محمد عيد:

في كتابه "الرواية والاستشهاد باللغة" يتساءل عن سكوت النُّحاة المتقدمين عن مناقشة الاستشهاد بالْحَديث، وانصرافهم عن استخدامه، حتى عصر ابن مالك، مع أنهم كانوا على معرفة تامة بحركة توثيق الْحَديث، وذلك بحكم الزمالة العلمية التي كانت تربط بين علوم الدين واللغة.

والحقيقة أنه لا يمكننا أن نغفل هذه المدوّنات الْحَديثية الثمينة، فقد اهتم بها اللغويون والمحدِّثون والمفسرون وسائر علماء الشريعة واللغة، ولكن لا يمكننا أن نزعم أو ندّعي أن هذه المدونات ستقدم لنا قواعد نحْوِيَّة جديدة، حيث إن الْقَواعِد الأساسية اسْتُنبطت واستقرت، ولكن وعلى ضوء ما عرف من كتب الْبَحْث النحوي في الْحَديث النبوي نستطيع القول: إن الأحاديث النبوية قد يُستنبط منها بعض الْقَواعِد الجزئية التي تحد من تعميمات بعض الْقَواعِد الكلية، ويمكن أن تقدم لنا أساليب في القول قد لا نحظى بها في كلام العرب.

وأرى أنه من الطموح المجاور للحسد أن نظن أننا سنظفر بالكثير، ولكن الظفر بالقليل في هذا الميدان يعدّ ذا قيمة كبيرة، ولا تخفض قلته من شأنه، ولا تقلل من قيمته[1].

رأي الْباحِثَة:

ترى الْباحِثَة أن مواقف النُّحاة حول قضية الاستشهاد بالْحَديث النبوي اختلفت بين مجوزين بالمطلق وبين معارضين بالمطلق، وتوسط موقف علماء آخرين إلى تجويز الاستشهاد بالْحَديث بشروط قد حددوها، وترجع هذه المواقف إلى اختلافها في مكانة وقدسية هذا الموضوع؛ لأنه يختص بكلام المصطفى صلى الله عليه وسلم، وخوف بعضهم من الكذب على رسول الله صلى الله وعليه وسلم بدون قصد، فكل من العلماء كان له مبرراته وأسبابه لاتخاذ موقفه سواء بالمعارضة أو الموافقة أو التوسط.

---

(1) ابن يعيش النحو، عبد الإله نبهان، ص 391، دِراسَة، منشورات اتحاد الكتاب العرب،1997

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واختلاف علماء النحو واللغة لم يكن فقط في موضوع الاستشهاد بالْحَديث، فقد كان الاختلاف في كثير من موضوعات اللغة وقواعدها، ويظهر ذلك جليًا بين مدرستي الكوفة والبصرة، وأيضًا كان الاستشهاد بالْحَديث في كتب اللغة كثيراً، ولا يستشهد به النحويون وهم يرجعون جميعًا إلى اللفظ العربي.

وترى الْباحِثَة أن الموضوع ليس بالهين لكي نهمله وعلى الجميع إعادة النظر في أهمية الاستشهاد بالحديث من اهل اللغة وخاصة انني اراه موضوعًا مهمًّا جدًا بالنسبة لنا أهل اللغة العربية وأمة إِسْلامية، فكان ما تداوله علماؤنا العظماء بهذا في محله؛ لأن الْحَديث النبوي مصدرنا الثّاني للتشريع الإِسْلامي، وكلام المصطفى صلى الله عليه وسلم. وكان ينبغي علينا أن نجعل منه علمًا قائمًا بذاته باتصاله باللغة العربية لما سيضفي عليها من أنوار وإضاءات جديدة في ميدانها الفسيح.

ولو تحدثنا عن منع الاستشهاد بالْحَديث في إثبات الْقَواعِد النحْوِيَّة لعلةِ الانتحال والزيف، سنجد أن سند الأحاديث أصح من سند أقوال وأشعار العرب الذين انتحلوا الشعر والنثر.

فالْباحِثَة لا ترى دواعي للمنع في الاستشهاد بالْحَديث النبوي على أدلة نحْوِيَّة وقواعد جزئية، فمنذ القدم استدل واستشهد علماؤنا بالشعر والنثر وغيره من كلام العرب، فلِمَ لا نستدل بقول أشرف العرب وأفصحهم محمد صلى الله عليه وسلم؟!

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

نصوص الوحي والآراء الفقهية في إعْرابها وكتب إعْراب الْحَديث النبوي

الْمَبْحَث الْأَوَّل: جهود النُّحاة في إعْراب نصوص الوحي

الْمَطْلَب الْأَوَّل: إعْراب الْقُرْآن نشأته وأقسامه وأهميته وأهدافه

أهمية النحو في إظهار المعنى:

العلاقة بين الإعْراب والمعنى علاقة وطيدة وقوية جِدًّا، وهي تؤثر تأثيرًا كبيرًا على كل منهما، فقبل البدء في توضيح هذه العلاقة سأوضح ما المقصود بالإعْراب لغة واصطلاحًا.

أولًا: المقصود بالإعْراب لغة واصطلاحًا

الإعْراب لغة: الإبانة، يقال: أعرب لسانه وعرَّب، أي أبان وأفصح، وما سمّى الإعْراب إعْرابا إلا لتبيينه وإيضاحه، وأعرب كلامه، أي لم يَلْحن في الإعْراب، ومنه أعرب بحجته إذا أفصح بها[1].

أما اصطلاحًا: فيقول الزمخشري في المفصَّل: "الاسم المعرب ما اختلف آخره باختلاف العوامل"[2].

أما **ابن مالك** فقد عرّف الإعْراب التعريف الأقرب إلى الصواب حين قال: "الإعْراب ما جيء به لبيان مقتضى العامل من حركة أو حرف أو سكون أو حذف[3]، فقد ركز ابن مالك على الإعْراب لفظًا في تعريفه.

يقول الدكتور **إبراهيم رفيدة:** "مما لا شك فيه أن النحو الوسيلة الأولى لإتقان تأويل الْقُرْآن وإظهار إعجازه، فالإعْراب يظهر المعنى ويجعلك تدرك نِكات البلاغة وخصائص الأسلوب"[4].

ولأهمية الإعْراب جُعل شرطًا في رتبة الاجتهاد، وأن المجتهد لو جمع كل العلوم لم يبلغ رتبة الاجتهاد حتى يعلم النحو فيعرف المعاني التي لا سبيل لمعرفتها بغيره [5]. -**-

---

(1) لسان العرب، ابن منظور، مادة(عرب)، ج1، ص589 وما بعدها، الصحاح للجوهري (عرب) ج1، ص270

(2) المفصل في صنعة الإعْراب، الزمخشري، ص44

(3) تسهيل الفوائد، ابن مالك، ص7

(4)النحو وكتب التفسير، إبراهيم رفيدة، ج1، 688

(5) لمع الأدلة في أصول النحو، أبو البركات الأنباري، ص95

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالإبانة عن المعاني وتمييز بعضها عن بعض من مهام الإعْراب ومقتضياته، فلو قلنا: "ما أطيبَ زيداً، فإننا إذا نصبنا (زيدًا) كنا متعجبين، وإن رفعنا كنا ننفي هذه الصفة عنه، فالإعْراب يميز المعاني ويظهر أغراض المتكلمين.

ثانيًا: فضل إعْراب الْقُرْآن (شرفه)

أورد العلماء على اختلاف فنونهم من محدثين، ومعربين، ومقرئين، ومفسرين، جملة من الأحاديث والآثار في الحث على إعْراب الْقُرْآن وتعلمه وخطر الجهل به، فقال عمر رضي الله عنه " اقرؤوا ولا تلحنوا"[1]، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: "أعربوا الْقُرْآن"[2]

ثالثًا: نشأة إعْراب الْقُرْآن

حفظ العرب في صدر الإسْلام الْقُرْآن الكريم، فسحروا ببلاغته ودهشوا بأسلوبه، وبما حواه من الشرائع والأحكام والقصص، فأصبح همهم تلاوته وتفهم أحكامه، فهو قاعدة الدين والدنيا، فيه يتعظون، وإليه يتحاكمون.

فنشأ الكثير من العلوم الإسْلامية خدمةً للْقُرْآن، وعلى رأسها علم النحو، فإعْراب الْقُرْآن ظهر مبكرًا، لأن اللحن في الْقُرْآن أو الإخلال في أدائه تحريف لكلام الله عن مواضعه، وإخلال بالأحكام التشريعية فيه.

وقد مضى الصدر الْأَوَّل من الصحابة –رضي الله عنهم– واللحن لا يمس عربيتهم، ولا يقارب ساحة الْقُرْآن الكريم على ألسنتهم، وبدأ اللحن يظهر عند اختلاط الألسنة [3]، يقول **الْإمام الزبيدي:** "ولم تزل العرب تنطق على سجيتها في صدر إسْلامها وماضي جاهليتها حتى أظهر الله الإسْلام على سائر الأديان، فدخل الناس فيه أفواجًا وأقبلوا إليه أرسالًا، واجتمعت فيه الألسنة المتفرقة، واللغات المختلفة، ففشا الفساد في اللغة العربية واستبان منه الإعْراب الذي هو حليها، والموضح لمعانيها، فتفطن لذلك من نافر بطباعه سوء أفهام الناطقين من دخلاء الأمم بغير المتعارف من كلام العرب، فعظم الإشفاق من فشو ذلك وغلبته، حتى دعاهم الحذر من ذهاب

(1) الوقف والابتداء في كتاب الله عز وجل، ص 74، 75

(2) المصنف، ج10، ص206، رقم 30414

(3) علم إعْراب الْقُرْآن تأصيل وبيان، يوسف العيساوي، ص33

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لغتهم وفساد كلامهم إلى أن سببوا الأسباب في تقييدها لمن ضاعت عليه، وتثقيفها لمن زاغت عنه[1].

كما اهتم الصحابة رضوان الله عليهم بالْقُرْآن الكريم وحافظوا عليه من اللحن، فكانت البداية مع **أبي الأسود الدؤلي** (ت69هـ)، وهو أول من شكَّل أواخر الكلمات ب (الفتحة، الضمة، الكسرة) بطريقة (النقط) في أول الأمر، أما نقط الإعجام "نقط الحروف" فجاء متأخرًا عن نقط الإعْراب[2].

يقول **ابن إسْلام:** "وكان أول من أسس العربية، وفتح بابها، وأنهج سبيلها، ووضع قياسها: "**أبو الأسود الدؤلي**" فانطلق علم النحو من منطلقٍ قرآني، والذي وضع أول لبنة فيه ما كان يخطر بباله أنه يؤسس لعلم سيصبح له خطره وشأنه في الثقافة الإسْلامية والعربية، ولم يدر بخلده، وهو يضع تلك الإشارات على أواخر الكلمات الْقُرْآنية أنه قد أعرب المصحف على ما تعارفت عليه الأجيال بعده [3].

وأول نص نحوي وصلنا هو الكتاب لسيبَوَيْه، فنجد شواهد عديدة من الإعْراب للآيات الْقُرْآنية تارة مسندة إلى شيوخه، وتارة إلى نفسه، كما نجد فيه تحليلات لغوية مبنية على تغير العلامة الإعْرابية[4].

فكل من وضع كتابًا في (إعْراب الْقُرْآن) أو معانيه أو تفسيره قد أفادها من الكتاب وقواعده وأمثلته.

يقول **أبو حيان:** "فالكتاب هو المرقاة إلى فهم الكتاب"، ويقصد بالكتاب الثّانية كتاب الله تعالى إذ هو المطلع على علم الإعْراب.

وقد صنفت كتب في معاني الْقُرْآن، كان يُعنى بها ما يشكل في الْقُرْآن، ويحتاج إلى بعض العناء في فهمه، ومنها معاني الْقُرْآن: للفراء(ت207هـ)، ومعاني الْقُرْآن: للأخفش، (ت215هـ)، ومعاني الْقُرْآن وإعْرابه، للزجاج، (ت311هـ) [5]

فالصلة بين المعاني والإعْراب كانت وثيقة في بدايتها، فقد كانت النشأة واحدة، فأهل المعاني معربون، فالإعْراب إذن من مضامين كتب المعاني، فيجد فيها تقرير القواعد النحْوِيَّة وإثارة المسائل الإعْرابية.

---

(1) طبقات النحويين واللغويين، الزبيدي، ص11

(2) علم إعْراب الْقُرْآن تأصيل وبيان، يوسف العيساوي، ص42

(3) المرجع السابق، ص50

(4) المرجع السابق، ص51

(5) الفهرست، ابن النديم، ص53- 54

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تقول الدكتورة **هدى محمود قراعة:** "أما كتب معاني الْقُرْآن فهي النواة الأولى للتفسير النحوي للقرآن، فأصحاب كتب المعاني إنما يفسرون الْقُرْآن في صور إِعْرابهم للآيات [1]. فالبداية كانت مع الفراء والزجاج فقد ذكرا في مقدمة كتابيهما أن (إِعْراب الْقُرْآن) مقصود بالتأليف، وهو ضميم لعلم (معاني الْقُرْآن)، فيقول **الفراء:** "تفسير مشكل إِعْراب الْقُرْآن ومعانيه".

أما كتاب **الأخفش** فأكثر فيه من النحو، وكانت المعاني فيه قليلة.

والزجاج أكثر من الفراء والأخفش في التفسير وبيان المعاني، وهو بذلك متقدم عليهما [2]، وجاء في مقدمة كتابه: "هذا كتاب مختصر في إِعْراب الْقُرْآن ومعانيه"[3].

رابعًا: أهداف الإِعْراب وصلته بالعلوم الشرعية والعربية

إن من أبرز الظواهر والمزايا التي توشحت بها لغة الْقُرْآن الكريم ظاهرة الإِعْراب، وقد انفردت هذه اللغة بدوامها، ولعل السر في ذلك أن الله عز وجل فضَّلها على غيرها من اللغات، وأنها لغة الْقُرْآن الكريم الذي تعهد الله عز وجل بحفظه[4]، قال تعالى: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ [5]، وهي لغة الشريعة الإِسْلامية، فهي إذن لغة الْقُرْآن الكريم والسنة النبوية، المصدرين الأساسين لها.

وقد أصبح حكم تعلم الإِعْراب واجبًا شرعيًا، لأنه من أهم الوسائل التي تفهم بها معاني النصوص الشرعية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

يقول **ابن السراج الشنتيريني:** إن الواجب على من عرف أنه مخاطب بالتنزيل، مأمور بفهم كلام **الرسول صلى الله عليه وسلم** غير معذور بالجهل بمعناها، غير مسامَح في ترك مقتضاها، أن يتقدم فيتعلم اللسان الذي أنزل به الْقُرْآن حتى يفهم كتاب الله، وحديث رسول الله، إذ لا سبيل إلى فهمها دون معرفة الإِعْراب، وتمييز الخطأ من الصواب، لأن الإِعْراب إنما وضع للفرق بين المعاني، فلو ذهب الإِعْراب لاختلطت المعاني، ولم يتميز بعضها من بعض، وتعذر على المخاطب فهم ما أريد منه، فوجب لذلك تعليم هذا العلم [6].

---

(1) علم إِعْراب الْقُرْآن تأصيل وبيان، يوسف العيساوي، ص57

(2) المرجع السابق، ص58

(3) معاني الْقُرْآن وإِعْرابه، ج1، ص39

(4) لمع الأدلة في أصول النحو، أبي البركات الأنباري، ص102

(5) الحجر: 9

(6) أثر الدلالة النحْوِيَّة واللغوية في استنباط الأحكام من آيات الْقُرْآن التشريعية، عبد القادر السعدي، ص161

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهداف الإعْراب:

1. يعطي المتكلم حرية التصرف في البناء التركيبي للجملة، ويمنحه سعة في التقديم والتغيير حيث اقتضى المقام البلاغي، وذلك باحتفاظ كل كلمة من ذلك البناء بمعناها الذي تؤديه.
2. إن الإعْراب يُعين على التعبير عن الأغراض والرغبات التي تكون سابقة عليه، ومعلوم أن تلك الرغبات والأغراض تتفاوت وتتنوع، والذي يفصح عنها هو النبوغ في التعبير والتركيب.
3. يحرك الطاقة الكبرى التي تحويها اللغة العربية، ويزيل اللبس الذي قد يحصل من خلال التصرف في بناء الجملة العربية.
4. يعد الإعْراب دليل الفطرة الكلامية التي كان العرب يتمتعون بها قبل اختلاط الألسن، والالتزام به يقرب الملتزم من تلك الفطرة التي تضفي الرونق والجمال على التعبير.
5. إنه وسيلة التفكير لأنه عمود اللغة، وذلك لأن اللغة هي الأداة التي يتعلم ويفكر بها الإنسان، فهي تقود عقله وتوجهه [1].
6. القراءات الْقُرْآنية من الأصول التي تستند إليها الْقَواعِد النحْوِيَّة، والإعْراب من أهم الوسائل التي تعين على ضبطها وفهم أسرارها وعلى ضبط نقلها [2].
7. من المؤكد أن أوثق نص عربي تستند إليه العربية في تقعيد قواعدها وفهمها واستجلاء بهائها وحليتها هو النص الْقُرْآني.
8. إسهام الإعْراب في فهم السنة النبوية المطهرة فهمًا دقيقًا صحيحًا في معانيها وأحكامها، لأنه لا تفهم صحة معانيها إلا بتوفيتها حقوقها من الإعْراب، وهذا واضح فيمن قرأ نصوص الْحَديث وتفهم معانيها [3].
9. صلة الإعْراب بالْحَديث النبوي الشريف إذ إن نعلم الْحَديث النبوي أفصح الكلام على الإطلاق، وأسمى لغة عربية بعد الْقُرْآن الكريم، وقد تميز بغزارة المادة اللغوية وسعة الثراء اللفظي، فكان له أثر كبير في إثراء التراكيب اللغوية وأساليبها، فالصلة وطيدة بين الإعْراب والْحَديث من حيث الإيضاح والبيان [4].
10. وأيضًا بنى الفقهاء استنباط أحكامهم على السماع والقياس والإجماع، وذلك أثر واضح من آثار العلوم الدينية في علوم اللغة [5].

---

(1) أهداف الإعْراب وصلته بالعلو الشرعية والعربية، عبد القادر السعدي، ص568، 569

(2) كتاب السبعة في القراءات، ابن مجاهد، ص45

(3) الإيضاح في علل النحو، الزجاجي، ص95

(4) الْحَديث النبوي الشريف وأثره في الدراسات اللغوية والنحْوِيَّة، محمد ضاري حمادي، ص7

(5) في أصول النحو، سعيد الأفغاني، ص83

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

11.وقد وجدنا الفقهاء استنبطوا كثيرًا من الأحكام الشرعية بمقتضى الدلالة الإعْرابية، وتغير الحكم لديهم بتغير حركة الإعْراب، وذلك لأنهم يرون الكلام في معظم أبواب أصول الفقه ومسائلها مبنية على علم الإعْراب [1].

رأي الْباحِثَة:

ترى الْباحِثَة أن المعنى اللغوي والاصطلاحي للإعْراب يشتركان في الدلالة على الإيضاح والإفصاح والبيان عن المعاني الغامضة، وهذا أبرز هدف للإعْراب.

وللإعْراب أهمية في اكتساب اللسان العربي الفصيح، وله أثره الفعال في وظيفة التفاهم، وكونه معبرًا عن المعاني النحْوِيَّة.

خامسًا: أهمية علم النحو في فهم النص الشرعي

إن من أدوات فهم النص هو النحو، لأن المعنى يتغير ويختلف باختلاف الإعْراب، فالإعْراب يبين المعنى، وهو الذي يميز المعاني وأغراض المتكلمين.

قال **الزجاجي:** "فإن قيل: ما الفائدة في تعلم النحو؟ فالجواب في ذلك: الفائدة فيه للوصول إلى التكلم بكلام العرب على الحقيقة صوابًا غير مبدل ولا مغير، وتقويم كتاب الله عز وجل الذي هو أصل الدين والدنيا والمعتمد، ومعرفة أخبار النبي صلى الله عليه وسلم، وإقامة معانيها على الحقيقة؛ لأننا لا نفهم معانيها على صحة إلا بتوفيتها حقوقها من الإعْراب [2].

ويقول **ابن عطية:** إعْراب الْقُرْآن أصل في الشريعة، لأنه بذلك تقوم معانيه التي هي في الشرع، فإن تغيير الحركة قد يؤدي إلى الكفر والعياذ بالله، ففي قوله تعالى: ﴿***إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ***﴾ [3] لو تغيرت الحركة من فتحة إلى ضمة، ومن ضمة إلى فتحة، وقرأت "إنما يخشى اللهُ من عباده العلماءَ" لفسد المعنى وأصبح كفرًا [4].

ولهذا قام علماء الصحابة **كأبي الأسود الدؤلي** وسيدنا **علي بن أبي طالب** رضي الله عنهما بوضع قواعد النحو للمحافظة على الإعْراب.

لذلك فإن جميع العلوم الشرعية لا تستغني عن النحو، وحَرِيّ بطالب العلم أن يتعلم قواعد كلام العربية ويتحرر اللحن في كلامه.

---

(1) شرح المفصل، ابن يعيش، ج1، ص7

(2) الإيضاح في علل النحو، أبي القاسم الزجاجي، ص95

(3) فاطر: 28

(4)البرهان في علوم الْقُرْآن، الزّرْكشِيّ، ج1، ص301

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد حرص على ذلك **عباس محمود العقاد**، واتخذه منهجًا يسير عليه هو ومن اشتغل بتعلم النحو وتعليمه، فيقول: "وإنما كان سبيلنا دائمًا منذ اشتغلنا بتدريس النحو أن نفهم الطلاب أن الالتفات إلى معنى الجملة واجب قبل الإعْراب"[1].

سادسًا: أقسام علم إعْراب الْقُرْآن عند العلماء

وقد قسم العلماء علم إعْراب الْقُرْآن في أربع مراحل:

الأولى: مرحلة (نقط الإعْراب) للقرآن الكريم، فنقط الْقُرْآن ما هو إلا إعْرابه على وجهه الذي أنزل فيه، وذلك على يد أبي الأسود الدؤلي.

المرحلة الثّانية: مصاحبًا لنشأة النحو وتأسيس قواعده، فالْقُرْآن هو الدليل الْأَوَّل من أدلته.

المرحلة الثّالِثة: مصاحبًا لكتب (معاني الْقُرْآن)، فكتب (المعاني) تتعرض للنص الْقُرْآني من نواحٍ متعددة، مثل التفسير، ورفع الإشكال، وبيان الدلالة والإعْراب.

المرحلة الرّابِعة: بداية التأليف المستقل في (إعْراب الْقُرْآن)، وأفردها العلماء بمصنفات المقصود منها هو الإعْراب، وأول من فصل بين المعاني والإعْراب أبو جعفر النحاس (ت338هـ)، فقال في مقدمة كتابه إعْراب الْقُرْآن: "هذا كتاب أذكر فيه إن شاء الله إعْراب الْقُرْآن، والقراءات التي تحتاج أن أبين إعْرابها، والعلل فيها، ولا أخليه من اختلاف النحويين وما يحتاج إليه من المعاني، وقصيدنا في هذا الكتاب: الإعْراب وما شاكله بعون الله وحسن توفيقه [2].

وقد قام الدكتور **إبراهيم عبد الله رفيدة** بإحصاء مؤلفي إعْراب الْقُرْآن، فبلغ عددهم سبعةً وعشرين مؤلفًا، وذلك في كتابه "النحو والتفسير" تحت عنوان "مؤلفو كتب إعْراب الْقُرْآن بعنوان مستقل[3]، حيث كانت هذه الكتب حصيلة ما يقرب من ثمانية قرون أو يزيد [4].

وترى **الْباحِثَة** أن علم إعْراب الْقُرْآن لم يحدث مرة واحدة، بل تدريجيًا، شأنه شأن باقي العلوم شيئًا فشيئًا، فالكثير من العلوم نشأت في ظل الْقُرْآن هدفها خدمته والمحافظة عليه، ولكن هذا العلم "إعْراب الْقُرْآن" يتسم بأهمية بالغة للقرآن واللغة والتشريع أقبل عليه العلماء في وقت مبكر وانقسم على عدة مراحل كما ذكرت آنفًا.

---

(1) أشتات مجتمعات للعقاد، ص116

(2) إعْراب الْقُرْآن، أبو جعفر النحاس، ج1، ص165

(3) النحو والتفسير، إبراهيم رفيدة، ج1، ص136

(4) المرجع السابق، ج1، ص146

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهناك صلة وثيقة بين الإعْراب وكثير من العلوم الشرعية والعربية كالتفسير والقراءات والْحَديث النبوي الشريف، وفهم الأحكام الفقهية من النصوص الْقُرْآنية والسنة النبوية وكلام الناس.

سابعًا: منهج النُّحاة في التعامل مع اللغة العربية لتقرير العقيدة والأحكام الشرعية

1. اعتبار العربية واجبًا من واجبات الدين، لأنه لا يمكن الوصول إلى معاني الكتاب والسنة إلا بفقه العربية.
2. التثبت في قبول اللغة ورواتها، فلا تؤخذ اللغة عندهم إلا من رواية ثقة، عدل، صحيح الضبط، مأمون على ما أدى، لأن اللغة مفسِّرة للكتاب والسنة، ومبينة لمقاصدها، فلا تستقبل إلا من العدول الثقات.
3. الاحتكام إلى قوانين اللغة العربية وقواعدها في فهم الكتاب والسنة.
4. الأخذ بالقياس دون الشاذ والغريب، فالقياس هو الأصل في العربية والشائع، فهو مرجع في تفسير الأدلة، فلا يقيسون على الشاذ ولا على الغريب فهم يحتكمون إلى قوانين اللغة وأساليبها.
5. الأخذ بما تفهمه العرب من كلامها، ويقصد بالعرب الذين نزل الْقُرْآن الكريم في عهدهم وخوطبوا به وبالسنة، فالواجب أن تعرف اللغة والعادة والعرف الذي نزل به الكتاب والسنة، حيث كان الصحابة يفهمون من الرسول عند سماع تلك الألفاظ لا بما حدث بعد ذلك.
6. الأخذ بالظاهر وعدم العدول عنه إلا بقرينة، ومن مقتضيات هذه القاعدة إجراء الكلام على ظاهره، فلا يحملونه على المجاز ولا يؤولونه ولا يقدرون محذوفًا، فيقررون تأويل الكتاب والسنة على المفهوم الظاهر من الخطاب، دون الخفي الباطن منه، حتى تأتي دلالة خلاف، ودليله الظاهر المتعارف عليه عند أهل اللسان وهم العرب.
7. مراعاة دلالة السياق وأحوال المتكلم والمخاطب والقرائن.
8. مراعاة الدلالة التاريخية للألفاظ، ومن الْقَواعِد المهمة التعامل مع الألفاظ الشرعية والاصطلاحات الحادثة عليها لمعرفة المعنى المراد لدى الشارع.
9. الابتعاد عن المصطلحات الكلامية المستحدثة، لذلك يحملون الألفاظ العربية على المعاني الأصلية، لا على المصطلحات المستحدثة لدى المتكلمين، لأن مرادهم بهذه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الألفاظ يخالف ما عني به الشرع أو العرب، فيكون ذلك سبيلًا إلى الوقوع في المخالفات العقدية[1].

الْمَطْلَب الثّاني: أثر اختلاف الإعْراب في أحكام العقيدة

يرتبط الفقيه والأصولي بعلم النحو واللغة ارتباطًا وثيقًا، فمن هنا وجب على الفقيه أن يكون عالمًا بالعربية، وقد جاء المصدران الأساسان للفقه الإسْلامي هما الْقُرْآن الكريم والسنة المطهرة بلغة العرب، فقد شّرف الله تعالى اللغة العربية بنزول الْقُرْآن الكريم وبحديث سيد الأنبياء والمرسلين.

ولما كان للنحو واللغة هذه الأهمية فإن علماء الأصول جعلوهما في مقدمة كتبهم، ومثلما أثر النحو في العلوم الدينية، فقد تأثر أيضًا بها في أصوله ومناهجه، وفي وضع الْقَواعِد الكلية للنحو، وقد وضع النُّحاة للنحو أصولًا تشبه أصول الفقه، كالسماع والقياس، والاستصحاب، والعلل.

وقد بنوا معظم قواعدهم على الاستصحاب مثل:

1. الأصل في العمل الأفعال.
2. الأصل في الاسم الصرف.
3. الأصل في الاسم الإعْراب.
4. الأصل في الصفة أن تصحب الموصوف.
5. الأصل في المبتدأ أن يكون معرفة.

وقد ألف النُّحاة كتبًا عديدة تبين وتوضح ذلك مثل:

الخصائص لابن جني، الإيضاح في علوم النحو للزجاجي، الاقتراح للسيوطي، في أصول النحو للأفغاني.

أثر اختلاف الإعْراب في أحكام العقيدة:

إن الأحكام النحْوِيَّة ناتجة عن فهم المُعْرِب للنص، واختلاف هذه الأحكام النحْوِيَّة، ينتج عنه اختلاف في فهم المعربين لهذا النص، فإن كان الخلاف في إعْراب آية من آيات الأحكام فإن فهمنا للآية سيتأثر بهذا الخلاف، وقد يدل كل رأي نَحْوي على حكم فقهي

(1) مناهج اللغويين في تقرير العقيدة إلى نهاية القرن الرّابع الهجري، محمد الشيخ عليو محمد، ص47 – 60

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مختلف عن الآخر، ولذلك كان النظر النحوي ذا أهميةٍ كبيرة عند الحاجة إلى النظر الفقهي[1]..

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[2]، حيث كشفت هذه الآية خلافًا واسعًا بين المعربين في تحديد معنى الكاف ولفظة "مثل"، وأيهما الزائد منها، وذلك لما تمثله هذه الآية من أهمية في باب العقيدة لدى كل المذاهب العقدية، وهذه الآية اعتبرت أصلًا من أصول المعتقد عند المسلمين على اختلاف مناهجهم العقدية لاتفاقهم في الجملة، على وجوب تنزيه الله تعالى عن المَثل والشَبه مهما كان الاختلاف والفرق في المناهج حول مقتضيات هذا التنزيه ومستلزماته وحدوده [3].

أثر اختلاف الإعْراب في أحكام العقيدة وتعدد المعاني التفسيرية

لقد اشترط العلماء على مَنْ أراد تفسير الْقُرْآن أن يكون ملمًّا بجملةٍ من العلوم وصل عددها عند بعضهم خمسة عشر علمًا، وأوجب الزّرْكشِيّ على المفسر تعلم الإعْراب الذي يؤدي اختلافه إلى فساد المعنى، ليتوصل إلى المعنى الصحيح [4].

يقول الْإمام الغزالي موطدًا العلاقة بين علم النحو والأصول والفقه: إن من أراد أن يتكلم تفسير الْقُرْآن، وتأويل الأخبار، ويصيب في كلامه، فيجب عليه أولًا تحصيل علم اللغة، والتبحر في فن النحو، والرسوخ في ميدان الإعْراب، والتصرف في أصناف التصريف[5].

ولو نظرنا في كتب إعْراب الْقُرْآن الكريم وكتب التفسير فإننا سنجد كثرة الاختلاف بين المفسرين والمعربين في إعْراب كلمات الْقُرْآن الكريم، فالْكَلِمَة الواحدة تحتمل أكثر من وجه من وجوه الإعْراب، وتختلف المعاني غالبًا.

وقد تكلم العلماء عن أسباب اختلاف المفسرين في التفسير؛ وذلك لما للإعْراب من تأثير في المعنى، فهناك آيات كثيرة كان الخلاف في معانيها بين المفسرين بسبب الاختلاف في الإعْراب، وقد تعامل المفسرون مع القراءات الْقُرْآنية وكأنها آيات مستقلة من حيث دلالتها على المعاني [6].

---

(1) أثر النحو في استنباط المسائل الأصولية والفقهية، مصطفى الفكي، مجلة جامعة الْقُرْآن الكريم والعلوم الإسْلامية، العدد العاشر، ص16.

(2) الشورى:42

(3) الأثر العقدي في تعدد التوجيه الإعْرابي لآيات الْقُرْآن الكريم، محمد عبد الله حمد السيف، ص935

(4) البرهان، الزّرْكشِيّ، ج2، ص165

(5) الرسالة اللدنية، ضمن مجموعة رسائل الغزالي، ص245

(6) علم القراءات، إسماعيل، ص 329

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْمَطْلَب الثّالِث: أثر اختلاف الإعْراب في الأحكام الفقهية وتفسير الآيات الْقُرْآنية

تمهيد

ظهرت الخلافات النحْوِيَّة مع بداية تطور النحو العربي في أواخر القرن الثّاني الهجري، فكان البصريون والكوفيون وما يقصد بالخلاف النحوي، ما نشأ بين علماء البصرة والكوفة من تباين في تعليل الظاهر اللغوية، واستنباط الأحكام النحْوِيَّة، وتثبيت الْقَواعِد، وبما أن الإعْراب قد جاء ليبين المعنى، فالمعرب يقوم بتحديد وظيفة نحْوِيَّة لكلمة، وهذه الوظيفة تنبئ عن المعنى الذي فهمه المعرب، فإذا اختلف المعربون في إعْراب الْكَلِمَة ظهر لهذه الْكَلِمَة عدة معانٍ، فمن اليقين أن اختلاف الناس في أعاريبهم يؤثر على فهمنا للمعنى، نتج عن ذلك خلافهم في إعْراب كثير من آيات الْقُرْآن الكريم، ومنها الآيات التي تتعلق بالأحكام الشرعية، فإنَّ الإعْراب أثر تأثيرًا كبيرًا على توجيه الحكم الفقهي في الآيات[1].

الخلاف في الإعْراب والمعنى:

يقول **الجرجاني:** "واعلم أن مثل واضع الكلام مَثَلُ من يأخذ قطعًا من الذهب أو الفضة، فيذيب بعضها في بعض حتى تصير قطعة واحدة، وذلك أنك إذا قلت: "ضرب زيدٌ عمرًا يوم الجمعة ضربًا شديدًا تأديبًا له" فإنك تحصل من مجموع هذه الكِلم كلها على مفهوم هو معنى واحدٌ لا عدة معانٍ، ويرى **الجرجاني** في هذا النص أن الْكَلِمَة في الجملة ترتبط بمركزها، وهو الفعل، ويرى أن المعنى الذي تفيده الْكَلِمَة في الجملة لا تفيده بمفردها، وإنما تفيد هذا المعنى من خلال علاقتها بمركز الجملة، وكانت الأحكام التي تطلق على هذا المعنى تفسيرًا لهذه العلاقة، المفعولية هي المعنى الذي يفيده (عمروٌ) في الجملة السابقة، ولم يأت هذا المعنى من الْكَلِمَة نفسها، وإنما "المفعولية" تفسير للعلاقة بين الْكَلِمَة والمركز، والظرفية جاءت من خلال العلاقة بين (يوم الجمعة) وهو زمان الضرب والفعل.

فالجرجاني وغيره من النُّحاة يرون أن الأحكام النحْوِيَّة تحمل في دلالتها بيانًا للمعنى، فالفاعل يرتبط بالفعل للدلالة على أنه قام به، والمفعول به يرتبط بالفعل للدلالة على أن الفعل وقع عليه، وكذلك المفعول له، والمفعول معه، والحال، والتمييز، ومعاني الحروف، وجميع الأبواب النحْوِيَّة[2].

فالخلاف النحوي ينقلنا من معنى إلى آخر، وذلك لأن الأبواب النحْوِيَّة تختلف في دلالتها.

---

(1) أثر الخلاف النحوي في توجيه آيات الْقُرْآن الكريم على الحكم الفقهي، شريف النجار، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج18، عدد 1427،38هـ.

(2) المرجع نفسه ، ج18، 384 ص453

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مثال ذلك: إذا أردنا إعْراب كلمة "الطير" في قوله تعالى: ﴿ **يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ** ﴾ [1]، إذا أعربت مفعولًا معه جعلتها في معنى المعية، وإذا أعربت اسمًا معطوفًا جعلتها في معنى الجمع، وإذا أعربتها مفعولًا لفعل محذوف جعلتها المفعولية.

أسباب الاختلاف بين المعربين في إعْراب الكلمات والتراكيب الْقُرْآنية

1. أسلوب الْقُرْآن معجز لا يستطيع أحد أن يحيط بكل مراميه ومقاصده، فاحتمل كثيرًا من المعاني، وكثيرًا من الوجوه.
2. المذهب النحوي الذي ينتسب إليه المعرب ومدى التزامه بأصول ذلك المذهب، فهو مؤثر قوي في اختلافه مع غيره.
3. اختلاف القدرات العقلية والعلمية للمعربين والمفسرين وتباينها.
4. احتفاظ النحويين لأنفسهم بحرية الرأي وانطلاق الفكر، فلا يعرفون الحجر على الآراء، ولا تقديس رأي الفرد مهما علت منزلته.
5. اختلاف المعربين في المواضع المشكلة التي تحتاج إلى تأمل ونفاذ بصر، ليندفع إشكالها.
6. التأويل النحوي، حيث كان له أثر بارز في اختلاف المعربين[2].

وهذا مثال على اختلاف وجوه الإعْراب مما أدى إلى اختلاف المعنى المفسر من الآية، **قال تعالى:﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾، في قوله تعالى:** "تسأل" قراءتان، الأولى: تَسأَلْ، بفتح التاء وجزم اللام وهي قراءة نافع، ويعقوب.

الثّانية "تُسأَلُ" بضم التاء ورفع اللام وهي قراءة: الباقين.

التوجيه الإعْرابي للآية في القراءتين يظهر هنا وجهان من الإعْراب لكل وجه، هما:

الْأَوَّل: أنَّ "تَسأَلْ" مجزومة على النهي، المعنى التفسيري لها: لا تسأل يا محمد عنهم، والمعنى: أنه نهى عن السؤال عنهم تعظيمًا وتغليظًا لما هم فيه من العذاب، فقد بلغوا غاية العذاب التي ليس بعدها مستزاد.

الثّاني: أنَّ "تُسأَلُ" في موضع الحال عطفًا على (بشيرًا ونذيرًا).

والمعنى: غير مسؤول، إنا أرسلناك بالحق بشيرًا ونذيرًا حال كونك غير مسؤول عن أصحاب الجحيم، أي: لا يكون مؤاخذًا بكفر مَنْ كفر بعد التبشير والإنذار.

---

(1) سبأ: 34

(2) أثر اختلاف الإعْراب في تفسير الْقُرْآن الكريم، باسل المجايدة، ص78، رسالة ماجستير

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مثال:

إن الحكم الفقهي الموجود في الآية الكريمة يمكن أن يتغير إذا أخذنا بالمعنى المفهوم من أعاريب النُّحاة المختلفة، فقد يتحول الحكم من تحريم إلى إباحة، وذلك كما جاء في إعْراب **قوله تعالى: وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** فالآراء النحْوِيَّة المتعددة تؤثر على فهمنا للآية، ومن ثم تؤثر على الحكم الفقهي الذي تتضمنه الآية.

إن الخلاف في الدلالة النحْوِيَّة سبب رئيس من أسباب تعدد الرأي الفقهي، فقد بني الحكم الفقهي على ما هو في ذهن الفقيه من فهم نحوي أو لغوي، وقد صرح الفقهاء بذلك في الاستثناء بعد الجمل المتعددة، فقد اعتمد الفقهاء في رأيهم على ما تفيده الواو من معنى، وارتباط الجمل المعطوفة بالواو.

اتضح أن من أسباب تعدد الآراء النحْوِيَّة خلاف المفسرين من أهل التأويل، فبعض النُّحاة كان ينظر أولًا إلى المعاني التي ذكرها أهل التأويل، ثم يأتي برأي يناسب المعنى الذي ذكروه، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ **أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ**﴾ [1]، وذلك في قولهم: إن النساء مفعول به على تقدير: أن ترثوا أموال النساء.

إن كثرة الآراء الفقهية مرتبطة بكثرة المعاني النحْوِيَّة للكلمة، وهذا يدل على أن زيادة الآراء النحْوِيَّة ستزداد معها الآراء الفقهية، فكلُّ معنى نحوي يحمل في معناه حكمًا فقهيًّا مختلفًا، وذلك واضح في معاني الباء الكثيرة في النحو، وقد ذكر أبو حيان في تفسيره أن اختلاف الفقهاء في مسح الرأس مرتبط بتعدد المفهوم النحوي للباء في الآية، مثال: معاني حرف الباء قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾**[2]

حيث ذكر النُّحاة للباء الجارة معاني كثيرة، وورد في قوله: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾ أربعة منها:

–الزيادة، فظاهر النص يقتضي استيعاب الرأس في المسح، ولكن السنة وردت بمسح ربعه، الرأس لأن العرب تعبر عن كل شيء بربعه [3].

([1]) النساء : 19

(2) المائدة: 6

(3) الدرر المصون، السمين الحلبي، ج4، ص209

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– التبعيض، وهذا قول الشافعي قال: "وكان معقولًا في الآية أن من مسح رأسه شيئًا فقد مسح برأسه[1].

–الإلصاق، وهو رأي الزمخشري، والمراد إلصاق المسح بالرأس، وماسح بعضه ومستوعبه بالمسح كلاهما ملصق للمسح برأسه[2]، وهذا المعنى الذي ذكره سيبَوَيْه ولم يذكره غيره.

–الاستعانة، ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن في الكلام حذفًا وقلبًا، فالأصل امسحوا رؤوسكم بالماء[3].

وعلى هذه المفهومات النحْوِيَّة ظهرت الخلافات بين العلماء في مَسْأَلَة مسح الرأس في الوضوء، وهنا يلاحظ مدى العلاقة بين الرأي النحوي والفقهي.

ومن أسباب تعدد الآراء النحْوِيَّة في آيات الأحكام أن بعض النُّحاة كان يأتي بإِعْراب جديد لكلمة بسبب احتمال المعنى في الآية لهذا الإِعْراب، وذلك مثل قولهم في الاستثناء من الجمل المتعددة: إن الاستثناء من الجمل الثّانية، وهذا لأن الآية تحتمل ذلك[4].

قوله تعالى:﴿أَصَلاَتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاء﴾، فإنّه يتبادر إلى الذّهن عطف "أنْ نفعلَ"، على "أنْ نتركَ"، وذلك باطلٌ؛ لأنّه لم يأمرْهم أنْ يفعلوا في أموالهم ما يشاؤون، وإنّما هو عطفٌ على "ما"، فهو مفعولٌ للترك، والمعنى "أنْ نترك أنْ نفعل..."، وموجب الوهم المذكور أنَّ المعربَ يرى "أنْ" والفعل مرّتين، وبينهما حرف العطف»، وقد ذكر ابن هشام أنّه من الجهات التي يدخل الاعتراض على المعرب من جهتها، أنْ يراعيَ ما يقتضيه ظاهرُ الصّناعة، ولا يراعي المعنى، إذ كثيراً ما تزلُّ الأقدام بسبب ذلك [5]وذلك لأنَّ الخطأ والتّحريف في الحركات، كالخطأ والفساد في المتحرّكات.

الدلالة النحْوِيَّة والحكم الفقهي عند العلماء:

يعد الشافعي رحمه الله أول من ألف كتابًا موجودًا بين أيدينا في أصول الفقه، وذلك من خلال كتابه "الرسالة"، الذي تحدث فيه عن علاقة الدلالة اللغوية بالأدلة الفقهية، فتكلم عن مفهوم العام والخاص، قال: "فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها، وأن فِطرته أن يخاطب بالشيء منه عامًّا ظاهرًا يراد به العام الظاهر، ويستغني بأول هذا منه عن آخره، وعامًّا ظاهرًا يراد به العام، ويدخله الخاص،

---

(1) الإتقان في علوم الْقُرْآن، السّيوطِيّ، ج1، ص393

(2) الدرر المصون، السمين الحلبي، ج4، ص209

(3) الاتقان في علوم الْقُرْآن، السّيوطِيّ، ج1، ص393

(4) أثر الخلاف النحوي في توجيه آيات الْقُرْآن الكريم على الحكم الفقهي، شريف النجار، صفحة 489، 490

(5) **الأنصاريّ، جمال الدّين بن هشام، مغني اللّبيب عن كتب الأعاريب، ص684..**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه، وعامًّا ظاهرًا يراد به الخاص، وظاهر يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره، فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره"[1].

وذهب الفقهاء بعده يبحثون في الدليل الفقهي، فبحثوا بتعريف اللغة، ونشأتها، وتحدثوا عن التوقيف والاصطلاح، وتناولوا علم الدلالة والترادف والمشترك والتضاد وغيرها.

أثر اختلاف الإعْراب في الأحكام الفقهية:

وربط الفقهاء بين الدلالات النحْوِيَّة المختلفة والأحكام الفقهية، ومن ذلك اختلافهم في دلالة الأمر والنهي، فكان لهما عندهم دلالات متعددة، منها التقبيح والتحسين، فقال أبو المعالي الجويني: من أحكام الشرع التقبيح والتحسين، وهما راجعان إلى الأمر والنَّهي، فلا يقبح شيء في حكم الله تعالى لعينه، كما لا يحسن شيء لعينه.

ومن الأمثلة على معاني صيغة الأمر والنهي عَدا الوجوب والندب والتحريم عندهم التهديد، مثل قوله عز وجل: ﴿**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ**﴾ [2].

والتعجيز كقوله تعالى: ﴿**قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ**﴾ [3].

والإباحة مثل قوله عز وجل ﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا**﴾ [4].

وقد ذكر النُّحاة خمسة وثلاثين معنى من المعاني التي ذكرها الفقهاء (صيغة الأمر والنهي).

نموذج من آيات الأحكام

المفعول به: قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾[5].

ذكر النُّحاة في إعْراب قوله: "النساء" ثلاثة آراء، وهي: الْأَوَّل: النصب على أنه مفعول به للفعل (ترثوا).

الثّاني: النصب على أنه مفعول به، ولكن على تقدير حذف مضاف، والتقدير (أموال النساء).

الثّالِث: النصب على أنه مفعول أول، أو مفعول ثانٍ، لأن الفعل(ترثوا) يتعدى إلى مفعولين، ويعرب "النساء" إما مفعولًا أولًا، وإما مفعولًا ثانيًا[1].

---

(1) المرجع السابق، 384، ص454

(2) فصلت: 40

(3) هود:11

(4) المائدة: 2

(5) النساء: 19

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد وفق النُّحاة بين الإعْرابين في المعنى، فالمعنى في الإعْراب الْأَوَّل يختلف عنه في الإعْراب الثّاني، أما ما ذهب إليه الْعَكْبرِيّ فهو في الوجهين يحتل المعنى نفسه للإعْرابين الأولين، قال الْعَكْبرِيّ في معنى الآية على الإعْراب الْأَوَّل: والنساء على هذا هن الموروثات، فالنساء في هذا الإعْراب بمعنى الشيء الموروث، أما المعنى في الإعْراب الثّاني فأموال النساء هي المقصودة بالميراث، قال النحاس: "ويجوز أن يكون المعنى لا تتزوجوهن لترثوهن كرهًا، فيكون الميراث وقع منهن بالكراهة منهن للعقد الموجب للميراث".

ويرتبط الحكم الفقهي بهذين المعنيين، فالحكم في المعنى الْأَوَّل هو النهي عن أن يرث الرجل أموال نساء أبيه[2].

وقد روي في أسباب نزول هذه الآية ما يؤيد هذين الحكمين، أما ما يؤيد الحكم الْأَوَّل فقد روى عن ابن عباس أنه قال[3]: "كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بإمرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية، وقد رُوي أيضًا في سبب نزولها عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال: "لما توفي أبو قيس بن الأسلت أراد ابنه أن يتزوج امرأته وكان لهم ذلك في الجاهلية[4]، فأنزل الله "لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا".

أما ما يؤيد الحكم الثّاني فيما يروي عن ابن عباس أيضًا، أنه قال: "كان الرجل إذا مات وترك زوجة ألقى عليها حميمة ثوبه، فمنعها، فإن كانت جميلة تزوجها، وإن كانت ذميمة حبسها حتى تموت فيرثها.

ويرى الْعَكْبرِيّ أن الإعْراب الْأَوَّل هو الصحيح، وهو خالٍ من التكلف والتقدير، فالمفعول به موجود، لا ينبغي أن يقدر غيره مع وجوده، وهو يوافق مناسبة الآية، كما يوافق الحكم الفقهي الذي أخذ به جمهور الفقهاء.

أما الوجه الثّاني فأرى أن أصحابه قد قالوا به ليوافقوا المعنى الآخر للآية، ففي هذا الحكم تكلف واضح، ويظهر فيه أثر المعنى الذي يراه أهل التأويل للآية على إعْراب النحاة، فكان هذا الرأي

---

(1) أثر الخلاف النحوي في توجيه آيات الْقُرْآن الكريم على الحكم الفقهي ، شريف النجار، ج18، 384 ص472

(2) أثر الخلاف النحوي في توجيه آيات الْقُرْآن الكريم على الحكم الفقهي ، شريف النجار ، ص473

(3) لباب النقول في أسباب النزول، جلال الدين السّيوطِيّ، سورة النساء، ص57 انظر تفسير السّيوطِيّ" الدرر المنثور في التفسير بالمأثور، ج2، ص234، سورة النساء، الآية19

البخاري، كتاب التفسير، باب "لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما أتيتموهن"، رقم 4579.

(4) السنن الكبرى، النسائي، ج12، رقم11029

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناسبًا لتفسيرهم الثّاني، وهو القول بأن المقصود هو النهي عن أن يرث الرجل أموال نساء أبيه[1].

وترى الْباحِثَة أن الأصل في الإعْراب أن يكون منصبًا على المعنى المفهوم من التركيب، وأن نبتعد عن التقدير، لأن سبب النزول في الآية يوضح المعنى المراد منها، فكثرة التأويل والتقدير يخرج التركيب عن دلالاته ومعناه الذي وضع له في الأصل.

أثر الاختلاف على تفسير الْقُرْآن

إن الناظر في كتب إعْراب الْقُرْآن الكريم وكتب التفسير، يلاحظ كثرة الاختلاف بين المفسرين والمعربين في إعْراب كلمات الْقُرْآن الكريم، فنجد أن الْكَلِمَة الواحدة تحتمل أكثر من وجه إعْرابي، وهذا الاختلاف في وجوه الإعْراب تختلف بموجبه المعاني في الغالب، قال الماوردي مقررًا ذلك: "وأما الإعْراب، فإن كان اختلافًا موجبًا لاختلاف حكمه وتغيير تأويله، لزم العلم به في حق المفسر وحق القارئ، ليتوصل المفسر إلى معرفة حكمه".

وعندما تكلم العلماء عن أسباب اختلاف المفسرين في التفسير ذكروا من جملة هذه الأسباب[2] الاختلاف في وجوه الإعْراب، وذلك لما للإعْراب من تأثير في المعنى، فهناك آيات كثيرة كان الخلاف في معانيها بين المفسرين بسبب الاختلاف في إعْرابها.

والذي ذكر من الاختلاف في وجوه الإعْراب، هو حال اتفاق القراءات، أما اختلاف وجوه الإعْراب مع اختلاف القراءات، فلا يخفى كم في ذلك من إثراء للمعاني الْقُرْآنية، لأن القراءات تعطي اللفظة الْقُرْآنية معاني جديدة، وقد تعامل المفسرون رحمهم الله مع هذه القراءات وكأنها آيات مستقلة من حيث دلالتها على المعاني، حتى قيل: إن كلَّ قراءةٍ آيةٌ مستقلةٌ يجب الإيمان بها، واتباع ما تضمنته من المعنى علمًا وعملًا، مما يجعل رصيد التفسير وافرًا بسبب تعدد القراءات، ومن ثم تنوع مدلولاتها ومعانيها [3].

مثال: نحو (مالك ، وملك) في الفاتحة ، لأن المراد في القراءتين هو الله تعالى ، لأنه مالك يوم الدين وملكه ، وكذلك (يَكْذِبون ، ويُكَذِّبون) لأن المراد بهما هم المنافقون ، لأنهم يُكذِّبون بالنبي صلى الله عليه وسلم ويَكْذِبون في أخبارهم .ـمثل: ﴿وَلا يُضَارَّ كاتِبٌ وَلا شَهِيد﴾[4].

---

(1) المرجع السابق، ص474

(2) بحوث في أصول التفسير ومناهجه، فهد الرومي، ص47

(3) علم القراءات، إسماعيل، ص329

(4)البقرة: 282

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْمَطْلَب الرّابِع: مذاهب النُّحاة العقدية والفقهية وأثرها في إعْراب نصوص الوحي

اختلف الفقهاء في كثير من المسائل الفقهية، لكن اختلافهم لم يكن حبًّا في الخلاف نفسه، وإنما كانت الدوافع والأسباب منطقيةً ومعقولة لأهمية هذا الموضوع، ومن هذه الأسباب المذاهب العقدية والفقهية لدى النُّحاة، مثل المعتزلة وأهل السنة، والشافعية، والمالكية، وفيما يلي ستعرض الْباحِثَة بعض هذه المذاهب عند النُّحاة، وتأثيرها على إعْراب نصوص الْقُرْآن الكريم.

المواقف العقدية عند المذاهب وأثرها في إعْراب النصوص الْقُرْآنية

أولًا: موقف أهل السنة والجماعة وأتباع السلف

تتمثل في جهود العلماء من اللغويين والنحويين أمثال: أبي عمرو بن العلاء والخليل ويونس بن حبيب، وسيبَوَيْه والكسائي، والنضر بن شميل، والأصمعي وأبي عبيد بن سلام وثعلب والجرمي وابن قتيبة وابن الإعْرابي وأبي بكر بن الأنباري والأزهري وابن فارس وابن الخشاب وغيرهم، وعند أصحاب المعاني وإعْراب الْقُرْآن أمثال أبي زكريا الفراء، وأبي إسحاق الزجاج وأبي جعفر النحاس وأبي بقاء الْعَكْبرِيّ وابن تيمية، ويتلخص منهجهم كالتالي:

1. تقديم الدلالة اللغوية، واحترام الْقَواعِد النحْوِيَّة التي تعتبر أهم المقومات لفهم النص الْقُرْآني عندهم.
2. رجحان توجيهاتهم الإعْرابية في المعايير النحْوِيَّة التي غالبًا ترجح الإعْراب السني على غيره؛ لكونها تأتي وفق الأظهر منها.
3. الشمولية في منهج الاستدلال عندهم، حيث إنهم يبنون أصولهم من خلال منهج الجمع والتوفيق بين الأدلة الشرعية بنظرتهم إليها لكونها متكاملة لا متعارضة.
4. قبول الأعاريب الراجحة في الْمَسْأَلَة الواحدة، متى وجد في الْمَسْأَلَة الواحدة أكثر من إعْراب موافق للمعايير النحْوِيَّة، ومتوازن نحويًّا مقبول عندهم.
5. اعتماد إجماع اللغويين والنحويين والاحتجاج بأقوالهم، وهذا دليل واضح في الحجاج العقدي والخلافات التفسيرية.
6. احترام ظاهر النص الْقُرْآني وعدم التدخل فيه إلا بدليل، وعدم التدخل فيه بالتأويلات والتقديرات التي لجأ إليها مخالفوهم، فرفضوا التحول من الأصل إلى الفرع.
7. اختيار الإعْراب المتوافق مع ظاهر الآية، مع المحافظة على الظاهر اللفظي والتركيبي القريب من فهم القارئ والمتلقي بعيدة عن التعقيد والإلغاز.
8. عدم التوسع في الحذف والتقدير؛ لأن ظاهره متوافق مع أصولهم العقدية، ولا داعيَ للجوء إلى الحذف والتقدير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

9. التمسك بالقراءة الْقُرْآنية وقبولها معنىً وإعْرابا، واعتبارها دليلًا لا يجوز رده أو صرفه عن ظاهره.

ويُرجع ابن القيم حرص أهل السنة والجماعة على هذا المنهج المتكامل وموقفهم المتكامل من مراعاة سلامة المعنى وصواب الإعْراب إلى خصوصية الْقُرْآن التي أغفلها بعض المعربين[1].

ثانيًا: موقف أهل الكلام وأهل الباطن

هذه الجماعة المخالفة لأهل السنة في قضية الاستدلال باللغة وموقفهم من قواعد النحو في توجيه الإعْراب لديها الكثير من الفروقات الموضعية في التوجيهات الإعْرابية، فمنهجهم تقرير الأحكام الاعتقادية عندهم من تقرير مقدمات عقلية يوصل إليها مفردات علم الكلام والمنطق، ثم يتبع ذلك محاولة تأصيل هذه المقدمات والمسلمات عن طريق النصوص الْقُرْآنية، فما وافقها قُبل وأخذ بظاهره، وما خالفها أو تعارض معها صُرف عن هذا الظاهر، وأُحيلت دلالته إلى غير ظاهرها بضروب التأويل المختلفة، وإن تعذر كل ذلك عُطّلت دلالته أو فوِّض معناه.

ومن أصحاب هذه المنهجية الرازي، وبزعمهم أن الدلالة العقلية المنطقية في الأصل تنطلق من مفردات علم الكلام والمنطق والفلسفة، وبزعمهم هي قطعية يقينية، إلا أنها في الواقع تأخذ أبعاد المذهبية الخاصة وتصبغ كل مذهب بمسلمات أفراده.

ومن أقوالهم: "إن أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة التي رواها العدول وتلقتها الأمة بالقبول لا تفيد العلم، وغايتها أن تفيد الظن، وأيضًا قولهم: "إن آيات الصفات وأحاديث الصفات مجازات لا حقيقية لها".

وقولهم: إذا تعارض العقل ونصوص الوحي أخذنا بالعقل، ولم نلتفت إلى الوحي.

فهم بذلك انتهكوا حرمة الْقُرْآن، ومحوا بها رسوم الإيمان، وقال الشريف المرتضى المعتزلي: "فإذا ورد عن الله تعالى كلام ظاهره يخالف ما دلت عليه أدلة العقول وجب صرفه عن ظاهره إن كان له ظاهر، وحمله على ما يوافق الأدلة العقلية ويطابقها[2].

---

(1) الأثر العقيدي في تعدد التوجيه الإعْرابي لآيات الْقُرْآن الكريم، محمد بن عبد الله بن حمد السيف، 1299-1322

(2) المرجع السابق، ص1328، 1329

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثًا: مذهب الشيعة

ينقسم تفسيرهم للآيات الْقُرْآنية نوعين:

أولًا: نوع باطني تجاوز حدود الاحتكام إلى المعايير النحْوِيَّة والدلالات اللغوية؛ لأنه قد منح نفسه من حرية التأويل وفهم النص وإفهامه ما لا يقف معه عند حد، ولا يلتزم قيد المبادئ الاعتزالية في تأويلهم وإعْرابهم الْقُرْآن، وقد ظلت هناك توجيهات إعْرابية خاصة بهذه الطائفة فارقت فيها الأصول الاعتزالية، خصوصًا فيما يتعلق بفكرة الإمامة والعصمة.

ومن ذلك قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾**[1]، حيث أعرب الشيعة جملة "وهم راكعون" حالية، ليتوافق الإعْراب مع ما رووه في سبب نزول هذه الآية بأنها نزلت في علي رضي الله عنه، حيث تصدق وهو راكع، ليصلوا من وراء ذلك إلى أن الولاية –وهي عندهم الإمامة– إنما هي لعلي رضي الله عنه وأولاده بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

وأيضًا مثال ذلك: حمل عدد من الشيعة قوله تعالى: **﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا * لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾** [2] على أن المقصود ذنب أمته صلى الله عليه وسلم، على تقدير: ذنب أمتك، فحذف المضاف وبقي المضاف إليه انطلاقًا من مبدأ العصمة للأئمة[3].

والثّاني الظاهري، وهو ما يصفه بعض الباحثين بالاتجاه المعتدل، وهو متأثر في غالبه بالأصول الاعتزالية، ومن هنا فإنه قد ثبت أن الاعتزال عندما انضم تحت لواء التشيع كان له أثر عظيم في الشيعة والمتشيعين، ويتبنى معربو هذه الطائفة كثيرًا من التوجيهات الإعْرابية للمعتزلة.

رابعًا: موقف الصوفية

يعتبر التوجيه الإعْرابي عند الصوفية نوعًا من التأويلات يحمل بعدًا دلاليًّا أو لفظيًّا، بل تبلغ حرية التأويل وخصوصيته عندهم ما يؤهلهم بأن يتوافق مع كل توجيه إعْرابي.

ولهذا لم يكن لهذه الطائفة منهج نحوي وإعْرابي مخصوص؛ لأنها تعد نفسها أكبر من هذه الحدود اللسانية، والمعايير اللفظية التي تحكم الفهم وتشيع دلالة النص ليكون متناولًا لكل متلقٍّ يتجه إليه الخطاب، ويستلزم منه التطبيق.

---

(1) المائدة: 55

(2) الفتح:1، 2

(3) الأثر العقيدي في تعدد التوجيه الإعْرابي لآيات الْقُرْآن الكريم، محمد بن عبد الله بن حمد السيف، ص1373 –1377

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد نقل السّيوطِيّ عن بعض العلماء قوله: "وأما كلام الصوفية في الْقُرْآن فليس بتفسير"[1] ،ومن النماذج التي تبرهن على مدى البعد في تأويل هذه الطائفة قولهم في قول **الله تعالى: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾** [2] فجعل الظرف (مع) ولام التوكيد الداخلة عليه فعلًا ماضيًا من اللمعان، (لمعَ) والفاعل ضمير مستتر تقديره (هو) يعود إلى لفظ الجلالة، و(المحسنين) مفعول به. أي: إن الله أضاء المحسنين. فهذا تأويل خاطئ بعيد كل البعد عن الصحة والتفسير، وعلى هذا الضياع يكون الصوفي خدم فلسفته ونظرياته التصوفية، ولم يقدم للقرآن شيئًا، إلا هذا التأويل الذي كله شر على الدين، وإلحاد في آيات الله.

خامسًا: موقف الخوارج

من يقرأ ما ينقل عن الخوارج من تفاسيرهم التي في متناول أيدينا يرى أن المذهب قد سيطر على عقولهم، وتحكم في أفهامهم، وأصبحوا لا ينظرون للقرآن إلا من خلال آرائهم ومعتقداتهم، ولا يدركون شيئًا من معانيه إلا على ضوء المذهب، وتحت تأثير سلطانه، ومن هذه الرواية المتعصبة للمذهب كان توجيه إِعْراب الْقُرْآن الكريم وفق منطلقاتها هو أحد دعائمها في ترسيخ أفكار المذهب.

ومن المؤكد عقديًّا وتاريخيًّا أن هذه الفرقة قد تأثرت كغيرها من الفرق المخالفة ببعض مبادئ الفكر المعتزلي، وتوافقت في بعض التوجيهات الإِعْرابية مع توجيهات المعتزلة، كمظهر من مظاهر توافق الرؤيتين في بعض قضايا العقيدة، والموقف من الدلالة اللغوية بقواعدها النحْوِيَّة.

ومن الملاحظ أن كل فرق الخوارج كغيرها من الفرق الأخرى تبحث عن أسس من الْقُرْآن الكريم تبني عليها مبادئها وتعاليمها، وأن تنظر إلى الْقُرْآن من خلال عقيدتها، فما رأته في جانبها ولو ادعاءً تمسكت به واعتمدت عليه، وما رأته في غير جانبها حاولت التخلص منه بتأويله تأويلًا لا يصادم مبدأها وتعاليمها[3].

---

(1) الاتقان في علوم القران ، السيوطي ،ص777

(2) العنكبوت:69

(3) الأثر العقيدي في تعدد التوجيه الإِعْرابي لآيات الْقُرْآن الكريم، محمد بن عبد الله بن حمد السيف، ص1384، 1385

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآراء العقدية عند بعض النُّحاة وتأثيرها على تأويل النصوص الْقُرْآنية وإِعْرابها

يقول شيخ الإِسْلام ابن تيمية:

وحكم الإِعْراب حكم الحروف، لكن الإِعْراب لا يستقل بنفسه، بل هو تابع للحروف المرسومة، فلهذا لا يحتاج لتجريدها وإفرادهما بالكلام، بل الْقُرْآن الذي يقرؤه المسلمون هو كلام الله تعالى، معانيه وحروفه وإِعْرابه، والله تكلم بالْقُرْآن العربي الذي أنزله على محمد صلى الله عليه وسلم، واحترام (النقط والشكل) إذا كتب المصحف مُشَكَّلًا منقوطًا كاحترام الحروف باتفاق علماء المسلمين، كما أن حرمة **(إِعْراب الْقُرْآن)** كحرمة حروفه المنقوطة باتفاق المسلمين[1]، فعلماء النحو رغم اختلافهم في إِعْراب وتأويل بعض النصوص الْقُرْآنية إلا أنها لا تتعارض مع الأصول الفقهية والمعنى المراد من هذه النصوص، وستعرض الْباحِثَة بعض آراء العلماء في الْمَسْأَلَة، والبداية مع **ابن هشام الأنصاري**.

فقد استشهد لقواعده النحْوِيَّة بأصول نحْوِيَّة: كالسماع، والقياس، والإجماع، والاستصحاب، وقد تأثرت أصوله النحْوِيَّة بعدة مؤثرات شرعية ومنطقية وعقدية.

أما الشرعية التي تأثر بها في أصوله: كالفقه وأصوله، وهما أكثر حظًّا من باقي المؤثرات الخارجية، وذلك من حيث المصطلحات والتعريفات والْقَواعِد والأحكام، وكذلك بعلم الْحَديث النبوي في بعض مصطلحاته، وما يتبع ذلك من الرواية، وأسانيد الرواة.

وأما المنطقية، فكعلم المنطق الذي كان يستعمله في تعريفاته، وقواعده، وضوابطه الأصولية، ولا شك أن المنطق مما افتتن به النُّحاة كثيرًا، وله حظٌّ كبيرٌ في أعمالهم اللغوية.

وأما العقدية: فكعقيدة أهل السنة والجماعة التي استعملها في مقابل عقائد المعتزلة وغيرهم من الفرق الضالة، في بعض مناقشاته النحْوِيَّة، بالإضافة إلى تأثره بنظرية العامل التي سيطرت على أغلب بحوثه النحْوِيَّة هو وغيره من النُّحاة من قبل ومن بعده، فأسسوا لها وجعلوها الركيزة التي يقوم عليها النحو عمومًا[1].

وقد تأثر ابن هشام بعلم أصول الفقه، لأنه كان شافعي المذهب، وكان تقي الدين السبكي شيخه في الفقه الشافعي، ولم يتحول عنه إلا في آخر حياته، فقد تحول إلى المذهب الحنبلي، وقد تأثرت أصوله النحْوِيَّة بالفقهاء عامة، وبالمذهب الشافعي خاصة [2].

ومن مظاهر تأثر ابن هشام بالمذهب الشافعي أخذه بالاستحسان دليلًا من أدلة النحو [1].

---

(1) العوامل المؤثرة في أصول النحو عند ابن هشام الانصاري، محمد رضا عياض، مجلة الأثر، العدد 25، ص19

(2) المرجع السابق، ص21

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمتأمل في كتب ابن هشام يتضح له أن عقيدته هي عقيدة أهل السنة والجماعة، فكثير ما يرد على المعتزلة من المتكلمين والظاهرية من الفقهاء، ففي حديثه عن حرف الباء يقول: وقد اختلف في الباء في **قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾**[2]، فقيل للمصاحبة وللحمد، مضاف إلى المفعول، أي: فسبحه حامدًا له، أي: نزّهْهُ عما لا يليق به وأثبت له ما يليق به، وقيل للاستعانة، والحمد مضاف إلى الفاعل: أي سبحه بما حمد به نفسه، إذ ليس كل تنزيه بمحمود، ألا ترى أن تسبيح المعتزلة اقتضى تعطيل كثير من الصفات.

أما ابن جنى فقد لاحظ وجود علاقة بين علم أصول النحو وأصول الفقه، قال: إنما انتزع أصحابنا منها العلل لأنهم يجدونها منثورة في كلامهم، يقول أحد الباحثين تعليقًا على قول ابن جني، كلمة "أصحابنا" يعني بها فقهاء الحنفية وليس النُّحاة، وإنما أراد ابن جنى في هذه المقولة أنه فعل في كتابه الخصائص ما كان يفعله الفقهاء المتأخرون في كتبهم من جمع للأحكام المنثورة في الكتب، ويعرضونها على شكل قوانين وأقيسة وأدلة نحْوِيَّة.

ثم جاء ابن الأنباري وأفرد هذا العلم برسالتين، الأولى "الإعْراب في جدل الإعْراب"، والثّانية "لمع الأدلة في النحو"، وقد ربط ابن الأنباري بين أصول النحو وأصول الفقه كذلك في أكثر من موضع، وقد طلب منه جماعة من الفقهاء المتأدبين والأدباء المتفقهين أن يلخص لهم كتابًا لطيفًا يشتمل على مشاهير المسائل الخلافية بين نحويي البصرة والكوفة، فوضع كتاب الإنصاف في مسائل الخلاف؛ ليكون أول كتاب صنف في العربية على هذا الترتيب بين مسائل النحو، والمسائل الفقهية، والمذاهب العقدية المختلفة بين البصرة والكوفة[3].

أما إذا ما وصلنا إلى **السّيوطِيّ** نجد هذا العلم قد اكتمل عنده، فقد جمع ما نثره السابقون في كتابه" الاقتراح"، فيقول فيه: "هذا كتاب غريب الوضع عجيب الصنع، لطيف المعنى طريف المبنى، ولم ينسج ناسج على منواله، وهو أصول النحو الذي هو بالنسبة إلى النحو كأصول الفقه بالنسبة إلى الفقه [4].

---

(1) العوامل المؤثرة في أصول النحو عند ابن هشام الأنصاري، محمد رضا عياض، مجلة الأثر، العدد25، ص23

(2) النصر:3

(3) العوامل المؤثرة في أصول النحو عند ابن هشام الأنصاري، محمد رضا عياض، مجلة الأثر، العدد25، جون2016، ص20، 24

(4) المرجع السابق، ص20

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقول في مَسْأَلَة الإجماع السكوتي وإحداث قول ثالث: إن أهل العصر الواحد إذا اختلفوا إلى قولين جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث، هذا معلوم أصول الشريعة، وأصول اللغة محمولة على أصول الشريعة، وهذا إشارة منه إلى تعدد المذاهب الفقهية والعقدية لدى النُّحاة والفقهاء[1].

وترى الْباحِثَة أن المذهب العقدي يؤثر تأثيرًا كبيرًا على الأصول النحْوِيَّة المبنية لديهم، فكل منهم يفسر ويؤول النصوص ويعربها حسب المذهب العقدي لديه، وينتج عن ذلك تباين في الأصول والْقَواعِد النحْوِيَّة كما هو بين الكوفيين والبصريين، وكما هو عند ابن هشام والمعتزلة وغيرهم.

أمثلة على الاختلاف العقدي في تفسير نصوص الوحي وإعْرابها

1. **قال تعالى: ﴿ كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ ﴾** [2]

على الرغم من أن بعض النحويين يسوق هذه الآية شاهدًا في باب (ما ينصب ثلاثة مفاعيل) على أن "رأى" قد تدخل عليها همزة النقل فتنصب ثلاثة مفاعيل، دون أن تعرض أي أثر عقدي في ذلك، إلا أن الشيخ خالدًا الأزهري نص على أن هذا الاستشهاد بهذه الآية على هذه الظاهرة إنما هو من تأثير الاعتزال في الدرس النحوي، لكونها تصلح شاهدًا على أصوله الاعتزالية القائمة على إنكار تجسيد الأعمال يوم القيامة، فلا تدرك بالبصر، فيتعين حينئذ أن تكون علمية ناصبة لثلاثة مفاعيل.

أما غيرهم ممن يقر بتجسيد الأعمال فلا يرى لزومًا لذلك، بل يصح أن تكون بصرية ناصبة لمفعولين، وأما "حسرات" فهو حال، وعليه لا تصلح أن تكون هذه الآية شاهدًا على هذه الظاهرة[3].

2. قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [4]

على الرغم من أن بعض النحويين يسوقون هذه الآية شاهدًا على نصب الفعل المضارع بأن المضمرة بعد الفاء المسبوقة بأمر صريح، أو ما هو بمنزلة الأمر، إلا أن جمعًا من

---

(1) العوامل المؤثرة في أصول النحو عند ابن هشام الأنصاري، محمد رضا عياض، مجلة الأثر، العدد25، ص20

(2) البقرة:167

(3) الأثر العقدي في تعدد التوجيه الإعْرابي لآيات الْقُرْآن الكريم، محمد عبد الله حمد السيف، ص1423

(4) البقرة: 167

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النحويين والمعربين لا يرتضون هذا الاستشهاد؛ لأنه لا أمر عنده في هذه الآية، وهم في ذلك إما على ردِّ هذه القراءة وتضعيفها أو حملها على غير الأمر[1].

3. ذكر الجرجاني أمثلة على وجوب توخي معاني النحو في الكلام البليغ، ومنها ما هو في قوله تعالى **﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾** [2].

والأصل: لا تقولوا: آلهتنا ثلاثة، فإنه لو لم يحذف المبتدأ (آلهتنا) لم يستقم المعنى؛ وذلك لأن النفي سوف يكون موجهًا إلى عدد الآلهة وليس إلى المبتدأ، والنفي دائمًا كان سيؤدي إلى شبه الاعتراف بأن هناك آلهة، ولكنها ليست ثلاثة.

وقال الجرجاني في هذه الآية: "وذلك أنهم قد ذهبوا في رفع (ثلاثة) إلى أنها خبر مبتدأ محذوف، وقالوا: إن التقدير "ولا تقولوا آلهتنا ثلاثة"، وليس ذلك بمستقيم، وذلك أننا إذا قلنا: ولا تقولوا آلهتنا: كان ذلك والعياذ بالله شبه الإثبات أن هناك آلهة من حيث إنك إذا نفيت، فإنما تنفي المعنى المستفاد من الخبر عن المبتدأ، ولا تنفي معنى المبتدأ، فإذا قلت: "ما زيدٌ منطلقًا" كنت نفيت الانطلاق الذي هو معنى الخبر عن زيد، ولم تنفِ معنى زيد، ولم توجب عدمه، وإذا كان كذلك، فإذا قلنا: "ولا تقولوا آلهتنا ثلاثة" كنا قد نفينا أن تكون عِدَّةُ الآلهة ثلاثة، ولم ننفِ أن تكون آلهة جل الله تعالى عن الشريك والنظير، والصحيح أن تكون ثلاثة صفة المبتدأ، والتقدير "ولا تقولوا لنا آلهة ثلاثة". ثم حذف الخبر.

ويتضح من ذلك المثال أن الإعجاز تمثل في حذف المبتدأ وهو "آلهة"؛ لأنه لو أُثبت لترتب عليه معنى فاسد. كما يوضح الجرجاني ويؤكد عدم صحة المعنى مع إثبات المبتدأ في قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾**[3]، حيث حصرت الآية الألوهية في الله تعالى وحده[4].

---

(1) الأثر العقدي في تعدد التوجيه الإعْرابي لآيات الْقُرْآن الكريم، محمد عبد الله حمد السيف، ص1436

(2) النساء: الآية171

(3) النساء: الآية 171

(4) دلائل الإعجاز، الجرجاني، ص379

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رأي الْباحِثَة:

الْقُرْآن الكريم هو آية في البلاغة والفصاحة، فهو بالإضافة إلى أنه منهج حياة يشتمل على الأحكام التشريعية التي تعني الفرد والمجتمع وتخصه وتهمه فإن تفسير آياته وتحليلها وفهم معانيها يحتاج إلى فهم واعٍ وجاد لعلم الإعْراب، ومن هنا تنبع أهمية علم إعْراب الْقُرْآن في تاريخ اللغة العربية إظهارًا وبيانًا وإيضاحًا، فالعلاقة وطيدة بين الإعْراب والمعنى، كون الحركات الإعْرابية تنبئ عن المعنى الذي يوجد في ذهن المتكلم، والذي يُترجم في وظيفة إعْرابية معينة مثل الحال والاستثناء.

فقد أورثنا العرب القدامى والنُّحاة إرثًا لغوياً هائلًا في هذه المواضيع، ودرسوا آيات الأحكام، حيث استعانوا بفهمهم للكتاب الحكيم، ودراستهم للتراكيب الْقُرْآنية مع بعضها، وربطها بأسباب النزول، وظروف حالهم عند نزولها.

من هنا نبعت أهمية المذهب العقدي والاتجاهات العقدية المختلفة، وكم هي ضرورية في فهم الأبعاد المؤثرة في تأويل المفسرين لنصوص الوحي كمطلب ملحٍ في علوم الْقُرْآن وتفسيره وإعْرابه.

فقد أبدع النُّحاة في هذا المجال "إعْراب الْقُرْآن" ونصوص الوحي من السنة النبوية، حتى ولو لم يكن حظها الكثير في مجال الإعْراب، ولكنهم اهتموا بإعْراب الْحَديث النبوي، فقد كانت الأحاديث في بادئ الأمر شواهد داخل كتب اللغة والنحو معربة ومفسرة وموضحة متناثرة في هذه الكتب، إلى أن بدأ التأليف في إعْراب الْحَديث النبوي على يد أبي الوليد الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ في القرن الْخامِس الهجري حسب ما توصلت إليه الْباحِثَة، أو كما أورد السّيوطِيّ بأن البداية كانت على يد أبي البقاء الْعَكْبرِيّ في القرن السادس الهجري.

وإني لأستغفر الله العظيم من كل زللٍ وخطيئة، وأعوذ بوجهه الكريم أن أقول في كتابه بلا علمٍ ولا هدى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْمَبْحَث الثّاني: قضية إعْراب الْحَديث النبوي وكتب إعْرابه

تمهيد:

لم تكن المؤلفات في إعْراب الْحَديث النبوي كثيرة كما هو الحال مع الدراسات الكثيرة حول إعْراب الْقُرْآن الكريم. فمن خلال الْبَحْث توصلت الْباحِثَة إلى أن عدد الكتب التي تحدثت عن إعْراب الْحَديث النبوي كانت قليلة قياسًا بكتب إعْراب الْقُرْآن الكريم، فقد كان السابق وأول من طرق هذا الباب، واعتبر أول المؤلفين فيه (ابن أحمد الوقشي الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ) المُتَوَفّى سنة 489 هـ، في كتابه (التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعْرابه ومعانيه)، ثم لحق به وسار على دربه أبو البقاء الْعَكْبرِيّ المُتَوَفّى سنة 616 هـ في كتابه (إعْراب الْحَديث النبوي)، ويأتي في المرحلة الثّالِثة ويلحق بهم ابن سليمان التّلْمسانِيّ المُتَوَفّى 625 هـ في كتابه (الاقتضاب في غريب الموطأ وإعْرابه على الأبواب)، أما الكتاب الرّابِع في تأليف الْحَديث فكان من حظ محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني المعروف بابن مالك المُتَوَفّى سنة (672هـ) .

وخامس كتاب وآخر الكتب في تأليف الْحَديث النبوي باعتبار ما وصلت إليه الْباحِثَة هو كتاب (عقود الزبرجد على مسند الْإِمام أحمد) لجلال الدين السّيوطِيّ (ت911هـ)، فهذه هي الكتب التي تخصصت في إعْراب الْحَديث النبوي التي تضمنتها المكتبة العربية.

استدراك وتنبيه

ظن الْإِمام جلال الدين السّيوطِيّ أن كتاب إعْراب الْحَديث النبوي للعكبري هو أول كتاب في إعْراب الْحَديث النبوي، ربما لأنه لم يصل آنذاك إلى كتاب أبي الوليد الوقشي، وهو التعليق على الموطأ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهمية النحو في علم الْحَديث

تتجلى أهمية النحو في الْحَديث النبوي في الْحَديث التالي، فقد روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلًا قرأ فلحن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أرشدوا أخاكم"، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسكت ويترك هذا الخطأ، بل نبه الصحابة على هذا الأمر[1]، وطلب منهم توضيح الخطأ لصاحبه، وذلك يدل على وجوب تعلم النحو، ويدل على أهمية اللغة العربية عمومًا.

وهناك أئمة في الْحَديث نصوا على وجوب تعلم النحو قبل رواية الْحَديث، وعبروا عن ذلك بعبارة واضحة المعنى والقصد ليس فيها احتمال أو تردد.

قال الشعبي: "النحو في العلم كالملح في الطعام لا يستغنى عنه"[2].

وقال **ابن حزم** رحمه الله: وأما اللحن في الْحَديث، فإن كان شيئًا له وجه في لغة العرب، فليروه كما سمعه ولا يبدله ولا يرده إلى أفصح منه ولا إلى غيره، وإن كان شيئًا لا وجه له في لغة العرب البتة، فحرام على كل مسلم أن يحدث باللحن عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإن فعل فهو كاذب مستحق للنار في الآخرة، لأنا قد أيقنا أنه عليه السلام لم يلحن قط كيقيننا أن السماء محيطة بالأرض، وأن الشمس تطلع من المشرق وتغرب من المغرب، فمن نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم اللحن فقد نقل عنه الكذب يقينًا[3].

نشأة إعْراب الْحَديث النبوي وبدايته

بدأ الاهتمام والعناية بإعْراب الْحَديث النبوي على أيدي علماء الْحَديث وشُرَّاحه، فكان يعينون وجوه الإعْراب المحتملة في بعض المواضع المحتملة في الأحاديث لِأَمْنِ اللبس في تفسير معنى الْحَديث، فلو عدنا إلى بعض كتب شرح الْحَديث سنجد خلال سطورها بعض الاجتهادات الإعْرابية والنحْوِيَّة، ولكن هذه الاجتهادات تكون قيد المقصد الشرعي للحديث، ويوائمون بين التعليل والتأويل بين المعنى الفقهي الشرعي الموجود والمعنى النحوي للحديث.

ومع هذا فقد تأخر علماؤنا في تخصيص كتب في إعْراب الْحَديث النبوي، حيث ظهرت هذه الكتب في القرن السابع الهجري على يد أبي البقاء الْعَكْبرِيّ، وفيما بعد استدركت الْباحِثَة بأن أبا الوليد الوقشي كان له السبق في "كتابه التعليق على الموطأ وإعْرابه على الأبواب". وكان ذلك في نهاية القرن الْخامِس الهجري سنة 489هـ.

---

(1) المستدرك على الصحيحين، الحاكم ،ج2، ص477، رقم 3643

(2) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي، ج2، ص28

(3) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ج2، ص89

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن هذه الكتب قليلة جِدًّا لو قارناها بالكتب التي صُنفت في إِعْراب الْقُرْآن الكريم، وهي بالفعل حتى الآن خمسة من الأصول التي صنفت في إِعْراب الْحَديث النبوي.

فلو انتبه أئمة النحو وعلماؤُه آنذاك لأهمية هذه القضية باكرًا لربما زخرت المكتبة العربية بمزيد من هذه التصنيفات التي نحن بحاجةٍ إليها في تدعيم الْقَواعِد النحْوِيَّة في لغتنا العربية، وبالرغم من ذلك فإن هذه الكتب المصنفة في إِعْراب الْحَديث النبوي تعتبر مخزونًا نحويًّا فريدًا في مجال النحو والصرف، وحتى اللغة.

وقد خلت المكتبة العربية من كتب إِعْراب الْحَديث النبوي حتى القرن السابع الهجري الأولى، فقد كانت هذه الظاهرة بارزة آنذاك في الدراسات النحْوِيَّة التطبيقية، والتي تحتاج منا كل عناية واهتمام، ففصاحة الرسول صلى الله عليه وسلم وهو أفصح من نطق بالضاد، أولى في الاهتمام من أشعار العرب ونثرهم وقصصهم من حيث الدراسات النحْوِيَّة التطبيقية، فإن كان ذلك فإننا سنجد ميدانًا فسيحًا واسعًا فيه كل ما نبحث عنه من لغة ونحو وصرف من خلال الأحاديث النبوية التي تحمل من الدرر واللآلئ من اللغة ما لم تحمله مأثورات اللغة من الشعر والنثر وغيرها.

أما الدراسات النحْوِيَّة فقد كانت قليلة نسبيًا إذا قيست بالدراسات النحْوِيَّة في الْقُرْآن الكريم، لكن ذلك لم يؤثر أو يقلل من قيمة نصوص الأحاديث الشريفة في الدِّراسَة والاستدلال وإثبات الْقَواعِد النحْوِيَّة.

لقد نال إِعْراب الْحَديث النبوي من الدراسات النحْوِيَّة المتفرقة في كتب النحو دون تصنيف كتب خاصة بإِعْراب الْحَديث النبوي، ولكن هذه الدارسات لم تصل إلى الحد المطلوب كما هي الدراسات النحْوِيَّة الواسعة في إِعْراب الْقُرْآن الكريم، فكتب إِعْراب الْحَديث النبوي قليلة جِدًّا مقارنةً بها، وستعرض الْباحِثَة الكتب التي توصلت إليها، وهي الكتب التي استهدفها هذا المبحث، وتعد هي مساحة الْبَحْث، وهي مرتبة تاريخيًّا كالآتي:

1- كتاب التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إِعْرابه ومعانيه لابن أحمد الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ (ت 489هـ)،
2- ويليه إِعْراب الْحَديث النبوي لأبي البقاء الْعَكْبرِيّ(ت 616 هـ).
3- ثم يأتي بعدهما ابن سليمان التَّلْمسانِيّ(ت625هـ) في كتابه الاقتضاب في غريب الموطأ وإِعْرابه على الأبواب.
4- يليه ابن مالك (ت 672 ت) في كتابه شواهد التوضيح لمشكلات الجامع الصحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- وحسب ما وصلت إليه الْباحِثَة كان آخر كتب إعْراب الْحَديث النبوي للسيوطي (ت 911هـ) في كتابه عقود الزبرجد، ومن الملاحظ أن القرن السابع حاز أكثر عدد من كتب إعْراب الْحَديث بخلاف القرون الأخرى قبله وبعده.

وتستعرض الْباحِثَة من خلال هذا الْمَطْلَب كتب إعْراب الْحَديث النبوي ومؤلفيها، حيث ستذكر نبذة مختصرة عن المؤلفين وشيوخهم وتلاميذهم ومؤلفاتهم ورحلاتهم العلمية وأقوال العلماء فيهم، ثم ستنتقل إلى التعريف بالكتب وقيمتها اللغوية والنحْوِيَّة، ثم تقوم الْباحِثَة بتوضيح المنهج المتبع في تأليف هذه الكتب، وتذكر بعض المصادر التي استقى منها المؤلفون معلوماتهم، والشواهد التي رجعوا إليها لتوثيق الْقَواعِد النحْوِيَّة، كلية كانت أو جزئية، فقد ورَّثنا أئمتنا أصحاب كتب إعْراب الْحَديث دررًا نفيسةً تحمل في صدفاتها من النحو وقواعده ما نغني به كتبنا وأبحاثنا ومكتباتنا لو قمنا بتوجيه بوصلتنا نحوها، وستعتمد الْباحِثَة في الفصل الثّاني المقارنة بين المسائل الْمُشْتَرَكَة في كتب إعْراب الْحَديث النبوي "مساحة الْبَحْث"، حيث ستعرض أولًا القضايا الْمُشْتَرَكَة بين الكتب الخمسة، ثم يليها القضايا الْمُشْتَرَكَة بين أربعة كتب، ثم ستعرض القضايا الْمُشْتَرَكَة بين ثلاثة كتب، وستكون على قسمين، ثم يليها الفصل الثّالِث حيث ستعرض مقارنة بين كل كتابين بينهما مسائل مشتركة باستثناء المقارنة بين كتاب "إعْراب الْحَديث النبوي" للعكبري و"كتاب عقود الزبرجد" للسيوطي؛ لأن السّيوطِيّ أخذ كتاب الْعَكْبرِيّ كاملًا ووضعه في كتابه عقود الزبرجد، فلو قامت الْباحِثَة بمقارنة هذين الكتابين ستضاعف لديها مساحة الْبَحْث وذلك لاحتواء كتاب الْعَكْبرِيّ سبعمائة وخمسين حديثًا.

دوافع تأليف كتب إعْراب الْحَديث النبوي

قد اختلف الدافع إلى تأليف كل كتاب من كتب إعْراب الْحَديث، فكتاب الْعَكْبرِيّ كان الهدف منه تعليميًا، فهو يذكر في مقدمته أنَّ جماعة من طلبة الْحَديث التمسوا مني أن أملي مختصرًا في إعْراب ما يشكل من الألفاظ الواقعة في الأحاديث، وأن بعض الرواة قد يخطئ فيها[1].

كما أن كتاب ابن مالك كان ثمرة سلسلة من الجلسات العلمية التي كان الْإمام اليونيني الحنبلي واحدًا من روادها. واستمع إلى توجيهاته لكثير من الأحاديث التي كان يظن أن فيها لحنًا، حتى حصل منها اليونيني على حل لكل المشكلات التي واجهته أثناء جمعه وتحقيقه لكتاب "صحيح

(1) كتب إعْراب الْحَديث النبوي، سلمان، القضاة، ص19

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البخاري"، وانتهى بابن مالك إلى تدوين حصيلة تلك المناقشات الغزيرة في كتاب سماه "شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح"[1].

أما السّيوطِيّ فلم يذكر لنا السبب الداعي إلى تأليف كتابه الذي سبق ذكره، ومهما كان الدافع إلى تأليف هذه الكتب، فهي ظاهرة بارزة في تاريخ الدراسات النحْوِيَّة التطبيقية، وهي تستأهل منا كل عناية واهتمام، فقد حدث تحول ظاهر في نظرة النُّحاة إلى قضية الاستدلال بالْحَديث في تقرير الأصول النحْوِيَّة، فبعد أن اقتصر سيبَوَيْه والأقدمون من النحويين في الاستشهاد به حتى رأينا من يقول بصحة الاستشهاد به بشروط، ثم من يجيز الاستشهاد به إطلاقاً، حتى إن بعض النحويين لم يجد حرجًا في وضع كتاب متخصص لإعْراب الْحَديث[2].

(1) كتب إعْراب الْحَديث النبوي، سلمان، القضاة، ص 20، بتصرف

(2) النهاية، لابن الأثير، مادة (هرو): (261/5)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتب إِعْراب الْحَديث النبوي ومؤلفوها

الْمَطْلَب الْأَوَّل: كتاب التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إِعْرابه ومعانيه للأندلسي (ت489هـ)

القسم الْأَوَّل: التعريف بالمؤلف

أولًا: اسمه ونسبه

هو العلامة البحر ذو الفنون أبو الوليد هشام بن أحمد بن خالد بن سعيد الكناني الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ الطليطلي، عرف بالوقشي، ووقَّش: قرية على بريدٍ من طليطلة [1].

ثانيًا: مولده

ولد سنة ثمانٍ وأربع مئة للهجرة.

ثالثًا: وفاته

توفي رحمه الله في سنة تسع وثمانين وأربع مئة للهجرة في جُمادى الآخرة [2].

رابعًا: تعلمه وأشهر شيوخه

طلب الوقشي العلم كغيره من أبناء زمانه في الكتَّاب، ثم انتقل إلى مجالس أهل العلم من الشيوخ المتصدرين، ولم يكن أبو الوليد مكثرًا من الشيوخ، ولا نعلم له رحلة خارج الأندلس لا للحج ولا لطلب الْحَديث، يلقى فيها الشيوخ، ويروي الكتب، ويصل الأسانيد، ولم أجد من المعلومات ما يفيد كثرة شيوخه، ومنهم:

1- أبو عمر الطَّلَمنكيُّ وينسب إلى طَلَمَنكة، مدينة أندلسية، (ت 429هـ)
2- عبد الله بن سعيد بن لُبَّاج الأموي الشنتجاليُّ (ت436هـ)
3- أبو عُمَر الحَذَّاءُ (ت467)
4- أحمد بن محمد بن يحيى(ت467هـ)
5- أبو محمد بن الحَصَّار(ت438هـ)

(1) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج19، ص134، 135
(2) المرجع السابق، ج19، ص135

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6- عبد الرحمن بن محمد بن عبَّاس بن حبوش الأنصاري الطليطلي الخطيب، (ت438هـ).
7- أبو العباس الدِّلائيُّ (ت478هـ)
8- أحمد بن عمر بن أنس العذري الدلائي (ت478هـ)
9- أبو عمرو الَّسفَاقُسي(ت بعد 440هـ)
10- عثمان بن أبي بكر (ت440هـ)
11- أبو بكر الفِهْريُّ(ت 436هـ)
12- يحيى بن عبد الله بن ثابت الفهري النحوي(ت436هـ)
13- محمد بن حسين الفُرْتُلِيليُّ (ت؟**)[1]:

خامسًا: علمه

تصدر **الوقشي** لنشر العلم، بعدما حصّل ما حصله من شيوخه من العلم، وبدأ طرفًا صالحًا ومُجيدًا في كل فنونه، اجتمع حوله الطلبة من كل صوب وحدب من بلاد الأندلس والقادمين إليها، وكثر تلاميذه، باختلاف أوطانهم ونسبهم، فكانوا متنوعين بين المكثر، والملازم للشيخ، والمُقلّ وأغلبهم سكبت عنه المصادر لعدم ذكر نوع الإفادة ومقدارها [2].

سادسًا: تلاميذه

1. إبراهيم بن لُبّ إدريس التجيبي المعروف ب"القويدس" (ت454هـ).
2. أحمد بن خلف بن سعيد ابن أيوب اليَحْصبيُّ (ت بعد 522هـ).
3. أحمد بن عبد الرحمن بن سعد بن جُرَيِّ، بلنسيٌّ، أبو بكر.
4. أحمد بن الفرج بن الفرح التجيبيُّ، أبو عامرٍ (ت؟**).
5. أحمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت بعد 503هـ).
6. أحمد بن مروان بن محمد بن مروان التُّجيبيُّ قيسي (ت511هـ).
7. أمية بن عبد العزيز بن أبي الصلت الدَّاني (ت529هـ).
8. جعفر بن محمد بن الفضل بن شرف الجُذامي القيرواني (ت534هـ).
9. حمدون بن محمد، أبو بكر البَلَنْسيُّ (ت بعد 490هـ).
10. خلف بن أحمد بن داود الصَّدفِيُّ البلنسي (ت489هـ).

(1) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1، مقدمة المحقق، ص21- 27
(2) المرجع السابق، ج1، مقدمة المحقق، ص27

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

11. خليص بن عبد الله بن أحمد، أبو الحسن العبدري (ت 513 هـ).
12. –سعيد بن جبير (ت؟**)
13. سفيان بن العاصي، أبو بَحْرٍ الأسدي (ت520 هـ)
14. –سليمان بن نجاح، مولى المُؤَيَّد هشام (ت496هـ)
15. مَاجة بن خلف بن سماجة، أبو الحسن (ت؟).

فقد وصل عدد تلاميذه إلى ما يقارب سبعة وأربعين تلميذًا رووا عن أبي الوليد الوقشي رحمه الله، ويدل ذلك على أنه عالم جليل، بارع في علومه واتقانها، فالتف حوله التلاميذ ليتشرّبوا من علومه، ويرتووا من ينابيعه التي لا تجف.

سابعًا: مؤلفاته

1. التعليق على الكامل للمبرد
2. التعليق على الموطأ
3. –تهذيب الكُنى لمسلمٍ واسمه
4. –تهذيب "المؤتلف والمختلف" في أسماء القبائل لابن حبيب البغدادي(ت245هـ)5
5. تنبيهات على أبي نَصْرٍ الكلاباذِيِّ
6. تنبيهات "المؤتلف والمختلف" للدارقطني
7. تنبيهات على مشاهد ابن هشام
8. تنبيهات على "تاريخ خليفة بن خياط
9. مختصر في الفقه
10. الرسالة المُرشدة
11. كتاب "المنتخب في غريب كلام العرب"
12. عكس الرتبة في تهذيب الكنى لمسلم.
13. كتاب في القدر والْقُرْآن
14. نكت الكامل للمبرد[1].

(1)القرط على الكامل، أبو الوليد الوقشي وابن السيد البطليموسي، ص48، 47

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثامنًا: أقوال العلماء فيه

- قال صاعد: أبو الوليد أحد رجال الكمال في وقته باحتوائه على فنون المعارف، من أعلم الناس بالنحو واللغة ومعاني الشعر والبلاغة، بليغ، شاعرٌ، متقدِّمٌ حافظ للسنن وأسماء نَقَلَةِ الأخبار، بصير بالاعتقادات، وأصول الفقه، واقفٌ على كثير من فتاوي الأئمة، نافذ في الفرائض والحساب والشروط والهندسة، مشرف على جميع آراء الحكماء، ثاقب الذِّهن مع حسن المعاشرة، ولين الكنف وصدق اللهجة"[1].
- وقال عياض[2].: "كان غاية في الضبط، نسابة، له تنبيهات وردود، ألف في القَدَر والْقُرْآن".
- وقال الزركلي في أعلامه: إنه قاضٍ، مهندس، أديب، له شعر جيد، للمؤرخين ثناء عليه، ولي القضاء في طلبيرة، صنف "نكت الكامل للمبرد"، وصنف غريب كلام العرب [3].
- وقال التَّلْمسانِيّ في نفح الطيب: كان الحافظ أبو الوليد هشام الوقشي من أعلم الناس بالهندسة وآراء الحكماء والنحو واللغة ومعاني الأشعار والعروض وصناعة الكناية والفقه والشروط والفرائض وغيرها[4].
- وذكره ابن الصاعد في طبقات الأمم فقال: من أهل طليطلة، أحد المتفننين في العلوم، المتوسعين في ظروف المعارف من أهل الفكر الصحيح والنظر الناقد والتحقق بصناعة الهندسة والمنطق والرسوخ في علم النحو واللغة والشعر والخطابة والأحكام بعلم الفقه والأثر والكلام[5].

---

(1) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1، مقدمة المحقق، ص60

(2) القاضي عياض (476 – 544 هـ = 1083 – 1149 م) عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل: عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم. ولي قضاء سبتة، ومولده فيها، ثم قضاء غرناطة.

(3) الأعلام، خير الدين الزركلي، ج1،ص84 ومعجم الأدباء، ياقوت الحموي ، ج1، ص2778

(4) نفح الطيب، أحمد بن محمد التَّلْمسانِيّ، ج3،ص376

(5) طبقات الأمم، صاعد بن أحمد الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ص74

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الثّاني: ترجمة الكتاب

أولًا: اسم الكتاب ونسبته

لنبدأ بكتاب الموطأ للإمام مالك رحمه الله، فهو أشهر من النار على العلم، فهو كتاب مشهور ومصدر مهم، من أقدم كتب الْحَديث وأوثقها ومصادر السنة المطهرة، وهو أشهر من أن أتحدث عنه أو أصفه، ولقد أحاطت بهذا الكتاب حركة علمية واسعة دِراسَة وتدريسًا وروايةً وتصحيحًا، استخرجوا لآلئه، وشرحوا ألفاظه ومعانيه، وأوردوا ما اشتمل من فوائد فقهية، واستخرجوا رجاله ورواته، وازداد شهرة بما كتبه العلماء عليه من شروح في غاية الأهمية والنفاسة والإفادة لمن أراد التعرف والاستزادة عن هذا المصدر السني القيّم.

ثانيًا: عنوان الكتاب التعليق على الموطأ

أورد ناسخ الكتاب في نهاية النسخة للكتاب ما يفيد باسم الكتاب وعنوانه، حيث قال الناسخ: هناك كَمُلَ التعليق على موطأ الْإِمام مالك بن أنس –رضي الله عنه– في تفسير لغاته وغوامض إِعْرابه ومعانيه، نقل هذا كله من مُبَيَّضة المؤلف رحمه الله.

ثالثًا: نسبته إلى المؤلف

صرّح ناسخ الأصل بأنه نسخة من خط اليد للمؤلف، فقال في آخر الجزء الْأَوَّل ما يلي: "تم النصف الْأَوَّل من تعليق الشيخ الفقيه الْإِمام القدوة المتفنن أبي الوليد هشام الوقَّشي –رحمه الله وعفا عنه–وهو منتسخ من مُبَيَّضة بخط يده، وقوبل بها، فَصَحَّ بعون الله في حادي وعشرين ذي القعدة من عام أربعة عشر وسبعمائة، الحمد لله رب العالمين"، وهذه أدلة واضحة على نسبة الكتاب إلى مؤلفه [1].

رابعًا: منهج المؤلِّف في الكتاب

اتبع الشيخ أبو الوليد الوقشي في تأليف كتابه على عدة طرق اتبعها، فقد سار مسار تصحيح الخطأ والضبط لكتاب الموطأ، وفي معظم الأحيان كان يشرح الألفاظ الصعبة المبهمة والتراكيب الغريبة والعبارات، ولكنه كان يفعل ذلك بشكل موجز، وكان يضبط الأعلام ويوضح إِعْراب المشكل، وكان يأخذ كل ذلك من المصادر الأصلية، ويوثق ذلك من الشيوخ، وكان يستشهد بالآيات الْقُرْآنية كثيرًا وبالأحاديث التي تحمل نفس القاعدة النحْوِيَّة، ويورد أبياتًا من الشعر، وبعض أمثال العرب وأقوالها، فكان كتابًا رائعًا مفيدًا، مليئًا بالْقَواعِد النحْوِيَّة الكلية والجزئية

(1)طبقات الأمم، صاعد بن أحمد الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ص80– 81 بتصرف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعض القضايا التي لم ينتبه إليها النُّحاة، وكان يوضح ذلك بقوله: "مما خفي على كثير من النحاة". وقد أهمل بعض المواضع فلم يقيدها مثال ذلك في (350/1) ثنية الوداع ذكرها في مكة وهي موضع بالمدينة، وكان يوازن بين الآراء والأقوال، ويصحح ويرجع أحكامه التي يصدرها بشواهد من أقوال المشاهير من علماء النحو واللغة.

وكان يذكر الروايات في القضية فلا يرجح واحدة على الأخرى، فقد تستوي الروايات أو روايتان، فلا يرجح واحدة على الأخرى ويحكم بصحة الجميع، وقد يذكر موضع خلاف في رواية، ثم يأتي برأيه الشخصي.

خامسًا: شواهده

استشهد المؤلف في كتابه بما يزيد على عشر وثلاثمائة آية من الْقُرْآن الكريم، ذاكرًا للقراءات المختلفة عند الحاجة إلى ذلك، مقتصرًا في إيراد الآية على موضع الشاهد منها.

واستشهد بما يزيد على خمسمائة بيت من الشعر والرجز أغلبها للشعراء الذين يُحتجُّ بشعرهم، والمؤلف حَرِيْصٌ كل الحرص على نسبة الشاهد إلى قائله ما أمكن ذلك، وغالبًا نسبة الشعر إلى قائله صحيحةٌ، وما شذ عنده قليلٌ جِدًّا لا يتعدى أربعة أبيات من الشعر نسبها خطأً إلى غير قائليها [1].

سادسًا: مصادره

من ينظر إلى كتاب "التعليق على الموطأ" فإنه يستنتج من روعة تأليفه وكأن المؤلف هضم المصادر السابقة، وأخذ وجمع ما فيها من علم واختزنه في ذاكرته الفذة، وسلامة الحس اللغوي عنده، والثقافة اللغوية الجيدة، مع ما تخزن لدى ذاكرته من كلام العرب وأشعارها وأخبارها ولغاتها المختلفة، ولكنه يرجع إلى مصادره بين الفينة والأخرى، فينقل ويحقق، ويوثق ويصحح، ومن أهم مصادره وموارد بحثه:

1. اعتمد على كتاب "غريب الْحَديث" لأبي عبيد القاسم بن سلَّام، فهو جمهور مادة بحثه، ومرجع نصوصه، ولعل الباحث لا يجد عناءً في التعرف على النصوص المنقولة منه سواء صرّح المؤلف بذلك أو لم يصرح، وذلك لرجوع المؤلف إليه كثيرًا جِدًّا.
2. كما رجع المؤلف إلى كتاب "الدلائل في غريب الْحَديث" وهو من المؤلفات المهمة التي درست مادة بحثه "غريب الْحَديث"، وذكر أبو الوليد مؤلفه وهو "قاسم بن ثابت السرقسطي.

(1) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1، مقدمة المحقق، 87، 88

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. رجع أبو الوليد إلى كتاب "الاستذكار" وهو كتابٌ عظيم، غزير الفائدة من تأليف الْإمام العلامة أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البرِّ النمري الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ (ت463هـ)، وهو في صميم بحثه، وصلب تَخصُّصه شرحٌ على "الموطأ"، وأولى الْإمام ابن عبد البر اللغة والإعْراب، واهتم اهتمامًا بالغًا بها، مما جعل استفادة المؤلف منه محققة في مبحث اللغة والإعْراب.
4. ولعل من أهم مصادره المعجمية كتاب "العين" ولم ينسبه إلى صاحبه الخليل، بل صرح بذكره في أكثر من خمسة عشر موضعًا، لم يورد اسمه بل اكتفى بذكر عبارة "صاحب العين" عندما ينقل عنه.
5. وكذلك مؤلفات أبي إسحاق يعقوب بن السكيت (ت244هـ)، وقد صرّح بذكره في سبعة عشر موضعًا، ولكنه صرّح بالرجوع إلى كتابه الألفاظ في موضع واحد، ولعله رجع إلى كتابيه "إصلاح المنطق" و"الإبدال" وغيرهما من تصانيفه.
6. أما برجوعه إلى المصادر أيضًا فقد رجع إلى مؤلفات أبي عَلِيٍّ القالي (ت356هـ)، ومنها "البارع في اللغة"، و"المقصور والممدود".
7. أيضًا اعتمد في مصادره على مؤلفات أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت279هـ)، فأخذ عن كتاب "المسائل والأجوبة" و"أدب الكتاب" و"غريب الْحَديث" وغيرهما من مؤلفاته، ونقل عن ابن قتيبة في أربعة عشر موضعًا[1].

وصرّح بأسماء عدد كبير من علماء اللُّغة والنَّحو وغيرهم، مما يغلب الظَّن أنه رجع إلى مؤلفاتِ بعضهم، أو أغلبهم منهم:

1. إمام النُّحاة سيبَوَيْه، ذكره في ثلاثة وثلاثين موضعًا.
2. الأصمعي وذكره في اثنين وثلاثين موضعًا.
3. أبو عبيدة (مَعْمر بن المثنى) في اثني عشر موضعًا.
4. الأخفش (أبو الحسن سعيد بن مَسْعدة، في أحد عشر موضعًا.
5. ابن الإعْرابي (محمد بن زياد) في عشرة مواضع.
6. الكسائي (عَلِيُّ بن حمزة) في عشرة مواضع.
7. تلميذه الفرَّاء (أبو زكريا يحيى بن زياد) في عشرة مواضع.
8. أبو زيد الأنصاريُّ (سعيد بن أوس) في عشرة مواضع.

(1) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1، مقدمة المحقق، ص90-91

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

9. أبو حنيفة الدينوري في خمسة مواضع.
10. أبو حاتم السجستاني (سهل بن محمدٍ) في أربعة مواضع.
11. ابن دريد (أبو بكر محمد بن الحسن) في خمسة مواضع.
12. أبو علي الفارسي "الحسن بن أحمد" في أربعة مواضع.
13. تلميذه أبو الفتح عثمان بن جِنِّي في ثلاثة مواضع.
14. الخَطَّابي (حَمْدُ بن سُليمان) في أربعة مواضع.
15. الزجَّاج (أبو إسحاق إبراهيم بن السَّرِيِّ) في ثلاثة مواضع.

وأبو عمرو الشيباني في موضعين، وكذلك ابن الأنباري (أبو بكر محمد بن القاسم)، وابن درستويه (عبد الله بن جعفر)، أما الأزهري صاحب (التهذيب) في موضع واحد.

وغير هؤلاء كالنضر بن شميل، والسُّكري، والحَرْبي، والطُّوسي، وأبي عمرو بن العلاء وغيرهم.

أما من علماء اللغة فقد اعتمد الشيخ أقول أئمة المذاهب الأربعة: أبي حنيفة، والشافعي، ومالك، وأحمد، وذكر البخاري ومسلم والترمذي وإبراهيم النَّخعي، وسعيد بن المُسَيَّب، والطبري، والطَّحاويَّ وغيرهم [1].

(1) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1، مقدمة المحقق، ص91- 92

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْمَطْلَب الثّاني: كتاب إعْراب الْحَديث النبوي لأبي البقاء عبد الله بن الحسين للعكبري (ت616هـ)

القسم الْأَوَّل: التعريف بالمؤلف

أولًا: اسمه ونسبه

العكبري نسبة الى عكبرا وهي بلدة على نهر دجلة فوق بغداد من الجانب الشرقي.

هو عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين الْإِمام محبّ الدين أبو البقاء، الْعَكْبرِيّ الأصل، البغدادي الضرير النحوي الحنبلي، صاحب الإعْراب.

قال القفطي: أصله من عكبرا، وقرأ بالرّوايات على أبي الحسن البطائحي، وتفقه بالقاضي أبي يعلي الفرّاء، ولازمه حتى برع في المذهب والخلاف والأصول.

ثانيًا: أخلاقه

كان ثقةً صدوقًا غزير الفضل كامل الأوصاف، كثير المحفوظ دينًا، حسن الأخلاق متواضعًا، وله تردد إلى الرؤساء لتعليم الأدب، كان لا تمضي عليه ساعة من ليلٍ أو نهار إلا في العلم[1].

ثالثًا: ولادته ووفاته

ولد في أوائل سنة ثمانٍ وثلاثين وخمسمائة ببغداد، ومات ليلة الأحد ثامن ربيع الآخر سنة ست عشرة وستمائة[2].

رابعًا: علمه

أخذ النحو عن **أبي محمد بن الخشاب** وغيره، وروى عن مشايخ زمانه، وكان –رحمه الله– إذا أراد التصنيف أُحضرت له المصنفات في ذلك الفن، وقرئ عليه منها، فإذا حصله في خاطره أملاه. وصفه بعض الأدباء فقالوا: "أبو البقاء تلميذ تلاميذه"، أي هو تبع لهم فيما يلقونه عليه من القراءة عند الجمع من كلام المتقدمين[3].

---

(1) بغية الوعاة، السّيوطِيّ، بغية الوعاة،ج2، ص38،39

(2) المرجع السابق ،ج2، ص38

(3) إنباه الرواة، القفطي، ج2، ص117، 118

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامسًا: آراء العلماء فيه

1. قال عنه تلميذه **ابن الدُّبيثي:** "كان متفننًا في العلوم، وله مصنفات حسنة في إِعْراب الْقُرْآن وقراءاته المشهورة، وإِعْراب الْحَديث والنحو واللغة، سمَّعت عليه، ونعم الشيخ كان"[1].
2. ووصفه **الموسوي الخوانساري** بأنه "المتميز من بين الأمثال والأقران"، ولهذا "ذاع صيته وانتشرت كتبه بين الطلاب، وقصده طلاب العلم والمعرفة من الأقطار"، "وفزع إليه أهل التحصيل فيما كان يُشكل عليهم"[2].
3. وقال عنه **ابن النجار أيضًا:**" كان ثقة متدينًا، وكان ثقة صدوقًا فيما ينقله ويحكيه.
4. غزير الفضل كامل الأوصاف كثير المحفوظ، متدينًا حسن الأخلاق متواضعًا [3].

سادسًا: شيوخه

1. ابن الخشاب، عبد الله بن أحمد أبو محمد النحوي البغدادي (492-567هـ).
2. ابن العصار، علي بن عبد الرحيم بن الحسن(508-576هـ)[4].
3. **ابن عساكر البطائحي** وهو علي بن عساكر.
4. ابن المرَحّب ابن العوّام أبو الحسن المقرئ النحويّ الضرير (ت572هـ).
5. **ابن البطيّ**، محمد بن عبد الباقي بن أحمد بن سلمان (477-564هـ).
6. أبو زرعة، طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي، (ت566هـ).
7. أبو بكر بن الغفور، عبد الله بن محمد البغدادي، ثقة محدّث.
8. أبو حكيم النهرواني.
9. إبراهيم بن دينار (480-556هـ)[5].
10. أبو يعلي الصغير محمد بن محمد بن محمد ابن الحسن الفرّاء 494-560هـ.
11. أحمد بن المبارك المرقعاتي أبو العباس، ذكر أنه كان خادم الشيخ عبد القادر وكان يبسط له المرقعة على الكرسي، وما أدرى ماذا أخذ عنه الْعَكْبرِيّ.

---

(1) إِعْراب القراءات الشواذ، الْعَكْبرِيّ، ج1، ص38

(2) المرجع السابق ج1، ص37

(3) المرجع السابق، ج1، ص38

(4) المرجع السابق، ص10-11

(5) إِعْراب الْحَديث النبوي، الْعَكْبرِيّ، ص13

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هؤلاء هم أهم شيوخ الْعَكْبرِيّ في النحو واللغة وعلوم الْقُرْآن والْحَديث والفقه والفرائض، وربما كان أخذ على غيرهم.

ومن الفنون التي برع فيها أبو البقاء، قال ابن أبي الجيش: كان يفتي في تسعة علوم، وكان أوحد زمانه في النحو واللغة والحساب والفرائض والجبر والمقابلة والفقه وإِعْراب الْقُرْآن والقراءات الشاذة، وله في كل هذه العلوم تصانيف كبار وصغار ومتوسطات [1]، عرف أبو البقاء بورعه وتقواه، وكان دائب الاشتغال بالعلم ليلًا ونهارًا، وذكروا أن زوجه كانت تقرأ له بالليل كتب الأدب وغيرها، وله شعر ومؤلفات كثيرة.

سابعًا: تلاميذه

تلقى العلم على الْعَكْبرِيّ كثير من التلاميذ، فقد "برع في فنون عديدة من العلم، ورحل إليه الطلبة من كل النواحي، وأقرأ المذهب والفرائض والنحو واللغة، وانتفع به خلق كثير"، وفيما يلي حصر لهؤلاء التلاميذ.

1. أبو إسحق إبراهيم بن محمد بن الأزهري بن أحمد بن محمد الصويفيني،(ت641هـ).
2. ، أبو عبد الله أحمد بن أحمد بن محمد بن بركة بن أحمد بن صديق بن صروف.
3. موفق الدين، الحرّاني الفقيه الحنبلي(ت 634 هـ).
4. أحمد بن علي بن علي بن محمد بن علي ابن البخاري(ت 599هـ).
5. أبو العباس أحمد بن علي بن معقل الأزدي المهلبي الحمصي (ت 644 هـ)[2].
6. أبو علي الحسن بن معالي بن مسعود بن الحسين بن الباقلاني (ت 637هـ).
7. أبو محمد طلحة ابن محمد بن طلحة بن محمد بن عبد الملك الأموي اليابُري الإشبيلي أبو محمد بن أبي بكر النحوي(ت 645هـ).
8. أبو محمد عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين الْعَكْبرِيّ، ابن أبي البقاء، سمع أكثر مصنفات والده، (ت634هـ).
9. أبو الفرج عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن محمد البزار(ت597هـ).
10. أبو الفرج عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب بن أبي الفرج الجزري الدمشقي المعروف بناصح الدين، (ت34هـ).

(1) إعْراب الْحَديث النبوي، الْعَكْبرِيّ، إعْراب الْحَديث النبوي، الْعَكْبرِيّ، ص14

(2) المرجع السابق، ج1، ص27

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

11. ومن تلاميذه عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ابن محمد بن علي بن تيمية مجد الدين الحرّاني، الفقيه المقرئ الحنبلي، (ت650هـ).
12. أبو أحمد وأبو الحيز عبد الصمد بن أحمد بن عبد القادر بن أبي الجيش بن عبد الله العطفني مجد الدين البغدادي (ت 676 هـ) [1].
13. أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد ابن سعيد المنذري، (ت 656هـ).
14. أبو موسى عبد الله بن عبد الغني بن عبد الواحد بن علي المقدسي جمال الدين، الْعَكْبرِيّ (ت629 هـ) [2].

وقد وصل عدد تلاميذ الْعَكْبرِيّ سبعة وعشرين تلميذًا، ذكرها الدكتور محمد السيد أحمد عزوز في تحقيقه لكتاب "إعْراب القراءات الشواذ" للعكبري [3].

ثامنًا: مؤلفاته ومصنفاته

خلّف **أبو البقاء** مؤلفات كثيرة، بلغ تعدادها بحسب إحصاء المحقق في مختلف المصادر خمسة وخمسين مؤلفًا، وسأقتصر هنا على ذكر ما **طبع** منها:

إعْراب الْحَديث النبوي، إعْراب الْقُرْآن المشهور بـ "إملاء ما منّ به الرحمن"، التبيين عن مذاهب النحويين، شرح شعر المتنبي= شرح ديوان المتنبي، شرح لامية العرب، اللباب في علل البناء والإعْراب، مَسْأَلَة في قول النبي: إنما يرحم الله من عباده الرحماء، مسائل الخلاف في النحو، مسائل نحو مفردة، المشوف المعلم في ترتيب إصلاح المنطق على حروف المعجم [4].

تاسعًا: مذهبه في النحو

الْعَكْبرِيّ، نحوي بصري المذهب، تبنى آراء البصريين، وساق حججهم، ونهج منهجهم، ودلل على ذلك كتابه "مسائل خلافية في النحو".

وكان يأخذ ببعض آراء الكوفيين، ويرجح كفة الحق إلى جانبهم، ولكن هذا نادراً، وقد صرح بأنه بصري المذهب [5].

---

(1) المرجع السابق ، ج1، ص29-30
(2) إعْراب القراءات الشواذ، الْعَكْبرِيّ، ج1، ص30
(3) للاستزادة عن تلاميذه، إعْراب القراءات الشواذ، للعكبري، ج1، ص30-34
(4) إعْراب الْحَديث النبوي، الْعَكْبرِيّ، ص15-16
(5) المرجع السابق، مقدمة المحقق ، ص16، 17

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد نسبه الدكتور شوقي حنيف إلى المذهب البغدادي أو المدرسة البغدادية[1]. وقد رجح الدكتور شوقي ضيف في المدارس النحْوِيَّة من خلال استعراضه لبعض آراء أبي البقاء في المسائل النحْوِيَّة أنه بغدادي المذهب [2].

عاشرًا: طريقة تأليفه للكتب

اعتمد الْعَكْبرِيّ على ذاكرته التي وجد أنها لم تخنه، ومن المعلوم أن أبا البقاء الْعَكْبرِيّ الضرير كانت تقرأ عليه الكتب والمصنفات ويأخذ منها ما يريد ويمليه على تلاميذه. وقد أكد ذلك إيراده لبعض روايات الْحَديث المختلفة التي قد سمعها ويوردها كأنها رواية واحدة. فكان سماعه للأحاديث من تلاميذه يوقعه في التصحيف إما في قراءة التلاميذ، أو النسخ التي يعتمدون عليها وعندما يجد تصحيفًا يقول: "لعله من تصحيفات الرواة"، وقد أورد ذلك في كتابه هذا فقال: "لا وجه لها أو لعله من تصحيفات الرواة[3].

الحادي عشر: علمه وأقوال العلماء فيه

1. تلقى علومه في "بغداد، وكان في آخر عمره أشهر علمائها في عصره"[4].
2. وقد ذكرت بعض المصادر أنه "لم يعد في عصره ما يدانيه علمًا وتحصيلًا"[5].
3. وقد كان **الْعَكْبرِيّ** يتكسب من تعليم العلوم فقد كان له "تردد إلى الرؤساء لتعليم الأدب"، لأنه صار "الْإِمام الكامل المتين، المعروف المبرز المتميز من بين جميع الأمثال والأقران"[6].
4. ومما قاله عنه **ابن البخاري**: "قرأت عليه كثيرًا من مصنفاته وصحبته مدة، وكان حسن الأخلاق متواضعًا كثير المحفوظ، محبًّا للاشتغال والإشغال ليلًا ونهارًا".
5. وقال عنه **صاحب الكنى والألقاب**: "وكان مكبًا على تحصيل العلم، وكان ينظم الشعر".
6. وقال عنه **الْإِمام السّيوطِيّ**: "وحاز قصب السبق في العربية، وصار فيها من الرؤساء المتقدمين، وقصده الناس من الأقطار".
7. وقال عنه تلميذه صاحب التكملة لوفيات النقلة: "كان جامعًا لفنون من العلم، وله تصانيف مفيدة مشهورة".

---

(1) المدارس النحْوِيَّة، شوقي ضيف، ص279، 280

(2) المرجع السابق، ص279

(3) إعْراب الْحَديث النبوي، الْعَكْبرِيّ، مقدمة الكتاب،ص12-14، بتصرف

(4) إعْراب القراءات الشواذ، الْعَكْبرِيّ، ج1، ص35

(5) المرجع السابق، ج1، ص36

(6) المرجع السابق، ج1، ص36

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8. وقال عنه **كارل بروكلمان:** "بدأ حياته معيدًا لابن الجوزي، وعد فيما بعد أكبر اللغويين في عصره".

وإلى جانب هذه الشهرة العلمية عُرف الرجل ب "الصلاح والهداية والصدق والتواضع، وحسن الأخلاق، كما عرف برقة القلب وسرعة البكاء".

وقال عنه **ابن كثير:** "وكان صالحًا متدينًا، وكان إمامًا في اللغة فقيهًا مناظرًا عارفًا بالأصلين والفقه".

وقال عنه **الصفدي:** "وكان رقيق القلب، سريع الدمعة".

ومما قاله عنه **ابن البخاري** أيضًا: "وكان ثقة صدوقًا فيما ينقله ويحكيه، غزير الفضل كامل الأوصاف كثير المحفوظ، متدينًا، حسن الأخلاق متواضعًا"[(1)].

وعلى الرغم من هذا الثناء وذلك المديح من معاصري الْعَكْبرِيّ، ومن تلاميذه ومن كتّاب التراجم، فإن هناك من حاول أن يهجوه، وهو الشاعر داود الملهمي [(2)]

برع أبو البقاء في جملة من العلوم، وكان الغالب عليها علم النحو، ولذا كانت معظم مؤلفاته في النحو، وله في كل العلوم التي برع فيها مؤلفات تدل على سعة ثقافته، وغزارة مادته، فهو بارز علَّامة في النحو، عالم بالقراءات، متمكن في اللغة، محيط بفنون الأدب، بارع في الحساب، والفرائض والجبر والمقابلة والفقه، وقد خلّف لنا حوالي خمسين كتابًا، ذكرت في " نكت الهيمان" للصفدي وفي كتب التراجم الأخرى، حقق بعضها، ومازال البعض الآخر في خزائن ينتظر من ينفض غباره ويخرجه إلى النور [(3)].

وترى الْباحِثَة أن كل نابغ في عصره، أو عالمٍ أو متفوقٍ في علمه، لا بد أن يكون هناك من يعاديه ويهجوه بكلامه دون سبب، ربما هي كراهية الناجحين ووصولهم أعالي القمم.

---

(1) إعْراب القراءات الشواذ، الْعَكْبرِيّ ، ج1، ص38-39

(2) البيت للأعشى في ديوانه، ص46

(3) كتب إعْراب الْحَديث النبوي، سلمان القضاة، ص95

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الثّاني: ترجمة كتاب إعْراب الْحَديث النبوي

أولًا: اسم الكتاب ونسبته إلى الْعَكْبرِيّ

هو كتاب مشهور، ذكره مترجمو أبي البقاء، فقد أورد ذكره الصفدي، وابن خلكان، والقفطي، وابن العماد الحنبلي، واليافعي، والسّيوطِيّ، وحاجي خليفة، والزركلي، وبروكلمان [1].

وقد ذكر السّيوطِيّ في مقدمة كتابه "عقود الزبرجد على مسند الْإمام أحمد" أنه لم يسبقه في تأليف هذا الفن سوى الْعَكْبرِيّ وابن مالك، ولكن حسب ما وصلت إليه الْباحِثَة لم يكن السبق للعكبري في تصنيف كتاب يتضمن إعْراب الْحَديث النبوي، فقد توصلت الْباحِثَة إلى أن كتاب "التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعْرابه ومعانيه" لابن أحمد الوقّشي الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ (ت489هـ) كان أول كتاب صُنّف في إعْراب الْحَديث، فربما لم يكن السّيوطِيّ قد وصل إلى هذا الكتاب في مرحلة وضعه للكتاب، ولا سيما أن المؤلف أندلسي ولم يصل إلى مخطوطاته، وقد ذكر السّيوطِيّ بأنه أدرج كتاب الْعَكْبرِيّ كاملًا ضمن كتابه الضخم، المسمى عقود الزبرجد على مسند الْإمام أحمد.

ثانيًا: سبب تأليف الكتاب

لقد ذكر **الْعَكْبرِيّ** في مقدمته الموجزة، السبب الذي دفعه لتأليف الكتاب فقال: "إن جماعة من طلبة الْحَديث التمسوا مني أنْ أُملي مختصرًا في إعْراب ما يشكل من الألفاظ الواقعة في الأحاديث، وأن بعض الرواة قد يخطئ فيها".

إن الذي دفع الْعَكْبرِيّ إلى إملاء كتابه هذا، هو تجنيب تلاميذه اللحن في تلك الحروف، لأنه برأيه لا يجوز لعربي أن يلحن في عامة حديثه، فكيف يكون ذلك في الْحَديث النبوي؟!

ثالثًا: قيمة الكتاب

وكما أوردت **الْباحِثَة** في التمهيد لهذا الْبَحْث أن انصراف العلماء عن تخصيص مؤلف في إعْراب الْحَديث نعزوه إلى اكتفاء العلماء لما يرد في الشروح من الأحاديث، واختلاف النُّحاة حول قضية الاستشهاد بالْحَديث، وأيضا كثرة كتب الأحاديث، وتعدد الروايات، كل هذا حال دون تخصيص مؤلفات لإعْراب الْحَديث على غِرار تأليفهم الكثير في إعْراب الْقُرْآن الكريم.

---

(1) إعْراب الْحَديث النبوي، الْعَكْبرِيّ، ص18-19، مقطع فيديو على اليوتيوب بتاريخ 2017/10/27م، بعنوان جهود النحاة في اعراب الحيث النبوي، اعداد د.احمد عصام

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد عانى أبو البقاء الْعَكْبرِيّ رحمه الله في تأليفه عناءً كبيرًا لكونه ضريرًا، وكان يعتمد في تأليف كتبه على ما يمليه عليه تلاميذه، فكان يستمع إلى القضايا النحْوِيَّة والعبارات والأحاديث ويشرحها، ويبين غموضها ومحلها من الإعْراب، ويناقش ذلك مع تلاميذه وهم يكتبون ذلك، فمن هنا تنبع قيمة هذا العمل الرائع الذي قام به والذي اعتُبر أول كتاب في إعْراب الْحَديث النبوي، حتى ظهر كتاب التعليق على الموطأ لأبي الوليد الوقشي الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، فقد أبدع إبداعًا فريدًا في عمله، وللكتاب عناية أساسية تعليمية، وقد ظهر ذلك في المقدمة التي وضعها أبو البقاء الْعَكْبرِيّ لكتابه، وكما اهتم تلاميذ أبي البقاء بالْحَديث من الناحية النحْوِيَّة فإنهم أرادوا فهم الْحَديث والتفقه فيه والإلمام بمعانيه وإعْرابه الذي يلي فهم معنى الْحَديث.

رحم الله شيخنا أبا البقاء على علمه وجهده في إنتاج هذه الكتب القيمة، وجازاه الله الجنة على تعبه فيها، فمن الصعب على أصحاب المقل إنجاز مثل هذه الكتب، فكيف بهذه الإنجازات من شيخنا الضرير، إنه الإبداع والبراعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْمَطْلَب الثّالِث: كتاب الاقتضاب في غريب الموطأ وإعْرابه على الأبواب(ت625هـ)

لمحمد بن عبد الحق التّلْمسانِيّ(ت625هـ)

القسم الْأَوَّل: التعريف بالمؤلف

أولًا: اسمه ونسبه

هو أبو عبد الله محمد بن عبد الحق بن سليمان، الكومي التّلْمسانِيّ: فقيه مالكي، من القضاة. ولد بتلمسان سنة 536هـ، ورحل إلى الأندلس ثم عاد إلى بلده فولي قضاءه مرتين. قال ابن الأنبار: " وكان حميد السيرة، مشاركًا في الفقه وعلم الكلام، معتنيًا بالْحَديث وروايته، معظمًا عند الخاصة والعامة. وحدَّث ودرَّس، وغيره أحسن تصرفًا منه وأمتن تحصيلًا منه [1].

ثانياً: نبذة من حياته

كان راوية فقيهًا حافظًا متكلمًا متفننًا في علوم جمة بارع الخط، جمّاعًا للكتب الجليلة، وله مصنفات كثيرة أجلُّها: المختار في الجمع بين المنتقي والاستذكار، وكان رحمه الله حسن الخلق، رائق الملبس مطعامًا، وجيهًا ببلده عند السلاطين والأمراء، ولي القضاء في بلده مرتين فعدل وأجزل.[2]

احتوت خزانته على ما لم يجتمع لأحدٍ من أبناء جنسه كثرةً ونفاسة، وكتب بخط يده الكثير، وعُني بتصحيح كتبه[3].

ثالثاً: وفاته

توفي رحمه الله بتلمسان سنة 625هـ، وقد نيَّف على الثمانين [4].

رابعاً: شيوخه

روى ببلده عن أبيه أبي محمد، وتفقه على يديه، وأيضًا أبي بكر بن عصفور، وأبي بكر الفتيتي، وأبي الحسن جابر بن محمد، وأبي الحسن بن فنون، وأبي حسن بن الخراز، وصحب

---

(1) الوفيات، ابن قنفذ، ص310

(2) بغية الرواد، أبي زكرياء يحيى ابن خلدون، ج1، ص45

(3) الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، المراكشي، ج4، ص184

(4) المرجع السابق، ص310

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزاهدين الفاضلين أبا مدين شعيب بن الحسين وأبا عبد الله محمد مجبر الهواري، وأخذ كثيرًا من أهل العلم والدين والزهد والورع فأحكمنا عنهم بفاس ومراكش وسبتة واشبيلية [1].

خامساً: تلاميذه

عندما حصَّل ونبغ في علمه، وتصدر لنشره، اجتمع عليه طلاب العلم، فقرأ عليه جماعة، وأجاز آخرين، **فمن أبرز تلاميذه في القراءة والسَّماع والإجازة:**

1-يحيى بن أحمد بن عبد الرحمن المراديُّ 2-أبو عليٍّ الماقري 3-أبو اليعيش محمد بن عبد الرحيم الأنصاري 4-أبو الحسن عليُّ بن محمدٍ الرعيني صاحب "البرنامج 5-أبو العباس المورورديُّ 6-أبو عبد الله عليُّ بن حمَّادٍ7-أبو عبد الله بن أبي بكرٍ البرِّيُّ 8-أبو زكريا يحيى ابن أبي بكر بن عصفورٍ9-محمد بن عليٍّ الأسريّ 10-أبو عبد الرَّحْمن عبد الله بن القاسم بن رغبوش وغيرهم [2].

سادسًا: مصنفاته

1-الفيصل الجازم في فضيلة العِلم والعلِم في مراتب العلوم 2-البرنامج وسماه " الإقناع في كيفية الإسماع" 3-غريب الشهاب 4-إكمال الآلي على الأمالي 5-إِعْراب الموطأ وإِعْرابه وسميته " الاقتضاب لأنني اقتضبته من الكتاب الكبير 6-كتاب المختار الجامع بين المنتقي والاستذكار" 7-مختار المختار بين يدي مختصر كتاب البخاري"[3].

---

(1) بغية الرواد، أبي زكرياء يحيى ابن خلدون، ج1، ص45

(2) الاقتضاب، التَّلْمسانِيّ، ج1، ص25، 26

(3) المرجع السابق، ج8، ص210

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الثّاني: التعريف بكتاب الاقتضاب في شرح غريب الموطأ وإعْرابه على الأبواب

توثيق عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه:

جاء عنوان الكتاب في النسخة الوحيدة حتى الآن –فيما توصلت إليه الْباحِثَة – من الكتاب هكذا: " **كتاب الاقتضاب في شرح غريب الموطأ وإعْرابه على الأبواب**"، وجاء عن المؤلف نفسه في برنامجه "**الإقناع**" فيما نقله عنه **ابن عبد الملك المرّاكشي** من نسخة عليها خطه مكتوبة سنة (600هـ) " **غريب الموطأ وإعْرابه**".

أولًا: منهج المؤلف في الكتاب

سار المؤلف في كتابه على ترتيب أبواب الموطأ كما نص عنوان الكتاب "على الأبواب"، وهذا المنهج سار عليه المؤلف في كتابه المختار.

وربما سار على هذا الترتيب ليسهل على القارئ الوصول إلى الأحاديث وإعْرابها من خلال ترتيبه على أبواب الموطأ، فعند الرجوع للحديث في الموطأ سنتَّبع الترتيب في "الاقتضاب" للوصول إلى مكان الْحَديث، حيث الكتاب والباب فيه كما هو في "الموطأ".

كان رحمه الله يتجاوز الأبواب التي تحتوي أحاديث سهلة إلى أبواب تشتمل ألفاظًا غريبة، وكان يذكر فقط الجملة من الْحَديث التي تحتوي اللفظة الغريبة فقط، ولا يذكر الْحَديث كاملًا، كما كان يفعل أبو الوليد الوقشي، لأن ذكر الْحَديث سيؤدي إلى مضاعفة حجم الكتاب عنده دون فائدة لذلك، فمن أراد الرجوع إلى الْحَديث كاملاً ليتفقه في مَسْأَلَة ما، فليرجع إليه من كتاب الموطأ للإمام مالك، فهو يذكر موطن الْحَديث في الكتاب والباب والصفحة والرقم.
وكان يقارن بين الروايات المختلفة في كتاب الموطأ وذلك لاختلاف ألفاظها أو إعْرابها، كما كاد يخلو الكتاب من أية استطرادات، وكما كان يفعل أبو الوليد الوقشي كان يذكر بعض الأشعار المتعلقة بالْمَسْأَلَة أو بعض الحكايات أو النوادر.
وغالبًا، كان يذكر القراءات الْقُرْآنية ومن قرأ بها، ولا يضعف شيئًا منها، ويحتج بها في تصحيح اللغة والحكم عليها. وعندما يورد بيتًا من الشعر فإنه ينسبه إلى قائله. وعند شرح مفردة أو لفظة لغوية يشرحها دون ذكر جذور الْكَلِمَة واشتقاقها وتحليلها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا: مصادره

كان كتابه هذا مقتضبًا من كتابه الكبير "**المختار الجامع بين المنتقى والاستذكار**"، وكانت مادته العلمية كلها موجودة في "المختار" في فصل "اللغة وما جاء في معناها"، وليس في "المقتضب" أية زيادة تذكر على ما جاء هناك، ومادته هناك ليست من "المنتقى والاستذكار" فحسب، كما يفهم من عنوان الكتاب، بل إن جُلَّ مادته اللغوية نقلها عن "**التعليق على الموطأ**" **لأبي الوليد هشام بن أحمد الوقشيِّ** (ت489هـ)، وأضاف إليه إضافات أخرى نقلها عن "**مشارق الأنوار**" للقاضي عياض (ت544هـ)، مع ما أورده من فوائد من "**التمهيد**" لابن عبد البَرِّ، وأغلب النقول الأخرى نقلها عن كتاب "**العين**" أو "**مختصره للزبيدي**" أو "**غريب الْحَديث**" لأبي عبيد القاسم بن السَّلام أو عن "**الغريبين**" لأبي عبيد الهرويِّ، أو عن الأزهري، أو عن كتاب "**الأفعال**" وغيرها.

وهو إنما نقلها بواسطة مصادره الرئيسة المذكورة، وفي التعريف بالمواضع اعتمد اعتمادًا ظاهرًا على كتاب "معجم ما استعجم" لأبي عبيد البكري، مع رجوعه أحيانًا إلى "**مشارق الأنوار**"، وبتخريج الشواهد الشعرية تبيَّن رجوعه إلى كتاب "**الكامل**" للمبُرِّد ونوادر أبي علي القالي "**الأمالي**" و"**حماسة أبي تمام**"[1]، وربما رجع إلى بعض أصول مصادره كرجوعه إلى نسخة من كتاب "**العين**" بتصحيح ابن التَّيَّاني اللغوي، ورجوعه إلى "المقصور والممدود" لأبي علي القالي مثلًا وغيرهما.

(1) الاقتضاب، التَّلْمسانِيّ، ج1، ص38

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْمَطْلَب الرّابِع: كتاب (شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح) لابن مالك (ت686هـ)

القسم الْأَوَّل: التعريف بالمؤلف

أولًا: اسمه ونسبه

هو محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك العلامة جمال الدين أبو عبد الله الطائي الجيّاني الشافعي النحوي[1].

ثانيًا: مولده

قال الذهبي: ولد سنة ستمائة، أو إحدى وستمائة، وسمع بدمشق من السخاوي والحسن بن الصّباح، أخذ العربية من غير واحد، جالس بحلب ابن عمرون وغيره، وتصدر بها لإقراء العربية، وصرف همته إلى إتقان لسان العرب، حتى بلغ فيه الغاية، وحاز قصب السبق [2].

ثالثًا: علمه

نزيل دمشق، إمام النُّحاة، حافظ اللغة، كان إمامًا في القراءات وعللها، أما اللغة فكان إليه المنتهى في الإكثار من نقل غريبها والاطلاع على وحشيِّها، وأما النحو والتصريف فكان فيهما بحرًا لا يجارى، وحبرًا لا يبارى، وأما أشعار العرب التي يستشهد بها على اللغة والنحو فكان الأئمة الأعلام يتحيرون فيه، ويتعجبون من يأتي بها، وكان نظم الشعر سهلًا عليه، هذا مع ما هو عليه من الدِّين المتين وصدق اللهجة، وكثرة النوافل، وحسن السَّمْت، ورقة القلب وكمال العقل، والوقار والتؤدة.

ويبدو أن ابن مالك بدأ دراسته بحفظ الْقُرْآن الكريم كما جرت عليه عادة طلاب العلم في عصره، واستتبع ذلك بدِراسَة القراءات وحفظ ما تيسر له من المتون المختلفة، ولا سيما متون النحو واللغة، وقد ذكره ابن الجزري في طبقات القراء فقال: "قد شاع عند كثير من منتحلي العربية أن ابن مالك لا يعرف له شيخ في العربية ولا في القراءات وليس كذلك، بل قد أخذ العربية –في بلاده– عن ثابت بن خيار، وحضر عند الأستاذ أبي على الشلوبين نحو العشرين يومًا..."[3].

---

(1) بغية الوعاة، السّيوطِيّ،ج1، ص130

(2)بغية الوعاة، السّيوطِيّ ،ج1، ص130والوافي بالوفيات، الصفدي، ج3، ص286

(3) إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك، ابن القيم، ج1، ص9

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعًا: أقوال العلماء فيه:

قال الصفدي: كان إمامًا فهمًا ذكيًا، حاد الخاطر، إمامًا في النحو والمعاني والبيان والبديع والعروض والمنطق، جيد المشاركة في الفقه والأصول، أخذ عن والده، كان إمامًا في مواد النظم من النحو والمعاني والبديع والبيان، أما الاطلاع على الْحَديث فكان فيه آية لأنه أكثر ما يستشهد بالْقُرْآن، فإن لم يكن فيه شاهدٌ عَدل إلى الْحَديث، وإن لم يكن منه شيء عدل إلى أشعار العرب، هذا مع ما هو عليه من الدين والعبادة، وصدق اللهجة، وكثرة النوافل، وكمال العقل، وانفرد عن المغاربة بشيئين: الكرم، ومذهب الشافعي[1].

كان يسأل الطلبة، فإذا قال أحدهم: قرأتُ ألفية ابن مالك، يفرح ويقول: ألفية والدي، وهو أخو الشيخ بدر الدين الذي شرح ألفية أبيه[2].

خامسًا: مذهبه النحوي

لم يمِل ابن مالك إلى مذهب نحوي بعينه، ولكنه يميل أحيانًا كثيرة إلى المدرسة البصرية، ولا يخفي ابن مالك تفوقها على غيرها من المدارس، ومع ذلك نراه ينتصر لقول الكسائي أو الفراء أحيانًا.

من الواضح أن ابن مالك في كتابه استفاد من آراء سابقيه من النُّحاة البصريين والكوفيين والبغداديين ومن جاء بعدهم، فتكونت شخصيته العلمية، ولا سيما في النحو والصرف.

كان يعرض آراء النُّحاة في الكتاب بدقة وأمانة، فيذكر رأي العالم باسمه وينسبه له، ثم يميل برأيه حسب اجتهاده وتفكيره في الْمَسْأَلَة، وينتصر للمَسْأَلَة بالشواهد الموجودة لديه، فيقيس عليها ويوضح ويفند ويخرج بالْمَسْأَلَة تامة الوضوح، وكان يرد في بعض المسائل على رأي العلماء ويوضح الاختلاف بينهم، ويبدي رأيًا مستقلًّا للمَسْأَلَة في بدايتها أو خلال شرحه لها.

سادسًا: منهجه

مال ابن مالك إلى الابتكار في علم النحو من خلال كتابه، فقد قسم النحو أبواباً، بينما قسم سابقوه من النُّحاة النحو فصولاً، أمثال الزمخشري في المفضل وابن الحاجب في الكافية وهي من الكتب السابقة لابن مالك.

---

(1) الوافي بالوفيات، الصفدي، ج3، ص286

(2) الدرر الكامنة، العسقلاني، ج4، ص192

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجعل ابن مالك الباب لرؤوس المسائل، والفصل لما يندرج تحتها ويتفرع منها، وقد كان ذلك واضحًا من خلال تقسيمه للمسائل في الكتاب، فيذكر الباب، مثلًا الحادي والعشرين، ويذكر الْمَسْأَلَة ثم يتفرع عنها.

كان رحمه الله يدرك أهمية النظم في حفظ العلوم، وظهر ذلك واضحًا وجليًا باستشهاده بالشعر في تفسير القضايا النحْوِيَّة ليس فقط في هذا الكتاب، بل في ألفيته المشهورة أيضًا بما آتاه الله من قريحة شعرية فذة.

كان يستشهد للمَسْأَلَة بالأحاديث الأخرى المشابهة ويستشهد بالقراءات الْقُرْآنية الشواذ، وأشعار العرب وأمثالهم.

يغلب على الكتاب وشرحه سهولة عباراته والوضوح في المسائل والدقة والايجاز.

سابعًا: تلاميذه

تتلمذ على ابن مالك خلق كثيرون، فممن تلقى عنه:

ابنه بدر الدين المشهور بابن الناظم، وقد شرح ألفية والده وتوفي سنة 786هـ، والقاضي شرف الدين أبو القاسم هبة الله بن نجم الدين الجهني الشهير بابن البارزي، المُتَوَفّى سنة 738هـ.

وأحمد بن سليمان بن أبي الحسن الكاتب، المُتَوَفّى سنة 769هـ وغير هؤلاء ممن يطول الْحَديث بذكرهم [1].

ثامنًا: مصنفاته

شرح ألفية والده، وشرح كافيته، وشرح لاميته، وتكملة شرح التسهيل، لم يتممه، والمصباح في اختصار المفتاح في المعاني، وروض الأذهان فيه، وشرح المُلْحة، وشرح الحاجبية، ومقدمة في العروض، ومقدمة في النطق [2].

تاسعًا: أخلاقه

أجمع الذين عرفوا ابن مالك على أنه كان ذا دين متين، وسمت حسن، وقلب رقيق، وعقل راجح، ووقار، وكان شديد الطلب للعلم، شديد الحرص على الوقت، كثير المطالعة، سريع

(1) الدرر الكامنة، العسقلاني ، ص17

(2) بغية الوعاة، السّيوطِيّ، ج1،ص225

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجعة، لا يكتب من محفوظ حتى يراجعه في محله، وكان لا يرى إلا وهو يصلي أو يتلو أو يصنف أو يقرئ[1].

عاشرًا: وفاته

مات بالقولنج بدمشق يوم الأحد ثامن المحرم سنة ست وثمانين وستمائة، وتأسَّف الناس عليه[2].

(1) بغية الوعاة، السّيوطِيّ، ج1 ، ص219

(2) المرجع السابق، ج1، ص225

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الثّاني: التعريف بكتاب شواهد التوضيح والتصحيح ومؤلفه

أولًا: نسبة الكتاب إلى ابن مالك

أما نسبة الكتاب إلى ابن مالك لم يكن فيها خلافٌ بين العلماء، ويؤيد صحة هذه النسبة ما نقله الباحثون على اختلاف عصورهم من الكتاب معزوًا إلى مؤلفه، ووجدت النصوص المنقولة في الأصول مطابقة لما في "شواهد التوضيح".

صدّر المؤلف الكتاب بعبارة (هذا كتاب سميته شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح)، خالٍ من المقدمة التي تعارف العلماء على وجود منهج فيها وذكر طريقة الكتاب ودوافع التأليف، وخلا أيضًا من التبويب والتقسيم للموضوعات أو الفصول أو ما شابه ذلك.

فالمجالس الواحد والسبعون التي أتم بها المؤلف الإشراف على مقابلة مخطوطات (الجامع الصحيح) تركت أثرًا واضحًا في تقسيم الكتاب على واحدٍ وسبعين بحثًا، خلت جميعها من العناوين والتسلسل العددي [1].

وأيضًا ما وجد من التطابق بين أسلوب الكتاب وآراء مؤلفه وشواهده، وما يرد من ذلك في مصنفات ابن مالك الأخرى الثابتة له، مثل "شرح تسهيل الفوائد" و"شرح عمدة الحافظ" وغيرها[2].

ثانيًا: دوافع تأليف الكتاب

1. بعد هجرة ابن مالك إلى دمشق استقربها، ونبغ في علومه، وطلب منه بعض فضلاء المحدثين أن يفسر ويوضح لهم مشكلات ألفاظ وروايات وردت في كتاب "الجامع الصحيح" لأبي عبد الله البخاري المُتَوَفّى سنة 256هـ. فأجابهم على ذلك، ووضحها وفسرها وصححها في أحدٍ وسبعين مجلسًا[3]. وفي ذلك يقول ابن مالك: (وكان السماع بحضرة جماعة من الفضلاء، ناظرين في نسخ معتمد عليها، فكلّما مرّ بهم لفظ ذو إشكال بينت فيه الصواب، وضبطته على ما اقتضاه علمي بالعربية، وما افتقر إلى بسط عبارة، وإقامة دلالة أخرت أمره إلى جزء أستوفي فيه الكلام مما يحتاج إليه من نظير وشاهد، ليكون الانتفاع به عامًا، والبيان تامًا [4].

---

(1)شواهد التوضيح والتصحيح، ابن مالك، ص13-14

(2) المرجع السابق، ص10

(3) المرجع السابق، ص11

(4) شواهد التوضيح والتصحيح، ابن مالك، ص11

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. ودافعٌ آخر وهو تصدِّي ابن مالك لمناقشة مسائل كانت في الغالب محل خلاف بين النحاة، وأنه رغب في أن يسدَّ خللًا رآه في مناهج الذين لم يستقرئوا الكلام العربي كما يجب، أو طرحوا كثيرًا من الشواهد النثرية الفصيحة، ولاسيما التي احتفظت بها كتب الْحَديث وكتب غريبة، فلم يكن له بدّ من تصحيح ما ذهبوا إليه، منطلقًا من نصوص "البخاري"، لما له من احترام وإكبار في نفوس المسلمين.
3. ودافعٌ ثالث، فقد حاول أن يقرر مسائل نحْوِيَّة لم يتسنَّ له أن يضم أكثرها إلى أبواب كتب النحو ذات المنهج التقليدي المعروف، فأدرجها في هذا المصنف، ومنها موضوعات تتصل بعلم المعاني، مثل مسائل الاستفهام والجواب وعودة الضمائر ومعاني الحروف وغيرها[1].

ثالثًا: مادة الكتاب

لقد أورد الكاتب خلال حديثه عن دوافع تأليف الكتاب في ظاهر الأمر الاحتجاج بما ورد من مشكلات وردت في كتاب "الجامع الصحيح" للبخاري، وعرض على ابن مالك وفضلاء العلماء تصحيحها والاستدلال على فصاحتها وموافقتها لكلام العرب، وتوجيه إِعْرابها وفق الْقَوَاعِد النحْوِيَّة. إذن فالمادة اللغوية هي من كتاب "الجامع الصحيح" للبخاري، وقد بلغ ما احتج له أو وَجَّه إِعْرابه مئة وثمانين حديثًا، إذ بلغ عدد المسائل فيه حوالي مئة وستين مَسْأَلَة ما عدا المكرر منها، وهو يزيد على العشر. فنصيب الأسد فيها من الشرح كان للنحو، أما مسائل الصرف فلم تزد على السبع، وما يتعلق باللغة وتفسير الألفاظ فورد في أربعة مواضع، أما ما عدا ذلك فكان مختصًا في النحو[2].

رابعًا: قيمة الكتاب

كتاب شواهد التوضيح للعلَّامة ابن مالك –رحمه الله– مصدر من مصادر النحو العظيمة التي يرجع إليها الدارسون والعلماء، وتكمن هذه الأهمية الكبيرة في استشهاد ابن مالك بالْحَديث والاحتجاج به، واعتماده في بناء الأحكام اللغوية.

خامسًا: منهج الكتاب وأسلوبه

- عند تنوع الشاهد على الْمَسْأَلَة الواحدة فإنه يقدم نصوص الْقُرْآن والقراءات على غيرها، ويقدم شواهد الْحَديث على أقوال العرب والنظم، ويقدم أقوال العرب النثرية على شعرهم،

(1) شواهد التوضيح والتصحيح، ابن مالك ، ص11
(2) المرجع السابق، ص12

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وربما يكتفي بأحد هذه الشواهد فقط في بعض الأحيان، ولم يحدد ابن مالك مفهوم "المشكل"؛ لأنه لم يبينه في الكتاب، وسلك طريقًا في التعامل مع الأحاديث التي صدّر بها البحوث والأبواب، فأحيانًا كان يورد توجيهات إعْرابية ويتصدى بتصحيحها، وتكون هذه القضايا موضع خلاف بين النُّحاة، ومثل ذلك إعْراب "يا" في قول ورقة بن نوفل: (يا ليتني)، وهذا في الْبَحْث الْأَوَّل عندما ناقش القضية.

- وعندما يجد بحثًا نحويًّا لم يكن تامًّا في كتاب قبله فإنه يفصل الكلام فيه ويناقش النُّحاة، وقد كان ذلك واضحًا في الْبَحْث الرّابِع، وهو موضوع اتصال الضمائر وانفصالها.
- كان يفسر الألفاظ من الناحية اللغوية بدون شواهد وغيرها، مثل لفظ "أُضيبع"، وذلك في الْبَحْث السادس والخمسين، حيث وضحها "أُضيبع" بضاد معجمة وعين مهملة: تصغير "أضبع"، وهو القصير الضبع أي: العضد، ويكنى به عن الضعف، وإذا قُصدت المبالغة صُغِّر.
- استعمل ابن مالك عبارات عامة ولم يخصصها، مثل "بعض النحويين" "أكثر النحويين" "البصريين" و"الكوفيين".
- اتبع ابن مالك طريقةً علمية في نهجه للكتاب، وهي أنه عندما كان يشير إلى مباحث متقدمة يقول: "قد تقدم الكلام في هذا".
- كانت المسائل التي يدرجها تفتقد إلى وحدة الموضوع، فيجمع فيها النحو والصرف واللغة معًا.
- لم ينهج ابن مالك في تبويبه للكتاب منهجًا محددًا كما فعل أبو الوليد الوقشي في تبويب الاقتضاب على أبواب الموطأ، فكانت أبوابه تتراوح بين القصر والطول، ولم يجمع المسائل التي تحتوي موضوعًا نحويًا في بابٍ واحد، بل كان يختار حديثًا أو اثنين أو أكثر، وربما يصل إلى عشرة أحاديث متفرقة ويدرجها في بحث واحدٍ، وهذا سبب التفاوت في الطول والقصر في أبواب كتابه. كان يستطرد أحيانًا استطرادًا مختصرًا، ويعتذر عن ذلك بقوله: إن المقام تطلب ذلك.
- بلغت الأحاديث التي اختارها ابن مالك مئة وثمانين نصًّا، منها سبعون حديثًا للنبي صلى الله عليه وسلم، وتسعون من كلام الصحابة، وحديث واحد لعمر بن عبد العزيز من التابعين، وما بقي فهو من كلام ورقة بن نوفل وأبي جهل وهرقل وصاحبة المزادتين، وغيرهم ممن عاصر النبي صلى الله عليه وسلم أو جاء بعده بقليل[1]. فعدد الأحاديث

(1) شواهد التوضيح والتصحيح، ابن مالك ، ص13

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الواردة مئة وثمانون، ولكن الأحاديث مواضيع الْبَحْث واحد وسبعون، وما زاد عن ذلك فكان للاستشهاد والاحتجاج على قضية نحْوِيَّة أو قاعدة، وهذه النصوص في رأي ابن مالك مشكلة، والجامع لهذه النصوص كلها ورودها في "صحيح البخاري" سواء كانت رواية واحدة، أو جاء إشكالها بسبب الاختلاف الواقع في روايات بين النسخ المخطوطة للجامع الصحيح، وكان يذكر المؤلف الاختلاف في الروايات أحيانًا، ويتركه أغلب الأحيان.

- كان ابن مالك مضربًا للمثل في دقائق النحو، وغوامض الصرف، وغريب اللغات، وأشعار العرب، حافظًا وذكيًا، ورعًا، متدينًا، متحريًا لما ينقله.
- لغة الكتاب سهلة، بعيدة عن التكلف والتعقيد، تمتاز بالدقة في التعبير، والسلامة اللغوية، مع الاحترازات المتكررة، وتجنب التعميم في الأحكام.
- عباراته دقيقة في كتابه تقترب أحيانًا إلى الْقَواعِد العامة، والقوانين في أصول العربية، مثال ذلك: "جعل الكلام خبرًا بمعنى النهي جائز".
- أسلوبه سليم واضح، ليس فيه غموض، جليٌّ، مسائله مفهومة في عرضها وأفكارها، وهذا ما افتقده هذا الكتاب لابن مالك، وليست كل مادته كانت مطابقة لعنوانه "شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح"، فلم يكن المنهج العلمي واضحًا في الكتاب.
- فالكتاب كان عبارة عن مجموع نحوي أكثر منه كتابًا منهجيًّا، ولكنه كان مليئًا بالفوائد الجليلة، والآراء الجديدة التي تعتبر ذخرًا للعربية عامة والنحو خاصة، وكان ابن مالك مضربًا للمثل في دقائق النحو وغوامض الصرف وغريب اللغات، وأشعار العرب، حافظًا وذكيًا ورعًا، متدينًا، متحريًا لما ينقله.

سادسًا: مصادره

من المؤكد أن المؤلف استفاد من مصادر متنوعة في النحو واللغة، القراءات والتفسير والْحَديث وغيرها، مما ساعده على الاجتماع والنقاش، لكنه لم يذكر أسماء مصادره إلا قليلًا، لأنه اكتفى بذكر مؤلفها، ويتفرد من مصادر النحو "كتاب سيبَوَيْه" الذي اعتاد أن يشير إليه باسم صاحبه، أو يذكر عنوان الباب الذي اقتبس منه، ومن كتب الأحاديث إضافة إلى "الجامع الصحيح" للبخاري، برز "جامع المسانيد" لابن الجوزي (ت597هـ)، وغريب الْحَديث الذي لم يذكر مؤلفه.

في بعض الأحيان تكون استطراداته مختصرة سريعة، وأحيانًا ينبه على أنه خرج عن الموضوع المحدد، فيعتذر مستدركًا بأن المقام تطلَّب ذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْمَطْلَب الْخامِس: كتاب عقود الزبرجد للعالم الجليل جلال الدين السّيوطِيّ (849-911هـ)

القسم الْأَوَّل: التعريف بالمؤلف

أولًا: اسمه ونسبه

هو جلال الدين بن كمال الدين أبو المناقب أبو بكر بن محمد بن سابق الدين أبي بكر الخضيري السّيوطِيّ[1].

ثانيًا: مولده ونشأته

ولد في القاهرة في مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة للهجرة[2]. نشأ السّيوطِيّ في أسرة اتخذت العلم نهجًا وسبيلًا جيلًا بعد جيل، فكل جد من أجداده يحمل لقبًا مضافًا للفظ الدين، مثل فخر الدين وناصر الدين وسيف الدين، وكان ذلك تقليدًا عند علماء المسلمين في القرون الوسيطة.

ثالثًا: رحلته العلمية

كان أبو بكر هذا نابهًا، ذا عفة وعلم ودين ومكانة، فلقد تولى القضاء بأسيوط وهو في العشرينات من عمره، ثم وفد إلى القاهرة ولازم الشيخ الغاياتي، فأخذ عنه الفقه والأصول والكلام والنحو والإعْراب والمنطق والمعاني، وأجازه بالتدريس وهو دون التاسعة والعشرين، كما جلس إلى شيخ الإسْلام الحافظ ابن حجر وأخذ عنه علم الْحَديث، وقرأ الْقُرْآن تجويدًا على الشيخ الجيلاني، ونبغ في الإنشاء وصناعة التوقيع، ودرّس الفقه في الجامع الشيخوني [3].

ويذكر السّيوطِيّ في ترجمته لنفسه في كتابه التحدث بنعمة الله فيقول: "قد رزقت، ولله الحمد، التبحر في سبعة علوم: التفسير والْحَديث والفقه والنحو والمعاني والبيان والبديع على طريقة العرب البلغاء، لا على طريق المتأخرين من الْعَجَم وأهل الفلسفة[4]، ويقول: لقد بلغت رتبة الاجتهاد المطلق في الأحكام الشرعية، وفي الْحَديث النبوي، وفي العربية[5].

---

(1) حسن المحاضرة، السّيوطِيّ، ج1،ص441

(2) جلال الدين السّيوطِيّ، مصطفى الشقعة، ص5

(3) المرجع السابق، ، ص7

(4) التحدث بنعمة الله، السّيوطِيّ، ص203

(5)المرجع السابق،ج1، ص206

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- لزمت في الْحَديث والعربية شيخنا الْإِمام العلامة تقي الدين الشبلي الحنفي، فواظبته أربع سنين [1]، ولزمت شيخنا العلامة أستاذ الوجود محي الدين الكافيجي أربع عشرة سنة؛ فأخذت عنه الفنون من التفسير والأصول والعربية والمعاني وغير ذلك؛ وكتب لي إجازة عظيمة.
- وحضرت عند الشيخ سيف الدين الحنفي دروسًا عديدة في الكشاف والتوضيح وحاشيته عليه، وتلخيص المفتاح، والعَضُد.
- شرعت في التصنيف في سنة ست وستين، وبلغت مؤلفاتي إلى الآن ثلاثمائة كتاب سوى ما **غسلتُه** ورجعت عنه.
- وسافرت بحمد الله تعالى إلى بلاد الشام والحجاز واليمن والهند والمغرب والتَّكرور، ولما حججت شربت من ماء زمزم، لأمور؛ منها أن أصل في الفقه إلى رتبة الشيخ سراج الدين البلقيني، وفي الْحَديث إلى رتبة الحافظ ابن حجر [2].

رابعًا: شيوخه

1. أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكناني الحنبلي، قاضي القضاة عز الدين أبو البركات بن قاضي القضاة برهان الدين بن قاضي القضاة ناصر الدين، (ت876هـ).
2. أحمد بن إبراهيم بن سليمان القليوبي، الشهاب أبو العباس (ت868هـ).
3. –أحمد بن عبد الله ابن علي–الشهاب بن الجمال بن القاضي علاء الدين الكناني الحنبلي(ت881هـ).
4. –أحمد ابن عبد القادر بن محمد بن طريف الشاوي، الشهاب أبو العباس(ت884هـ).
5. –أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود الكناني العسقلاني قاضي القضاة إمام الحفاظ شهاب الدين أبو الفضل المشهور بابن حجر(852هـ).
6. –أحمد بن محمد بن علي بن حسن ابن إبراهيم الأنصاري الخزرجي (875هـ).

7–أحمد بن محمد بن محمد بن حسن الشمني، شيخنا الْإِمام العلامة تقي الدين(ت872هـ).

8–أحمد بن محمد بن فهد، محب الدين أبو بكر بن شيخنا الحافظ تقي الدين أبي الفضل الهاشمي

9–إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن سعد الديري الحنفي قاضي القضاة برهان الدين بن قاضي القضاة شمس الدين(ت876هـ).

---

(1) المرجع السابق 47

(2) التحدث بنعمة الله، السّيوطِيّ، ص47،48

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

10–وكان من شيوخه أيضًا النساء منهن:

- آسية بنت جار الله بن صالح الشيباني الطبري المكي، أم محمد، ولدت سنة 797هـ.
- ألف بنت عبد الله بن قاضي القضاة علاء الدين علي الكناني الحنبلي، سمعت عن والدها.
- ألف بنت العلامة بدر الدين الحسن بن محمد بن أيوب الحسيني الشافعي
- أمة الخالق بنت عبد اللطيف المناوي العقبي، أجاز لها عائشة بنت عبد الهادي، والأرموي[1].

خامسًا: منهجه في دِراسَة النحو واللغة وتأثره بالعلوم الشرعية

- ❖ إن السّيوطِيّ لم يكن مبتدعًا لهذا المنهج؛ لأن المنهج العلمي العام في دِراسَة اللغة سار في هذا الاتجاه منذ نشأته واستوائه على أصوله في القرون الأربعة الأولى، وجهود السّيوطِيّ وأعماله تصور لنا خصائص هذا المنهج في مراحله الأولى، مضافًا إليها ما أضافته القرون المتتالية حتى عصر السّيوطِيّ.
- ❖ ففي مجال الْقُرْآن كان السّيوطِيّ يعتقد أن وظيفة علوم اللغة هي خدمة النص الْقُرْآني، ففي مقدمة كتابه (الإتقان في علوم الْقُرْآن) ذكر العلوم التي يحتاج إليها المفسر وهي خمسة عشر علمًا أولها اللغة وثانيها النحو وثالثها التصريف ورابعها الاشتقاق وخامسها علم المعاني وسادسها علم البيان وسابعها علم البديع..."، فهو يضع علوم اللغة بفروعها المتعددة في مقدمة العلوم التي يحتاج غليها المفسر[2].

ومن ناحية أخرى ألف السّيوطِيّ كتابين لدِراسَة ما ورد في الْقُرْآن الكريم بغير لغة العرب وهما: "المهذب" و"المتوكلي"، وهذا موضوع مهم أيضًا سوف يظل له مكانه في الدرس اللغوي بما يقدم للبحث من مادة تفيد في معرفة حياة اللغة وتطورها وقوانين اتصالها بغيرها من اللغات.

وقضية التعريب التي اهتم بها علماء العربية منذ وقت مبكر تعد مرحلة مهمة من مراحل نشوء المنهج المقارن في الدراسات الْحَديثة[3].

والسّيوطِيّ يصل النحو بالفقه، ويصل النحو بعلم الأصول، ومثال النحو بالفقه، كتابه "الأشباه والنظائر في النحو" وعلم الأصول بالنحو، وكتابه "الاقتراح في علم أصول النحو".

---

(1) التحدث بنعمة الله، السّيوطِيّ، ص، 49

(2)عقود الزبرجد، السّيوطِيّ، ج1، ص15

(3) المرجع السابق،ج1، ص15

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن أبرز أعماله الدالة على وصله النحو بالْحَديث: هذا الكتاب "عقود الزبرجد على مسند الْإِمام أحمد"[1]، فقد جمع ما يقارب ألفًا وسبعمائة وثلاثين حديثًا، قام رحمه الله بتخريجها وإِعْرابها إِعْرابا تامًّا مع ذكر آراء العلماء في غريبها.

سادسًا: آثاره العلمية

لقد أغنى السّيوطِيّ رحمه الله المكتبة العربية بعددٍ كبير من الكتب التي تنوعت بين شتى المعارف والعلوم التي اشتهرت في عصره، مثال علوم الْقُرْآن والْحَديث، والأصول والفقه، والأدب والتاريخ، وغيرها من المعارف العامة، فقد كتب فيها نثرًا مطلقًا علميًا، ونثرًا فنيًا، يتناول الفكر والقيم الأخلاقية، أو يستهدف المؤانسة والإمتاع والطرافة.

لقد بلغت مؤلفاته حين أَلَّف "حسن المحاضرة" ما يقارب ثلاثمائة مصنف، تراوحت بين المجلدات الكبيرة والصغيرة والكراريس والأوراق والصفحات، بل كان بعضها في صفحة واحدة أحيانًا[2].

أما عدد مؤلفاته، فاختلف فيها العلماء، فقد ذكر ابن إياس أنها بلغت ستمائة كتاب، ويقول بروكلمان: إنها تزيد على أربعمائة، أما فلوجل فقد أحصى له خمسمائة وواحداً وستين كتابًا، وأما أحمد الشرقاوي إقبال فقد استطاع أن يحصي له سبعمائة وخمسة وعشرين كتابًا، طبع منها ما يزيد على المائتين.

سابعًا: مصنفاته

قال السّيوطِيّ في كتابه "التحدث بنعمة الله": مما أدّعى فيه التفرد أنه لم يؤلف له نظير في الدنيا فيما علمت والذي بهذه الصفة من كتبي ثمانية عشر مؤلفًا:

الإتقان في علوم الْقُرْآن، والدر المنثور في التفسير بالمأثور، وترجمان الْقُرْآن، وأسرار التنزيل، والإكليل في استنباط التنزيل، وتناسق الدرر في تناسب الآيات والسور، والنكت البديعات على الموضوعات، وجمع الجوامع في اللغة العربية، وشرحه يسمى همع الهوامع الأشباه والنظائر في العربية تسمى المصاعد العلمية في الْقَوَاعِد العربية، والنكت على الألفية والكافية والشافية والشذور والنزهة في مؤلف واحد، والسلسة في النحو، والفتح القريب على "مغني اللبيب"، وشرح

(1) عقود الزبرجد، السّيوطِيّ ،ج1، ص16

(2) المرجع السابق، ص17

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شواهد "المغني"، والاقتراح في أصول النحو وجدله، وطبقات النُّحاة الكبرى تسمى "بغية الوعاة"، وصوت المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام، والجامع في الفرائض لم يتم[1].

ثامنًا: وفاته

لقي الشيخ السّيوطِيّ ربه في التاسع عشر من جُمادى الأولى سنة (911هـ)، (1505م) ودفن بجوار خانقاه قوصون خارج باب القرافة بالقاهرة، وقام العلامة أحمد تيمور بتحقيق موضع قبره، وألف رسالة صغيرة في ذلك سماها: "قبر السّيوطِيّ وتحقيق موضعه"[2].

أكدت جميع المصادر أن الشيخ السّيوطِيّ رحمه الله اعتزل الحياة بعد الأربعين، وعاش في خلوة في جزيرة الروضة، وانقطع للتأليف والعبادة.

قال تلميذه الشعراني:

"أخبرني الشيخ عبد القادر الشاذلي: لما بلغ الشيخ جلال الدين أربعين سنة أخذ في التجرد للعبادة، والإعراض عن الدنيا وأهلها، حتى كأنه لم يعرف أحدًا منهم"[3]، وبقي كذلك حتى وافاه الأجل وهو في الحادية والستين[4].

(1) التحدث بنعمة الله، السّيوطِيّ، ص13

(2) المرجع السابق، ص14

(3)عقود الزبرجد، السّيوطِيّ، ج1، ص13

(4) المرجع السابق، ص19

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الثّاني: التعريف بكتاب عقود الزبرجد

ذكر السّيوطِيّ كتاب "عقود الزبرجد" ضمن قائمة مؤلفاته التي عددها في ذيل ترجمته الذاتية في كتابه "حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة"، وذكر في فهرس مؤلفات السّيوطِيّ المحفوظة في دار الكتب المصرية، كما جاء ذكره في كتب التاريخ والتراجم التي تحدثت عن السّيوطِيّ ومؤلفاته، فضلًا عن أن جميع نسخه المخطوطة التي اطّلعنا عليها يتصدرها اسم الكتاب منسوبًا إلى السّيوطِيّ، وفوق هذا كله فالكتاب نفسه يؤكد لنا نسبته إلى السّيوطِيّ، بدءًا بمقدمته وانتهاء بالمواضع التي يحيل فيها المؤلف على كتبه الأخرى[1].

<u>وقد أطلق السّيوطِيّ على كتابه هذا اسمين:</u>

- الْأَوَّل: "عقود الزبرجد على مسند أحمد"، لأنه أراد أن يخصصه لإعْراب أحاديث مسند أحمد التي يشكل إعْرابها، ولكنه –انطلاقًا من عادته في الجمع والاستيعاب لكل ما سبقه –أدخل فيه عشرات الأحاديث من غير هذا المسند[2].
- الثاني: "عقود الزبرجد في إعْراب الْحَديث"[3]، وقد أشار إلى ذلك في مقدمة الكتاب فقال: (فإن شئت فسمه "عقود الزبرجد على مسند أحمد"، وإن شئت فقل: "عقود الزبرجد في إعْراب الْحَديث، ولا تتقيد"[4].

أولًا: الغاية من التأليف

لقد تحدثنا سابقًا أن منهج السّيوطِيّ في دِراسَة النحو واللغة كان له ارتباط وثيقٌ بالعلوم التي نشأت في ظلال الْقُرْآن، وبالرغم من أن هذا الكتاب اتصل اتصالًا وثيقًا بعلم النحو، بل في صميم خصوصياته وهو "الإعْراب"؛ إلا أنه صنف ضمن الأحاديث في النسخ المخطوطة، وتركت علوم الْحَديث بصماتها الواضحة على هذا الكتاب واسمه ومنهجه وموضوعه والغاية من تأليفه [5].

فهناك أهدافٌ أخرى توخّاها السّيوطِيّ من تأليفه لهذا الكتاب، وأوضح عنها في مقدمته فقال: "أكثر العلماء قديمًا وحديثًا من التصنيف في إعْراب الْقُرْآن الكريم، ولم يتعرضوا في إعْراب

---

(1)التحدث بنعمة لله، السّيوطِيّ، ص22

(2)المرجع السابق ، ص22– 23

(3)المرجع السابق ، ص22– 23

(4) المرجع السابق، ص68

(5) المرجع السابق، ص23

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْحَديث سوى إمامين: أحدهما الْإِمام أبو البقاء الْعَكْبرِيّ، فقد ألف كتاب إِعْراب الْحَديث النبوي، والثّاني الْإِمام جمال الدين بن مالك، فإنه ألف في ذلك تأليفًا خاصًا بصحيح البخاري يسمى "شواهد التوضيح لمشكلات الجامع الصحيح"[1].

إذن ما نستفيده من قول السّيوطِيّ حول التأليف والتصنيف في كتب إِعْراب الْحَديث هو أن الغاية من تأليفه لكتابه "عقود الزبرجد" أنه أراد جمع جهود السابقين في ميدان إِعْراب الْحَديث، ويستدرك ما فاتهم، ويزيد ما تقتضي الحاجة لزيادته، وذلك لأنه لاحظ نقصًا واضحًا في مكتبة إِعْراب الْحَديث، حين كانت المصنفات والمؤلفات تتراكم وتزداد بالمصنفات الْحَديثة والقديمة، فأراد استدراك هذا النقص[2].

ثانيًا: محتويات الكتاب

يعد الكتاب حقيقةً موسوعة في إِعْراب الْحَديث النبوي، فهو يشتمل على ما يقارب ألفًا وسبعمائة وثلاثين حديثًا، تضمنت أحاديث مسند الْإِمام أحمد، وأدخل فيه كتاب "إِعْراب الْحَديث النبوي" للعكبري، واشتمل على أغلب أحاديث كتاب "شواهد التوضيح لمشكلات الجامع الصحيح، فهو موسوعة حقيقية، فقد جمع جهود السابقين، ويكاد هذا الجهد أن يكون كاملًا، فقد جمع أيضًا إلى ما ذكرنا سابقًا من الكتب آراء متفرقة من بطون كتب النحو في المشرق والمغرب، وآراء وتوجيهات في كتب شرح الْحَديث وغريبه، وكثيرًا كان يلجأ إلى كتب الفقه ليستعين بها على توجيه الآراء النحْوِيَّة.

ثالثًا: منهج السّيوطِيّ في كتابه

بدأ السّيوطِيّ كتابه بمقدمة لطيفة ضمنها عدة أمور تلقي الضوء على الأسباب الداعية إلى تأليف الكتاب، وتعرّف بالكتب التي سبقته في بابه، وتبين قيمة الكتاب، وتثني عليه ثناء عاطرًا، وتتعرض لمواقف النُّحاة من الاستشهاد بالْحَديث، وتقدم منهج الكتاب بصورة تنير الطريق أمام القارئ، بل إنه لم ينس أن يذكر لنا فلسفته في اختيار اسمي الكتاب كما ذكرت الْباحِثَة في بداية التعريف للكتاب.

لم يقتصر السّيوطِيّ اعتماده على كتب إِعْراب الْحَديث، لكنه تعداها إلى جمع آراء النُّحاة في كتبهم الكثيرة، ولم يفرق بين آراء النحاة، فقد اعتمد آراء الجميع وذكرها في الكتاب من بصريين

(1) عقود الزبرجد، السّيوطِيّ، ج1، ص24

(2)المرجع السابق،ج1، ص24

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكوفيين، وبغداديين، وأندلسيين، ومصريين، قدماء ومحدثين، فلم يكن يتشدد لمذهب نحوي بعينه، ولكنه كان يعتمد جميع آراء النُّحاة ويوردها بكل دقة وأمانة.

ثم مال إلى كتب اللغة وغريب الْحَديث، فاستخرج منها الآراء النحْوِيَّة المتناثرة في ثناياها.

ثم عرج على كتب شرح الْحَديث الكثيرة الضخمة، فاستخلص منها التوجيهات النحْوِيَّة للأحاديث المشكلة، وتوجه بعد ذلك كله إلى كتب الفقه، فأخذ منها ما يساعده على ترجيح رأي نحوي على آخر، أو ما يعينه على توجيه مشكل نحوي بما يتفق مع المقصد الشرعي والفقهي للحديث الذي يورده.

فلقد أبدع السّيوطِيّ في هذا الجانب وهو استقصاء الآراء التي تدور حول مَسْأَلَة من مسائل الإِعْراب، وقدرته الفائقة في تنسيق الآراء وحسن العرض لها والربط بينها، بحيث يحس القارئ أنها نهاية الْمَسْأَلَة، ولن يستدرك عليه أو يستزيد عليه أحد.

ومما يدلل على غزارة المادة في كتابه، إدخاله كتابي الْعَكْبرِيّ وابن مالك في إِعْراب الْحَديث في ثنايا كتابه، فقد ذابا في خضّم كتابه الضخم، كما أورد ذلك في مقدمة كتابه.

والسّيوطِيّ كان ينسب الآراء التي يأخذها من العلماء إلى أصحابها بكل دقة وأمانة، لم يسر على طريقة محددة في تحديد مصادره التي يأخذ عنها. فأحيانًا يذكر اسم الكتاب دون مؤلفه ويعتمد في ذلك على شهرة الكتاب، وأحيانًا أخرى يذكر اسم المؤلف واسم كتابه بقوله: قال صاحب كذا، ويذكر اسم الكتاب، وأحيانًا يذكر اسم الكتاب ومؤلفه، وبعض الأحيان يذكر اسم المؤلف كاملًا والألقاب التي وصل إليها أصحابها، مثل الْإِمام الشيخ، ولم يغفل ذكر هذا في منهجه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثّاني

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثّاني: الأحاديث المُشْتَرَكَة بين كتب الْحَديث النبوي

تمهيد:

لعل الاختلاف والاتفاق في المسائل النحْوِيَّة هو عادة من عادات علماء النحو بشكل عام، فمهما كان الاختلاف فإنه يكون دائمًا بسيطًا وسطحيًّا، وربما اختلافهم في الكثير من المسائل في اللغة بل وتوسط آرائهم في كثير من الأحيان أغنى اللغة العربية، وكشف لآلئها، وأوضح إعجازها وسلاستها وعذوبة المواضيع التي تطرق في كل جانب من جوانبها، فعند الطارق لموضوع إعْراب الْقُرْآن نجد أن بعض الكلمات في إعْرابه تحمل أكثر من وجه من وجوه الإعْراب، وربما قدسية هذا الكتاب تحكم الإعْراب أحيانًا، والتدقيق على صحته، وأما وقد تأخر موضوع تصنيف كتبٍ في إعْراب الْحَديث النبوي واختلاف آراء علماء اللغة والنحو بالاستشهاد بالْحَديث فمنهم المانع والمجيز والمتوسط، واقتصروا على ما ورد في كتب النحو واللغة وغيرها، فقد اختلف إعْراب الْحَديث النبوي عن الْقُرْآن، حيث رواية الْحَديث بالمعنى، لأن هذا اللفظ ليس هو المؤكد من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، وربما نطق بغيره، إضافةً إلى الرواة الأعاجم الذين لم يتمكنوا من اللغة أيضًا، فكل هذه الأسباب وتلك نتج عنها اختلاف إعْراب الأحاديث النبوية، وسنأتي بإذن الله على الأحاديث المُشْتَرَكَة في كتب إعْراب الأحاديث، وسنقوم بدِراسَة نحوية موازنة لهذه الأحاديث، وسنورد أوجه الاختلاف والاتفاق فيها من حيث الإعْراب.

والله عز وجل ولي التوفيق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْمَبْحَث الْأَوَّل: الجداول التَّوْضيحِيّة للفصل الثّاني

الجداول التَّوْضيحِيّة للمسائل المُشْتَرَكَة بين الكتب في الفصل الثّاني

وستعتمد الْباحِثَة وضع جَدْوَل توْضيحِيّ لكل مبحثٍ من مباحث الكتب وأقسامها التي توصلت إلى مسائل مشتركة بينها، وذلك بكتابة اسم الكتاب ومؤلفه لكل كتاب مع المسائل المُشْتَرَكَة بينه وبين الكتب الأخرى حسب ورود المسائل في موضع الاشتراك في الْمَطْلَب الأول، وستضيف الْباحِثَة أيضًا العلماء الذين رجع إليهم أصحاب الكتب الأصلية مساحة الْبَحْث.

جَدْوَل توْضيحِيّ للمسائل المُشْتَرَكَة بين خمسة كتب

تظهر الجداول المتفقين والمختلفين في المسألة، ويتبع الجداول تفصيل تلك المسائل، وهي كالآتي:

المسائل المشتركة بين خمسة كتب	المسألة المشتركة	اتفاق العلماء واختلافهم في الرأي				
		الأندلسي	التلمساني	ابن مالك	السيوطي	العكبري
	(فلأصل لكم)	X	X	√	√	لم يعرض رأيه في الإعراب بل أورد الحديث فقط

الخلاصة:

اشتركت هذه الكتب في أربع مسائل، حيث اتفق ابن مالك والسّيوطِيّ على الْمَسْأَلَة، بينما اختلف معهما الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ والتِّلْمسانِيّ، أما الْعَكْبرِيّ فلم يعرض رأيه في الإِعْراب، بل أورد الْحَديث فقط، ويعود اتفاق ابن مالك والسّيوطِيّ إلى أنهما كان يأخذان المسائل ويوردان وجوه الإِعْراب عند كل مَن وصلوا إليه مِن العلماء، فهما لا يتقيدان أو يتشددان بعرض أي رأي من آراء المذاهب النحْوِيَّة، وقد اختلف الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ والتِّلْمسانِيّ مع ابن مالك والسّيوطِيّ، ورفضا رأيه، ورجحا المذهب البصري في الْمَسْأَلَة؛ مدعمين رأيهما برأي الأخفش النحوي البصري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مخططات توْضيحِيّة للمسائل المُشْتَرَكَة بين أربعة كتب:

مخطط القسم الأول والثاني:

المسائل المشتركة بين أربعة كتب		المسألة المشتركة	اتفاق العلماء واختلافهم في الرأي			
			ابن مالك	الأندلسي	التلمساني	السيوطي
	القسم الأول	الأولى/ أما إن جبريل قد نزل فصلى أمامه	√	X	X	√
		الثانية/ قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ	√	√	√	√
	القسم الثاني	المسألة المشتركة	العكبري	الأندلسي	التلمساني	السيوطي
		الأولى/ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى))	√	√	X	√
		الثانية/ ((لا صلاة بعد الإقامة إلا المكتوبة))	√	X	X	√
		الثالثة/ ((لبيك، إن الحمدَ والنعمةَ لك))	√	√	√	√

خلاصة القسم الأول:

اشتركت هذه الكتب الأربعة في مَسْأَلَتين، حيث اتفق ابن مالك مع السّيوطِيّ فيها، واختلف معهما الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ والتّلْمسانِيّ، ويعود اتفاق السّيوطِيّ مع ابن مالك إلى أخذهما بجميع الآراء النحْوِيَّة التي يأخذونها عن العلماء ولا يخطئون أي رأي.

أما الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ والتّلْمسانِيّ فقد اختلفا في موطن الشاهد في الْحَديث.

أسباب الاتفاق:

وخلاصة المسألة الأولى اختلاف العلماء في موطن الشاهد، فكل منهم أورد موطناً يختلف عن الآخر، ولو ذكر الموضع نفسه فقد زاد عليه شاهداً آخر، وقد لعبت المذاهب النحوية دوراً في اختلافهم؛ فالسيوطي كان يأخذ من المذاهب المختلفة والمدارس النحوية، ولم يتحيز لرأي أحد إلا إذا اقتنع بهذا الرأي، أما ابن مالك فقد كان دائماً منهجه في وضع القواعد بالمزج بين آراء النحاة دون ميل أو انحياز، وكذلك التلمساني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الْمَسْأَلَة الثانية:

اتفق كلٌ من ابن مالك والأندلسي والتلمساني والسيوطي مع سيبويه في أن هذه اللغة لغة بعض العرب، وهم بنو الحارث، ويتأولون هذا مثله، ويجعلون الاسم بعده بدلاً من الضمير، ولا يرفعونه بالفعل.

أسباب الاتفاق: أن هذه اللغة مشهورة عند العرب ومعلومة عند علماء النحو وواردة في القرآن، فلا داعي للتكلف في تأويل هذه اللغة وردها إلى معانٍ متشابكة وبعيدة، فهي لغة مشهورة ولها وجه من القياس.

خلاصة القسم الثاني:

اشتركت هذه الكتب في ثلاث مسائل، حيث اتفق ابن مالك والسّيوطِيّ على الْمَسْأَلَة الأولى، بينما اختلف معهما الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ والتّلْمسانِيّ، أما الْعَكْبرِيّ فلم يعرض رأيه في الإِعْراب، بل أورد الْحَديث فقط، ويعود اتفاق ابن مالك والسّيوطِيّ إلى أنهما كان يأخذان المسائل ويوردان وجوه الإِعْراب عند كل مَن وصلوا إليه مِن العلماء، فهما لا يتقيدان أو يتشددان بعرض أي رأي من آراء المذاهب النحْوِيَّة، وقد اختلف الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ والتّلْمسانِيّ مع ابن مالك والسّيوطِيّ، ورفضا رأيه، ورجحا المذهب البصري في الْمَسْأَلَة؛ مدعمين رأيهما برأي الأخفش النحوي البصري.

رأي النحاة فيها:

اتفق السّيوطِيّ مع الْعَكْبرِيّ في المسائل الثلاث، فكان يورد رأيه دائمًا في مقدمة الْمَسْأَلَة، أما التّلْمسانِيّ فقد اختلف معهما في الْمَسْأَلَة الأولى والثّانية، واتفق معهما في الثّالِثة.

سبب الاختلاف

ويعود اختلاف التّلْمسانِيّ إلى ميله للبصريين ورأيهم في المسألة، أما الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ فاتفق مع الْعَكْبرِيّ والسّيوطِيّ في الْمَسْأَلَة الأولى والثّالِثة، واختلف معهما في الثّانية؛ لأنه مال لرأي البصريين فيها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مخطط توْضيحِيّ للمسائل المُشْتَرَكَة بين ثلاثة كتب:

مخطط توْضيحِيّ للقسم الْأَوَّل:

المسائل المشتركة بين ثلاثة كتب	القسم الأول	المسألة المشتركة	اتفاق العلماء واختلافهم في الرأي		
			الأندلسي	التلمساني	السيوطي
		الأولى/ ((تُهراقُ الدماءَ))	√	√	√
		الثانية/ ((اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ))	√	√	√
		الثالثة/ ((حتى العَجْز والكَيْس))	√	√	√
		الرابعة/ ((يُجَرْجِر في بطنِه نارَ جهنم))	√	√	√
		الخامسة/ ((مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ))	X	√	√
		السادسة/ ((صلّى لنا))	√	√	X

الخلاصة:

كانت المسائل المُشْتَرَكَة بين كتب التعليق على الموطأ للأندلسي والاقتضاب للتلمساني وعقود الزبرجد للسيوطي ستَّ مسائل، اتفق فيها الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ مع السّيوطِيّ في أربع مسائل، واختلف معه في واحدة وهي الْخامِسة، واختلف السّيوطِيّ معه في مَسْأَلَة واحدة وهي السادسة، ويرجع الاختلاف بينهما في الْمَسْأَلَة السادسة في تفسير معنى الْحَديث، أما الاختلاف في الْمَسْأَلَة الْخامِسة فيعود إلى ميل الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ إلى المذهب البصري في الْمَسْأَلَة، بالإضافة إلى تفسير معنى الْحَديث وتأويله، أما التِّلْمسانِيّ فيختلف مع السيوطي لأنه فسر الْحَديث بمعنى آخر، فاختلف حينها استخدام اللام في هذا الموضع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المخطط التَّوْضيحِيّ للقسم الثّاني

	المسألة المشتركة	العكبري	ابن مالك	السيوطي
القسم الثاني	الأولى/ (إِنَّ أَبَا بكرٍ رجلٌ أسِيفٌ، متَى يَقوُمْ مَقَامَكَ لا يُسمِعُ الناسَ)	X	√	√
	الثانية/ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ، فقال الْأَنْصَارِيُّ: إنه كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ)	√	X	√
	الثالثة/ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا يَسُرُّنِي أَنْ لاَ يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلاَثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ)	√	√	√
	الرابعة/ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إياكم وهاتان الكعبتان الموسومتان)	√	√	√
	الخامسة/ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ)	√	X	√
	السادسة/قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ)	√	√	√
	السابعة/قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نِعْمَ المَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً).	√	√	√
	الثامنة/قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تَرْجِعُوا بَعْدي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ)	√	√	√
	التاسعة/قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ سَوْقك بِالقَوَارِيرِ)	√	√	√
	العاشرة/قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا نُورَث، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ)	√	√	√
	الحاديةعشرة /قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إِنِّي وَإِيَّاكِ وَهَذَانِ وَهَذَا الرَّاقِدَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)	√	√	√
	الثانيةعشرة/ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي)	√	X	X

الخلاصة:

اتفق العلماء الثلاثة في ثمانية مسائل من المسائل المُشْتَرَكَة بين كتبهم، وهذه المسائل هي الثالثة والرّابِعة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة.

اتفاقهم في **الثالثة** يعود لتفسير معنى الْحَديث الواضح البائن الذي لا يحتاج توضيحًا، أما الاتفاق في الْمَسْأَلَة **الرابعة** يعود إلى موافقة الأئمة الثلاثة ان هذه لغة بنو الحارث، وفي **السادسة هو تفسير معنى الحديث** ، والاتفاق في الْمَسْأَلَة **السابعة** يعود إلى تفسير معنى الْحَديث وتأويله، وأن فائدة التمييز رفع الإبهام، ولا إبهام بعد الإضمار،والثامنة والتاسعة تفسير

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معنى الحديث وتاويله أما الْمَسْأَلَة **العاشرة** يعود إلى أن الْمَسْأَلَة جملتان فعلية والثّانية اسمية ولا خلاف بين الأئمة في ذلك، وأما اتفاق الأئمة في الْمَسْأَلَة **الحادية عشرة** يعود إلى اتفاقهم أن اللغة في الْحَديث هي لغة بني الحارث.

أما على صعيد الاختلاف فهو كالتالي:

في الْمَسْأَلَة **الثّانية** اختلف الْعَكْبرِيّ مع **ابن مالك** و**السّيوطِيّ**، حيث رفض **الْعَكْبرِيّ** معنى الشرط في الْمَسْأَلَة، ويبررها **ابن مالك** و**السّيوطِيّ** بورودها في الْقُرْآن الكريم، أما الْمَسْأَلَة **الْخامِسة** اختلف **ابن مالك** مع **الْعَكْبرِيّ** و**السّيوطِيّ**؛ لأن **ابن مالك** رأى أنه حذف المضاف إليه في الْمَسْأَلَة، بينما اعتبر **الْعَكْبرِيّ** و**السّيوطِيّ** حذف المصدر وبقاء صفته وهي "قريبًا"، واختلف **السّيوطِيّ** مع **ابن مالك** حيث أورد **السّيوطِيّ** آية قرآنية دعَّم بها الْمَسْأَلَة، واختلاف **الْعَكْبرِيّ** مع **ابن مالك** يعود إلى تحيز **الْعَكْبرِيّ** للمذهب البصري في المسألة.

أما الْمَسْأَلَة **الثّانية عشرة** فكان السبب اختلاف **الْعَكْبرِيّ** مع **ابن مالك** و**السّيوطِيّ** واعتماد الكلم موضع الشاهد من غلْط الرواة، أما **السّيوطِيّ** فعرض شواهدًا قرآنية تؤكد صحة الشاهد في المسألة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْمَبْحَث الثّاني: الأحاديث المُشْتَرَكَة بين خمسة كتب من كتب إِعْراب الْحَديث

وهي: (كتب شواهد التوضيح للإمام مالك – إِعْراب الْحَديث النبوي للعكبري – والتعليق على الموطأ للأندلسي - والإقتضاب للتلمساني-عقود الزبرجد للسيوطي)

<u>وستعتمد الْباحِثَة الوقوف على محل اشتراك العلماء في الإِعْراب، دون الوقوف على نص الْحَديث كاملًا.</u>

الْمَطْلَب الْأَوَّل: موضع الاشتراك في المسائل النحْوِيَّة بين الكتب

الْمَسْأَلَة الأولى لا ثاني لها: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ له، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: (قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُم) [1].

الشاهد/ " فَلأُصَلِّ لَكُم " بحذف الياء وثبوتها مفتوحة وساكنة[2].

أولاً: حذف الياء: يرى ابن مالك أن حذف الياء علامة الجزم، واللام عندها لام الأمر. وعليه الأندلسي والتلمساني.

ثانياً: ثبوت الياء (مفتوحة أو ساكنة):

(أ) الياء المفتوحة: يرى ابن مالك –وتبعه السيوطي– أن ثبوت الياء مفتوحة (لأصليَ)، على أنها منصوبة بأن مضمرة، وأن اللام لام (كي)، والفاء زائدة على مذهب الأخفش، ورفض الأندلسي والتلمساني ذلك فقالا: يتوهم من نصب الياء في (لأصليَ) على معنى (كي)، لأنه لا يجوز دخول الفاء هنا[3]،

(ب) الياء الساكنة: يرى ابن مالك –وتبعه السيوطي– أن ثبوت الياء ساكنة (لأصليْ)، فيحتمل أن تكون اللام لام (كي) وسكنت الياء تخفيفاً، وهي لغة مشهورة، وتحتمل أن تكون اللام لام الأمر، وتثبت الياء في الجزم إجراء للمعتل مجرى الصحيح[4]. ويُغَلِّطُ الأندلسي في تسكين الياء من يخرجها على القسم؛ لأنه لا وجه للقسم هنا، والرواية الصحيحة (فلأصلِ) بكسر اللام على معنى الأمر[5].

وتميل الباحثة إلى رأي ابن مالك في تسكين الياء لورود ذلك في اللغة.

---

(1) الموطأ، مالك، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع سبحة الضحى، رقم 31، وأخرجه البخاري في 10– كتاب الآذان، 161– باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضور الجماعة

(2) ابن مالك، شواهد التوضيح، ص186 إعراب الحديث النبوي، العكبري، ص100 التعليق على الموطأ، الأندلسي، ج1، ص191 الاقتضاب، التلمساني، ج1، ص177 عقود الزبرجد، السيوطي، ج1، ص52.

(3) التعليق على الموطأ، الأندلسي، ج1، ص191، وانظر: الاقتضاب، التلمساني، ج1، ص177.

(4) ابن مالك، شواهد التوضيح، ص186

(5) الاقتضاب، التلمساني، ج1، ص177

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْمَطْلَب الثّاني: رأي النحاة

وخلاصة المواقف في المسألة الاتفاق على أن الحذف علامة الجزم بلام الأمر، واختلف ابن مالك والسيوطي مع الأندلسي والتلمساني في الياء المفتوحة على نصب الفعل بأن المضمرة، ووجه ابن مالك تسكين الياء، فيما رفض تسكينها الأندلسي والتلمساني. ولم يعلق أبو البقاء على المسألة[1].

الْمَطْلَب الثّالِث: أسباب الاتفاق والاختلاف

ربما اختلف الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ والتّلْمسانِيّ مع ابن مالك في الْمَسْأَلَة، حيث رأي ابن مالك في الْمَسْأَلَة مدعمًا برأي الأخفش النحوي البصري كان سببًا لاختلافه مع التّلْمسانِيّ والوقشي الْأَنْدَلُسِيّ، وأما الْعَكْبرِيّ فلم يعرض رأيه في الإعْراب، أما السّيوطِيّ فلا تستطيع جزم موافقته لهم، ولكننا سنعتبره في أخذه للْمَسْأَلَة عنهما وعدم إيراده رأيه فيها بأنه موافقٌ لهما في المسألة.

(1)إعراب الحديث النبوي، العكبري، ص101

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْمَبْحَث الثّالِث: الأحاديث المُشْتَرَكَة بين أربعة كتب
القسم الأول

" شواهد التوضيح لابن مالك – التعليق على الموطأ للأندلسي – الاقتضاب للتلمساني – عقود الزبرجد للسيوطي"

ستعتمد الْباحِثَة الوقوف على محل اشتراك العلماء في الإعْراب، دون الوقوف على نص الْحَديث كاملًا.

الْمَطْلَب الْأَوَّل: موضع الاشتراك في المسائل النحْوِيَّة بين الكتب الأربعة

الْمَسْأَلَة الأولى: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَخَّرَ العَصْرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ فَصَلَّى أَمَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عُمَرُ: (اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ)[1].

الشاهد/ " فتح همزة (أمامه) وكسرها، وفتح همزة إن وكسرها

اختلفت مواضع الإعراب التي اهتم بها العلماء الأربعة، فابن مالك[2] –وأخذ عنه السيوطي[3] – تحدث عن كسر همزة "أمامه" وفتحها، وجعلها موضع الحال، أما الوقشي الأندلسي[4] فتحدث عن كسر همزة (إنّ) وفتحها وأورد استعمالها مع الاسم والفعل وهنا مكسورة، لأن الموضع لا يصلح فيه إلا الاسم، وكذلك التلمساني [5] حيث تحدث عن الفاء بأنها للتعقيب، وتحدث عن فتح وكسر همزة إن، وأوضح أن الكسر أجود وأوضح لأنه استفهام مستأنف.

وخلاصة المسألة اختلاف العلماء في موطن الشاهد، فكل منهم أورد موطناً يختلف عن الآخرِ، ولو ذكر الموضع نفسه فقد زاد عليه شاهداً آخر.

وتميل الْباحِثَة إلى رأي ابن مالك في الْمَسْأَلَة المؤيد لرأي سيبَوَيْه.

---

(1) أخرجه البخاري في 9– كتاب بدء الخلق، 27، باب ذكر الملائكة

(2) شواهد التوضيح، مالك، ص190 –193

(3) عقود الزبرجد، السّيوطِيّ، ج3، ص284

(4) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1، ص6

(5) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ ج1، ص7

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

آراء النُّحاة

اختلف ابن مالك في موطن الشاهد في الْحَديث، حيث تحدث عن كسر وفتح همزة "أمامه"، وجعلها موضع الحال، أما الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ فتحدث عن كسر همزة (إنّ)، وفتحها، وأورد استعمالها مع الاسم والفعل، وهنا مكسورة؛ لأن الموضع لا يصلح فيه إلا الاسم. أما التّلْمسانِيّ فتحدث عن الفاء بأنها للتعقيب، وتحدث عن فتح وكسر همزة إن، وأوضح أن الكسر أجود وأوضح لأنه استفهام مستأنف، أما السّيوطِيّ فأخذ الْمَسْأَلَة بنصها عن ابن مالك ولم يضف عليها رأي الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ والتّلْمسانِيّ دلالة على موافقته رأي ابن مالك.

أسباب الاتفاق والاختلاف

لعبت المذاهب النحْوِيَّة دورًا في اختلافهم، فالسّيوطِيّ كان يأخذ من المذاهب المختلفة والمدارس النحْوِيَّة، ولم يتحيَّز إلى رأي أحد إلا إذا اقتنع بهذا الرأي، أما ابن مالك فقد كان دائمًا منهجه لوضع الْقَواعِد يمزج بين آراء النُّحاة دون ميل أو انحياز، وكذلك التّلْمسانِيّ والوقشي الْأَنْدَلُسِيّ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْمَسْأَلَة الثّانية: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يتعاقبون فيكم ملائكة) [1]

الشاهد: "إلحاق الفعل علامة التثنية والجمع إذا تقدم على الفاعل"

آراء النُّحاة

اتفق كلٌ من ابن مالك [2] والأندلسي[3] والتلمساني[4] والسيوطي [5]مع سيبويه في أن هذه اللغة لغة بعض العرب هم بنو الحارث، ويتأولون هذا مثله، ويجعلون الاسم بعده بدلاً من الضمير، ولا يرفعونه بالفعل.

أسباب الاتفاق: أن هذه اللغة مشهورة عند العرب ومعلومة عند علماء النحو وواردة في القرآن، فلا داعي للتكلف في تأويل هذه اللغة وردها إلى معانٍ متشابكة وبعيدة، فهي لغة مشهورة ولها وجه من القياس.

وتميل الْباحِثَة إلى أن هذه اللغة في الْحَديث، وهي لغة بني الحارث، بأن الواو في (يتعاقبون) علامة الفاعل المذكر المجموع.

لغة اكلوني البراغيث:

شاهد من القرآن :

" وأسروا النجوى الذين ظلموا "

---

(1) ابن مالك، الموطأ، كتاب فصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة رقم 82، أخرجه البخاري في 9- كتاب مواقيت الصلاة 16- باب فضل صلاة العصر

(2) شواهد التوضيح، ابن مالك، ص247

(3)الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، التعليق على الموطأ، ج1، ص201

(4) التِّلْمسانِيّ، الاقتضاب، ج1، ص199

(5) السّيوطِيّ، عقود الزبرجد، ج3، ص29

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الثّاني:

(إِعْراب الْحَديث النبوي للعكبري – التعليق على الموطأ للأندلسي – الاقتضاب للتلمساني – عقود الزبرجد للسيوطي)

وستعتمد الْباحِثَة على الوقوف على محل الاشتراك في الإعْراب بين العلماء دون الوقوف على نص الْحَديث كاملًا.

الْمَطْلَب الْأَوَّل: موضع الاشتراك في المسائل النحْوِيَّة بين الكتب

الْمَسْأَلَة الأولى: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (*حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى*).

الشاهد/ كسر الهمزة وفتحها في "إن يدري"

اتفق **العكبري**[1] وتبعه السيوطي مع **الأندلسي** [2]في المسألة، وهي كسر الهمزة في(إنْ) بمعنى (ما) النافية، أي: يظل لا يدري كم صلى، وأن الرجل مرفوع بيظل؛ لأنها بمعنى يقيم ويصير. وزاد **التلمساني** [3]حيث أورد (أَنْ) مفتوحة الهمزة ومكسورة، وتقديره حتى يصير الرجل لا يدري كم صلى؟ أما **السيوطي** [4] فترى الباحثة ميله إلى رأي أبي البقاء من خلاله منهجه في الكتاب فلم يعلق على المسألة، واكتفى بعرض آراء العلماء فيها، مثل رأي **القرطبي** حيث اختلف مع **العكبري** و**الأندلسي** وروي (يضل) بالضاد فتكون مع (إنْ) المكسورة بتأويل المصدر، ويسقط حرف الجر، وتكون (إن يدري) مفعول يضل، أي: يضل عن درايته وينسى عدد ركعاته.

رأي النحاة

اتفق العكبري والسيوطي في كسر الهمزة في (إنْ)، وزاد التلمساني الفتح فيها، واتفق مع العكبري والسيوطي القرطبي في(إنْ) كسر بتأويل المصدر.

أسباب الإتفاق

السبب الرئيسي في اختلاف الأئمة في هذه الْمَسْأَلَة هو تفسيرهم وتأويلهم لمعنى الْحَديث الشريف، حيث أوَّلوا إنْ بمعنى لا النافية.

تميل **الباحثة** إلى جواز فتح همزة (أَنْ) وكسرها، وتكون بمعنى النفي؛ لأن معنى الحديث يدلُّ على ذلك، وترى يظل بالظاء والرجل اسمها أن يدري، خبر ظل.

---

(1) إِعْراب الْحَديث النبوي، الْعَكْبرِيّ، ص329

(2) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1، ص115

(3) الاقتضاب، التِّلْمسانِيّ، ج1، ص98

(4)عقود الزبرجد السيوطي ج 3 ص 27

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْمَسْأَلَة الثّانية: عن زَيْد بْن ثَابِتٍ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: (أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ. إِلَّا صَلَاةَ الْمَكْتُوبَةِ)[1].

الشاهد/ رفع (صلاة) ونصبها في "**صَلَاةَ الْمَكْتُوبَةِ** .

اتفق **العكبري**[2]. والسيوطي[3]. في المسألة، وهو رفع (صلاة) على البدل؛ حيث لم يورد **السيوطي** غير رأي **العكبري**؛ وهذا دلالة على موافقته لرأيه. أما **الأندلسي** [4] وتبعه **التلمساني** [5]فرأوا أنها في موضع حذف الموصوف وإقامة الصفة مقامه، أراد: إلا صلاة الفريضة المكتوبة، وهذا رأي البصريين في مثل هذه المسألة.

رأي النحاة

اتفق العكبري والسيوطي في الرفع على البدل، واختلف الأندلسي والتلمساني في أنها في موضع حذف الموصوف وإقامة الصفة مقامه.

أسباب الاتفاق

اختلف **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** و**التّلْمسانِيّ** مع **الْعَكْبرِيّ والسّيوطِيّ** في الْمَسْأَلَة، وكان السبب الرئيسي في ذلك ميل **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** و**التّلْمسانِيّ** إلى رأي البصريين في هذه الْمَسْأَلَة، وهو حذف الموصوف وإقامة الصفة مقامه.

وتميل الْباحِثَة إلى رأي البصريين الذي أورده الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ في الْمَسْأَلَة، وهو حذف الموصوف وإقامة الصفة مقامه.

---

(1) الموطأ، الْإِمام مالك، كتاب صلاة الجماعة، رقم4، أخرجه البخاري مرفوعًا في 10-كتاب الآذان -29- باب وجوب صلاة الجماعة

(2) إعْراب الْحَديث النبوي، الْعَكْبرِيّ، ص354

(3) عقود الزبرجد، السّيوطِيّ، ج2، ص45

(4) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1، ص182

(5) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج1، ص152

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْمَسْأَلَة الثّالِثة: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ) [1].

الشاهد/ كسر همزة (إن) وفتحها في "لبيك، إن الحمدَ".

اتفق **الأندلسي** [2]و**التلمساني** [3] و**العكبري**[4]. بجواز فتح الهمزة وكسرها، ولكن الكسر أبلغ في المعنى؛ لأن من يكسر يستأنف؛ فيوجب الحمد والنعمة لله على كل حال، أما **السيوطي**[5] فقد أورد آراء العلماء السابقين واللاحقين لهم دون الانحياز لأيٍّ منها.

وقد أجمع العلماء أمثال ثعلب **وأبي الوليد الباجي وابن الأنباري** و**الكرماني** على أن الكسر أجود في هذا الموضع، وجوز **القاضي عياض** برفع النعمة على الابتداء والخبر محذوف، أما **ابن الأنباري** ترك لنا اختيار أن نجعل خبر (إن) محذوفاً، تقديره: إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك. وترى الباحثة أن **السيوطي** يميل دائماً إلى رأي **أبي البقاء العكبري** لأنه دائماً يُقدم رأيه على العلماء، ويعرضه أولاً ثم يعرض باقي الآراء.

آراء النحاة:

اتفق العلماء الأربعة في هذه المسألة ولم يكن هناك اختلاف بينهم، لأن هذه المسألة الكسر أجود فيها، فهو أبلغ في المعنى.

أسباب الاتفاق:

اختلف **الأندلسي** و**التلمساني** مع **العكبري والسيوطي** في المسألة وكان السبب الرئيسي في ذلك، ميل **الأندلسي** و**التلمساني** إلى رأي البصريين في هذه المسألة، وهو حذف الموصوف وإقامة الصفة مقامه.

وتميل **الْباحِثَة** إلى رأي **أبي البقاء الْعَكْبرِيّ** في الْمَسْأَلَة، وهو الكسر لعموم استحقاق الحمد لله سبحانه، سواء لبّى أم لم يلبِّ.

---

(1)الموطأ، ابن مالك، كتاب الحج، باب العمل في الإهلال، رقم28 أخرجه البخاري في 25- كتاب الحج، 26- باب التلبية

(2)التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1، ص363

(3)الاقتضاب، التِّلْمسانِيّ، ج، ص371

(4)إعْراب الْحَديث النبوي، الْعَكْبرِيّ، ص285

(5) عقود الزبرجد، السّيوطِيّ، ج2، ص45

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْمَبْحَث الرّابِع: الأحاديث المُشْتَرَكَة بين ثلاثة كتب

القسم الْأَوَّل:

(التعليق على الموطأ للأندلسي، والاقتضاب للتلمساني، وعقود الزبرجد للسيوطي)

تعتمد الْباحِثَة الوقوف على محل الاشتراك في الإِعْراب بين العلماء دون الوقوف على نص الْحَديث كاملًا.

الْمَطْلَب الْأَوَّل: موضع الاشتراك في المسائل النحْوِيَّة بين الكتب

الْمَسْأَلَة الأولى: لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: (لِتَنْظُرْ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَتْ مِنَ الشَّهْرِ)[1]

الشاهد: "تُهراق" جواز الفتح في الهاء وتسكينها. و"الدماء" بالفتح أو الضم

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** في التعليق جواز فتح الهاء وتسكينها، فمن جعله من هَرَاقَ الماء حَرَّكه، ومن جعله من إهراق أسكنه، والهاء عنده من أسكنه عوضٌ من ذهاب حركة عين الفعل من أراق، ومن فتحها فهي عنده بدل من الهمزة في أراق، ثم تبدل الهمزة هاء، فيقال: هَرَاق[2]، أما **التّلْمسانِيّ** فقد أخذ الْمَسْأَلَة بنصها كاملًا عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، وأضاف: "الدماء" نصب على التشبيه بالمفعول به أو على التمييز عند **الكوفيين**، وفيه وجه آخر: وهو أن تكون الدماء مفعولة بـ "تهراق"، لأن معناه تُهْريق الدماء، لكنهم عدلوا بالْكَلِمَة إلى وزن ما في معناها، وهي في معنى تُستحاض[3]. أما **السّيوطِيّ**، فأورد رأي **الْإِمام مالك** في التسهيل: هذا من زيادة أل في التمييز، والأصل تهراق دماؤها، فأسند الفعل إلى ضمير المرأة مبالغة، وصار المسند إليه منصوبًا على التمييز، ثم أدخل عليه حرف التعريف زائدًا، وأورد أيضًا رأي **اعلم الدين القاسم الْأَنْدَلُسِيّ في المحصل في شرح المفصل:** الأصل تهراق دماؤها، فلما جعلت المرأة هي المهراقة مبالغة، ورفع ضميرها (تهراق)، نصب الدماء على الشبيه بالمفعول به، وعلى وجهه البيان بحقيقة المهراق[4].

---

(1) الموطأ، الْإِمام مالك، كتاب الطهارة– رقم 105،ص62، أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، 107، باب المرأة المستحاضة.

(2) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج، ص106

(3) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج1، ص92

(4) عقود الزبرجد، السّيوطِيّ، ج3 ، ص261

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رأي النحاة:

اتفق العلماء الثلاثة في موضع المسألة وهي (تهراقُ الدماءَ)، حيث نصبوا (الدماءَ) على التشبيه بالمفعول به، وبه قال أبو حيان ومنعه الشلوبين، أو على التمييز، وعليه ابن مالك في التسهيل وغيره من العلماء، و(أل) زائدة، أو مفعول به والعامل تهراق؛ لأن معناها: تُهريق الدماء، وعدلوا بالكلمة إلى وزن ما في معناها وهي في معنى تُستحاض. وأجاز ابن الحاجب والشلوبين النصب بفعل محذوف، أو على توهم التعدي إلى مفعول آخر، وزاد الشلوبين بإسقاط حرف الجر، وأجاز ابن الحاجب الرفع على البدل من ضمير تهراق، وبه قال صاحب النهاية، ووقف الأندلسي في تهراق على جواز فتح الهاء وتسكينها، ولم يعلق على نصب (الدماء).

وخلاصتها جواز وجهين أولهما النصب على المفعولية بتهراق أو بمحذوف أو التشبيه بالمفعول أو التمييز أو على نزع الخافض أو التوهم، وثانيهما الرفع على البدل.

سبب الاتفاق:

أجمع العلماء على هذه المسألة بالتشبيه على المفعول به أو التمييز "تهراق"، وذلك حسب المعنى ووزن ما فيما يشبه معناها.

وتميل الْباحِثَة إلى رأي الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ، حيث فسر الْمَسْأَلَة تفسيرًا واضحًا.

<u>الْمَسْأَلَة الثّانية:</u> قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا)[1].

الشّاهِد: من "للتبعيض"

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، من أراد الفريضة و(من) للتبعيض، لا يجوز غير ذلك، ومن قال: أراد النوافل جاز أن تكون زائدة وجاز أن تكون للتبعيض [2]، أما **التّلْمسانِيّ** فأخذ الْمَسْأَلَة بنصها وإعْرابها عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** ولم يضف شيئًا [3]. أما **السّيوطِيّ** فأورد رأي **الزّرْكشِيّ** الموافق **للأندلسي والتّلْمسانِيّ**، ورأي **الكرماني** أي بعض صلاتكم وهو مفعول الجعل، وهو متعد إلى واحد، كقوله تعالى: ﴿ ***وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ***﴾[4]، وقال بعضهم: ورد الْحَديث في النافلة، ومن زائدة كأنه قال: اجعلوا صلاتكم النافلة في بيوتكم. وأورد رأي **الطيبي:** (مِنْ، في (صلاتكم)

---

(1) الْحَديث مرسل في الموطأ، أسنده نافع عن ابن عمر، أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، 52 باب كراهية الصلاة في المقابر

(2) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج، ص200

(3) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج1، ص

(4) سورة الأنعام، 1

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تبعيضية، وهو مفعول أول لاجعلوا، والثّاني (في بيوتكم) أي اجعلوا بعض صلاتكم التي هي النوافل مؤداة في بيوتكم، فقدم الثّاني للاهتمام بشأن البيوت، إذ من حقها أن يجعل لها نصيبًا من الطاعات[1].

رأي النحاة:

اتفق العلماء الثلاثة على أن (مِنْ) زائدة لمن أراد النوافل، كأنه قال: اجعلوا صلاتكم النافلة في بيوتكم، وهو من باب التعدي لمفعولين، ويجوز أن تكون للتبعيض لمن أراد الفريضة، وهو متعد إلى واحد. واتفق معهم في هذه المسألة الطيبي، وأورد مفعولي جعل وأكد أنها تبعيضية. وفي كلا الوجهين جميل الإشارة للاهتمام بشأن البيوت، إذ من حقها أن يجعل لها نصيب من الطاعات.

سبب الاتفاق:

اتفاق بالإجماع في هذه المسألة على أن (من) زائدة، ويجوز أن تكون للتبعيض، واتفق معهم **الطيبي** أيضاً وذلك حسب المعنى في الجملة.

تميل الْباحِثَة إلى رأي الأئمة الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ والتِّلْمسانِيّ والزّرْكشِيّ؛ لأن الْمَسْأَلَة واضحة ومدعمة بآيات من الْقُرْآن.

الْمَسْأَلَة الثّالِثة: قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ("كل شَيْءٍ بِقَدَرٍ، حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ)[2].

الشاهد/ "رفع العجز والكيس " وخفضهما

يرى الأندلسي [3] واتفق معه التلمساني [4] ووافقهما السيوطي [5]جواز رفع (العجزُ والكيسُ) عطفاً على "كلٌ"، وأجازوا خفضهما على الغاية بحتى، فهي بمعنى إلى، وهو الأوجه عند السيوطي؛ لأنه أراد بذلك إكساب العباد وأفعالهم كلها بتقدير خالقهم حتى الكيس والعجز، وأجاز أيضاً خفضهما عطفاً على (شيءٍ).

---

(1) عقود الزبرجد، السّيوطِيّ، ج2، ص44

(2) الموطأ، الْإِمام مالك، كتاب القدر، رقم4، ج2، ص899 وأخرجه مسلم في46- كتاب القدر، 4 باب كل شيء بقدر، رقم 18

(3) التعليق على الموطأ، الأندلسي، ج2، ص311

(4) الاقتضاب، التلمساني، ج2، ص431

(5) عقود الزبرجد، السيوطي، ج2، ص44

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رأي النحاة

اتفق العلماء على المسألة دون خلاف فيها.

سبب الاتفاق

أراد النحاة بذلك إكساب العباد أفعالهم كلها بتقدير خالقهم حتى الكيس والعجز، وتفسير معنى الحديث هو ما جعله يحدد هذا المعنى والاتفاق على هذا الوجه من الإعراب.

تميل الباحثة إلى رأي الوقشي الأندلسي في المسألة في "العجز والكيس" جواز العطف على كل وخفضهما على الغاية.

الْمَسْأَلَة الرّابِعة: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَال: (الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّم)[1].

الشاهد: جواز نصب "نارَ جهنم".

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** جواز نصب (نارَ جهنم)، على أن تكون "ما" صلة ل "إنَّ"، وهي التي تكف (إنَّ) عن العمل، وتنصب النار على المفعول ليجرجر، ويجوز "نارُ جهنم" بالرفع على أن يكون خبر (إنَّ) و(ما) بمعنى الذي كأنه يقول: إن الذي يجرجر في بطنه نار جهنم، ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ**﴾[2] بالرفع وبالنصب قرئَ بهما: ويجب إذا جعلته بمعنى "الذي" أن تكتب منفصلة من (إنَّ)[3]، أما **التّلْمسانِيّ** فقد أخذ الْمَسْأَلَة بنصها عن الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، وأضاف رأي **ابن السيد**، وأضاف بأن غيره من نصب جعل الجرجرة بمعنى الصَّبِّ: أي يصب في بطنه نار جهنم، ومن رفع جعلها بمعنى الصوت أي: إنما يصوتُ في بطنه نار جهنم، وأضاف ما يصح النصب في ما ذهب إليه **الأزهري**، وما وقع في بعض طرق مسلم: "كأنما يجرجر في بطنه نارًا من نار جهنم"، وهذا يقوي رواية النصب، وأراد هنا بالجرجرة: صوت الماء في حلق الشارب أو في الإناء عند خروجه إلى فمه.[4] أما **السّيوطِيّ** فأضاف رأي **الزّرْكشِيّ** بأنها رويت بالنصب والرفع المؤيد لرأي ابن السيد كما ذكرها **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** . وأضاف رأي **النوري** المشهور في (النار) النصب، فالفاعل ضمير الشارب والنار المشروب،

---

(1) الموطأ، الْإِمام مالك، كتاب صفة النبي، رقم11، باب النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب، أخرجه البخاري في 74 كتاب الأشربة، 28 باب آنية الفضة.

(2) سورة طه:69

(3) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج2، ص344

(4) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج2، ص462

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقال: جرجر فلان الماء، إذا جرعه بصوت، أي كأنما يجرع نار جهنم، أما بالرفع فمجاز، لأن نار جهنم لا تجرجر في جوفه حقيقة[1].

رأي النحاة:

اتفق العلماء الثلاثة على جواز نصب نار جهنم، على أن تكون ما صلة لـ(إنّ)، وهي التي تكفها عن العمل، وتنصب (النار) على المفعول ليجرجر، ويجوز (نارُ جهنم) بالرفع على أن تكون خبر(إنّ)، و(ما) بمعنى الذي، كأنه يقول إن الذي يجرجر في بطنه نارُ جهنم. ونظير ذلك قوله تعالى ﴿**إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ**﴾[2] بالرفع وبالنصب، قرئَ بهما، ويجب إذا جعلته بمعنى "الذي" أن تكتب منفصلة من (إنَّ)، كما اتفق أيضاً معهم في جواز النصب والرفع الزركشي وابن السيد.

سبب الاتفاق:

اتفق العلماء الثلاثة في هذه المسألة على رأي واحد دون اختلاف لوضوح معنى الحديث ولا حاجة لتأويله.

وتميل الْباحِثَة إلى إعْراب الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ للمَسْأَلَة، حيث يجيز النصب والرفع، وهذا التأويل صحيح يوافق معنى الْحَديث.

الْمَسْأَلَة الْخامِسة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّه عَنْه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا: (لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ) [3].

الشّاهِد: "شجاعًا"

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** نصب (شجاعًا) على الحال الموطئة، كأنه مقال مُثِّل له مثل شجاعٍ أقرع، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه[4]. يروي **التِّلْمسانِيّ** أشجعُ بالرفع والنصب، والرفع رواية **الطرابلسي** في "الموطأ"، والنصب كأنه مفعول ثانٍ، والْأَوَّل الكثير الرفع وهو أظهر، ويكون (مُثِّلَ) بمعنى صُيِّرَ، وجعل كَنْزُه بهذه الصفة [5]، أما **السّيوطِيّ** فيروي رأي **السهيلي** وهو

---

(1) عقود الزبرجد، السّيوطِيّ، ج3، ص269

(2) سورة طه:69

(3) في الموطأ حديث موقوف، في 4- كتاب الزكاة، 3- باب إثم مانع الزكاة ص257،رقم22

(4)التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1، ص278

(5) الاقتضاب، التِّلْمسانِيّ، ج1، ص288

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالنصب، أي صور له ماله شجاعًا أقرع، وضمن (مثل) معنى التصيّر. وأورد رأي **الكرماني**، روي بالرفع، خبر مبتدأ محذوف أي: والمصوّر شجاع، وأضاف رأي **جمال بن مالك** في إعراب الحديث في رواية أخرى للحديث، قال: فاعل (جاء) الكانز و(كنزة) مبتدأ، و(شجاع أقرع) خبره، والجملة حالية، لأن الجملة الابتدائية المشتملة على ضمير ما قبلها نفع حالًا واقترانها بالواو كثيرًا، ويجوز جعل (كنزه) فاعل (جاء)، و(شجاع) خبر مبتدأ محذوف، والجملة في موضع الحال: أي جاء وهو شجاع أو صور شجاع [1].

رأي النحاة:

اتفق الوقشي الأندلسي والتلمساني والسيوطي في نصب (شجاعاً)، واختلفوا في توجيهها، حيث نصب الأندلسي (شجاعاً) على الحال، والتلمساني على أنه مفعول به ثان، وأورد السيوطي كلا التوجيهين نسبة للسهيلي والطيبي، وأضاف التلمساني وجه الرفع (شجاعٌ) على رواية الطرابلسي في الموطأ، وهو أوجه عنده وأظهر؛ ويكون (مُثِّلَ) بمعنى صُيّرَ، ولم يعرب، وذكره السيوطي عن الكرماني خبراً لمبتدأ محذوف، أي: والمصور شجاع. ولم يذكر الأندلسي وجه الرفع.

سبب الاختلاف

وسبب الاختلاف الفعل (مُثِّلَ) فمن ضمنه معنى (صير) نصب (شجاعاً) على المفعولية، ومن لم يضمن نصبها على الحال الموطئة، كأنه قال: مُثِّل له مثلَ شجاع أقرعَ، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه.

تميل الْباحِثَة إلى رأي الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ في الْمَسْأَلَة، حيث نصب "شجاعًا" على الحال الموطئة، وهذا أقرب لتفسير معنى الْحَديث.

(1) عقود الزبرجد، السّيوطِيّ، ج3، ص45-46

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْمَسْأَلَة السادسة: عن أَبِي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ، إِمَّا الظُّهْرَ، وَإِمَّا الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ)[1].

الشاهد/ حرف الجر الباء أو اللام في الروايتين: "صلي بنا، صلى لنا"

اختلفت رواية الحديث في الموطأ وغيره على روايات، باللام، أوبالباء، ومنها بدونهما، والرواية عند الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ والتلمساني والسيوطي باللام، ولكنهم وقفوا على الفرق بين الروايتين. يرى الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ[2] والتلمساني[3] أن اللام ليست بدل الباء على تناوب الحروف، وإنما جاز استعمالها هنا؛ لأن الإمام يحتمل عن المأموم كثيراً من أمور الصلاة مما كان يلزم فعله لو كان وحده، فاللام على هذا دخلت لمعنى تفيده لا يوجد في الباء، وهذا أحسن من أن يُذْهب إلى البدل. أما السيوطي[4] فيرى أنه أقام اللام مقام الباء، للتعدية، ويصح معنى: صلى من أجلنا؛ لما فيه من البركة بسبب الاقتداء به.

رأي النحاة:

يختلف السيوطي مع التلمساني والوقشي الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ في تفسير المسألة حيث أقام السيوطي اللام مقام الباء، والتلمساني والوقشي الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ أجازوا إقامة اللام مقام الباء، حيث كان سبب الاختلاف تفسير السيوطي للحديث وتأويله، حيث يصح القول: (صلى من أجلنا)، لما يعود بالفائدة والبركة بالاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم.

سبب الاختلاف:

يختلف السيوطي مع التلمساني والوقشي الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ في تفسير المسألة، حيث أقام السيوطي اللام مقام الباء، والتلمساني والوقشي الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ أجازوا إقامة اللام مقام الباء، حيث كان سبب الاختلاف تفسير السيوطي للحديث وتأويله، حيث يصح القول: (صلى من أجلنا)، لما يعود بالفائدة والبركة بالاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، إضافة إلى ذلك اختلاف روايات الحديث نفسه في كتب الحديث.

وتميل الباحثة إلى أن اللام في هذا الموضع تنوب عن الباء للفائدة المذكورة، ولا يوجد ما ينفي نيابة اللام مكان الباء.

---

(1) الموطأ، الإمام مالك، كتاب "الصلاة، باب من قام بعد الاتمام أو في الركعتين، رقم65، أخرجه البخاري في 22- كتاب السهو، باب ما جاء في السهو، رقم1

(2) التعليق على الموطأ، الأندلسي، ج1، ص140

(3)الاقتضاب، التلمساني، ج1، ص119

(4) عقود الزبرجد، السيوطي، ج3، ص138

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الثّاني

شواهد التوضيح لابن مالك، وكتاب إِعْراب الْحَديث النبوي للعكبري، وكتاب عقود الزبرجد للسيوطي

وردت المسائل التي سيتناولها الباحث في كتب إِعْراب الْحَديث (شواهد التوضيح لابن مالك، وكتاب إِعْراب الْحَديث النبوي للعكبري، وكتاب عقود الزبرجد للسيوطي)، وستعتمد الْباحِثَة الوقوف على محل الاشتراك في الإِعْراب بين العلماء، دون الوقوف على نص الْحَديث كاملًا.

الْمَطْلَب الْأَوَّل: موضع الاشتراك في المسائل النحْوِيَّة بين الكتب

الْمَسْأَلَة الأولى: (مطلب في حمل متى على إذا، وحمل إذا على متى)

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (جَاءَ بِلالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاةِ، فَقَالَ: "مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ" ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُومُ مَقَامَكَ لا يُسْمِعِ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُومُ مَقَامَكَ لا يُسْمِعِ النَّاسَ)[1].

الشاهد/ حمل متى على إذا، وإهمال عملها في قوله: (متَى يَقُوْمْ مَقَامَكَ)

اختلفت رواية الحديث، والإشكال في رواية (متى يقوم)؛ لعدم حذف العلة، فيرى ابن مالك[2] والسيوطي[3] أن (متى) شبهت بـ(إذا) فأهملت، كما شبهت (إذا) بـ(متى) فأعملت، ونظيره حمل (إنْ) على (لو) برفع الفعل بعدها، وحمل (لو) على (إنْ) بجزم الفعل بعدها، أما العكبري[4] فرأى أن (متى) شرطية جازمة، ولم تحذف الواو لالتقاء الساكنين (متى يقومْ) والوجه حذفها، ومثل ذلك ورد في الشعر شاذاً، أما السيوطي فذكر كلا الرأيين بلا ترجيح، بإيراده نص العكبري، وذكر الحمل عن ابن هشام.

---

(1) ورد هذا الْحَديث بروايات عديدة متقاربة في مسند الْإِمام أحمد 149/5، 152، 160، 301/1، 467/2، 530، وأخرجه البخاري باب التمني ص 2، ومسلم في باب الزكاة ص31

(2) انظر شواهد التوضيح ص 67، اعراب الحديث النبوي ص 498 ، عقود الزبرجد للسيوطي ج3 ص162.

(3) عقود الزبرجد للسيوطي ج3 ص162.

(4) إعراب الحديث النبوي ص 498

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رأي النحاة

اتفق ابن مالك مع الْعَكْبرِيّ على حمل متى على (إذا)، وأن متى الواردة في الْحَديث شرط، ولا معنى للاستفهام في هذا الموضع، ووافقهم الرأي السّيوطِيّ من خلال تأكيده لرأيهما بإيراد رأي ابن هشام في المسألة.

أسباب الاتفاق:

اتفق الأئمة الثلاثة على إهمال متى وحملها على معنى إذا في الحديث، لأن تأويل وتفسير الحديث واضح بائن لا يحتاج إلى تفسير آخر.

وتميل الباحثة إلى جواز حمل متى على إذا لورودها في كلام العرب، وقد أورد ابن مالك شواهد لذلك.

الْمَسْأَلَة الثّانية: (جواز كسر وفتح همزة إنَّ)

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ: (اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: (يَا زُبَيْرُ اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ) [1].

يرى **ابن مالك** في النص السابق أنه يجوز الكسر والفتح؛ لأنها واقعة بعد كلام تام معلل بمضمون ما صُدّر بها، وإذا كسرت قدر قبلها الفاء، وإذا فتحت قدر قبلها اللام بالفاء، كقولك في: اضربه إنه مسيء – اضربه. إنه مسيء فاضربه.

وقد ثبت الوجهان في: **(ندعوه أَنَّه هو البَرُّ الرحيم)**[2]، فقرأ بالفتح **نافع والكسائي**، وكسر الباقون. فحاصل ما تقرر أن الوجهين جائزان في "إنه ابن عمتك"، والكسر أجود، والله أعلم[3]، أما **الْعَكْبرِيّ**، فقد أورد الْحَديث كالتالي: "أنْ كان ابن عَمَّتِكَ" هو بفتح الهمزة لا غير، والتقدير: لأن كان ابن عمتك تميلُ إليه عليّ، ولا يجوز الكسر، إذ ههنا الشرط لا معنى له[4]. أما **السّيوطِيّ** فقد أورد رأي **ابن مالك** فقط ولم يظهر رأي الْعَكْبرِيّ، ربما شكَّ في أن الْحَديث

---

(1) أخرجه البخاري في: 42 – كتاب الشرب والمساواة، 7 باب شرب الأعلى قبل الأسفل وأورده الإمام أحمد في مسنده رقم 204، ج4، ص5

(2)الطور : 28

(3) شواهد التوضيح، ابن مالك، ص63، 65

(4) إعْراب الْحَديث النبوي، الْعَكْبرِيّ، ص272

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مختلف[1]، ولكن الاختلاف في الرواية فقط. وقد أخذ الْمَسْأَلَة بنصها عن **ابن مالك** ولم يزدْ عليها قط [2].

رأي النحاة:

اختلف **ابن مالك** مع **الْعَكْبرِيّ** في الْمَسْأَلَة، وذلك لأن **الْعَكْبرِيّ** أورد الْحَديث برواية أخرى، فقال ابن مالك بجواز الكسر والفتح في إنّ، وأورد **الْعَكْبرِيّ**: لأن كان ابن عمتك، وقال: لا يجوز الكسر هنا. والسّيوطِيّ لم يعلق على الْمَسْأَلَة بل اكتفى بإيراد رأي **ابن مالك** في المسألة، مما يدلل على ميله إلى رأي **الْعَكْبرِيّ** في المسألة لأنه منهجه يورد رأي **أبي البقاء** وتعديه على رأي باقي الأئمة.

أسباب الاختلاف:

اختلف **ابن مالك** مع **العكبري** في رواية الحديث، فقد رواه كل منهما برواية تختلف عن الأخرى، ولكنهما اختلفا في المسألة، فأجاز **ابن مالك** الفتح والكسر في همزة إن، ورأى **العكبري** بأنها بالفتح لا غير. و**السيوطي** متفقٌ مع **ابن مالك** من خلال إيراد وجهة نظره وتركه لرأي **العكبري** هنا. فسبب اختلاف **ابن مالك** مع **العكبري** أن **ابن مالك** برر وجهة نظره بورودها في القرآن الكريم بالفتح والكسر في الآية: ﴿**نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ** الْبَرُّ **الرَّحِيمُ** ﴾[3]، أما **العكبري** فيرفض هنا معنى الشرط، حيث يقول: لا معنى له.

وتميل **الْباحِثَة** إلى رأي **ابن مالك** في جواز الكسر والفتح؛ لأنها واقعة بعد كلام تام معلل بمضمون ما صُدّر بها.

---

(1) نص الْحَديث عند الْعَكْبرِيّ "أن كان ابن عَمَّتِكَ".

(2) عقود الزبرجد، السّيوطِيّ، ج1، ص414

(3) الطور: الآية 28

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْمَسْأَلَة الثّالِثة: (مطلب وقوع التمييز بعد مثل، ووقوع جواب "لو" مضارعًا منفيًا، ووقوع "لا" بعد "أن")

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا يَسُرُّنِي أَنْ لاَ يَمُرَّ عَلَيّ ثَلاَثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ) [1].

الشاهد: "لو كان لي مثل أحد ذهبًا"

يرى **ابن مالك**، أن هذا الْحَديث تضمن ثلاثة أشياء:

أحدها: وهو أسهلها، وقوع التمييز بعد مثل، ومنه:**﴿وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾** [2].

والثّاني: وقوع جواب "لو" مضارعًا منفيًا بـ "ما"، وحق جوابها أن يكون ماضيًا مثبتًا نحو لو قام لقمت، أو منفيًا بلم نحو: لو قام لم أقم، وأما الفعل الذي يليها فيكون مضارعًا مثبتًا ومنفيًا بلم وماضيًا مثبتًا، نحو: لو يقوم لقمت، ولو لم يقم لقمت، ولو قمت لقمت[3].

والثّالِث: وقوع لا بين "أن ويمر"، والوجه فيه أن تكون لا زائدة، كما في قوله تعالى: ﴿***مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ***﴾[4]، أي ما منعك أن تسجد، لأنه امتنع من ثبوت السجود لا من انتفائه، وكذلك ما يسرني أن لا يمر، معناه: ما يسرني أن يمر، ولا زائدة، أما **الْعَكْبرِيّ**، فلم يتحدث سوى في مَسْأَلَة "التمييز"، حيث قال: "ذهبًا" منصوب على التمييز، والتقدير لو أن لي مثل أُحُد ذهبًا. وأما **السّيوطِيّ** فقد أورد هذا الْحَديث بكل رواياته[5]، وعرض آراء **ابن مالك** ورأي **الكرماني** في مَسْأَلَة التمييز بنصها عن **الْعَكْبرِيّ**، وأورد **السّيوطِيّ** موضع شاهد آخر وهو في الْحَديث رقم (1039): "ما أحب أنه يحول لي ذهبًا"، قال فيها **ابن مالك:** تضمن هذا الْحَديث استعمال (حوّل) بمعنى صير وهي عاملة عملها، وهو استعمال صحيح، ويجب أن يوضع في باب ظن وأخواتها؛ لأنها تقتضي مفعولين هما في الأصل مبتدأ وخبر.

رأي النحاة

اتفق **الْعَكْبرِيّ** مع **ابن مالك** في المسألة اتفاقًا جزئيًا، حيث اتفقا في مَسْأَلَة وقوع التمييز بعد مثل، كما اتفق معهما **السّيوطِيّ** من خلال عرضه لرأي **الكرماني** في مَسْأَلَة التمييز، فهو يدلل برأي **الكرماني** على الرأي الصواب الذي يراه حسب ما ترى **الْباحِثَة** وتتوقع.

---

(1) ورد هذا الْحَديث بروايات عديدة متقاربة في مسند الإمام أحمد 149/5، 152، 160، 301/1، 467/2، 530، وأخرجه البخاري باب التمني ص 2، ومسلم في باب الزكاة ص31

(2) الكهف: 18

(3) شواهد التوضيح، ابن مالك، ص 70-71

(4) الأعراف: ص 12

(5)عقود الزبرجد، السّيوطِيّ، ج3، ص324،325

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتميل **الْباحِثَة** إلى ما ذهب إليه **ابن مالك وأبو البقاء** في مَسْأَلَة وقوع التمييز بعد مثل، ومَسْأَلَة يحوّل بمعنى صيّر كما أوردها **ابن مالك.**

المسألة الرّابِعة: (مطلب "استعمال هاتان وما بعده بالرفع)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم:(إِيَّاكُمْ وَهَاتَانِ الْكَعْبَتَانِ الْمَوْسُومَتَانِ، اللَّتَانِ تُزْجَرَانِ زَجْرًا، فَإِنَّهُمَا مَيْسِرُ الْعَجَم)[1].

الشّاهِد: "هاتان"

يرى **الْعَكْبرِيّ** في هذه الرواية للحديث وقوع "هاتان" وما بعده بالرفع، والقياس أن ينصب الجميع عطفًا على إياكم، كما تقول: إياكم والشرَّ [2].

❖ **أما الرفع فيحتمل ثلاثة أوجه:**

الْأَوَّل: أن يكون معطوفًا على الضمير في إياكم، أي: إياكم وهاتان. **والثّاني:** أن يكون مرفوعًا بفعل مبني للمجهول محذوف تقديره: لتجتنب هاتان. **والثّالِث:** أن تكون الألف في (هاتان) وما بعده غير دليل على الرفع على لغة **بلحارث** في جعل التثنية بالألف في كل حال[3].

قال الشاعر من الرجز:

إن أباها وأبا أباها قد بلغا في المجد غايتاها

رأي **ابن مالك،** تمامًا مشابه لرأي الْعَكْبرِيّ، ولكن في شرح حديث آخر بنفس الشاهد، وهو استعمال اثنا عشر مكان اثني عشر[4]، فأخذ بالآراء الثلاثة، وأورد مثالًا على ذلك: ﴿إِنْ هَٰذَانِ لَسَاحِرَانِ ﴾[5]، ولم يورد **السّيوطِيّ** آراءً جديدة غير رأي **الْعَكْبرِيّ** وأخذه بنصه عنه من كتابه[6].

رأي النحاة

اتفق ابن مالك والْعَكْبرِيّ في أن (هاتان) في الْحَديث جاءت على لغة بلحارث في جعل التثنية بالألف في كل حال. أما السّيوطِيّ فأورد رأى الْعَكْبرِيّ ولم يزد عليه قط.

---

(1) أخرج الْحَديث أبو الفرج في جامع المسانيد، وورد في المسند برقم 237، ج1، ص446

(2)إعْراب الْحَديث النبوي ص303

(3) نسب هذا البيت لأبي النجم العجلي، في أرجوزة في ديوانه برقم 74

(4) انظر ابن مالك، شواهد التوضيح، ص97

(5) طه: 63

(6)عقود الزبرجد ،السّيوطِيّ، ص 85

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أسباب الاتفاق:

اتفق ابن مالك والعكبري والسيوطي في المسألة بكون الألف في (هاتان) هي لغة بلحارث، بجعل التثنية بالألف في كل حال، وأوردوا الآية القرآنية: ﴿إِنْ هَٰذَانِ لَسَاحِرَانِ ﴾ [1].

وتتوقع الْباحِثَة ميله إلى رأي البقاء الْعَكْبرِيّ ما دام لم يورد أي رأيٍ آخر على المسألة.

وترى **الْباحِثَة** أن **الْعَكْبرِيّ** محقٌّ فيما أورده في هذا الشاهد من وجوه عديدة، لأنه ورد في الْقُرْآن الكريم في الآية التي ذكرناها، وفي هذا دلالة على أن لغة الْقُرْآن جاءت على عدة لغات كما نعرف.

المسألة الْخامِسة (مطلب "جواز" حذف المضاف إليه لدلالة ما بعد المحذوف عليه).

قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ مِثْلَ -أَوْ قَرِيبَ مِنْ- فِتْنَةِ الدَّجَّالِ)[2].

الشّاهِد: "مثل أو قريبًا"

يرى **ابن مالك** الرواية مشهورة "مثل أو قريبًا، وأصله: مثل فتنة الدجال أو قريبًا من فتنة الدجال، فحذف ما كان (مثل) مضافًا إليه، وترك ما هو على الهيئة التي كان عليها قبل الحذف، وجاز الحذف لدلالة ما بعد المحذوف عليه.

والوجه في رواية من روى: أو قريب بلا تنوين، أن يكون أراد: تفتنون مثل فتنة الدجال أو قريب الشبه من فتنة الدجال، فحذف المضاف إليه قريب، وبقي على الهيئة التي كان عليها قبل الحذف، وهذا الحذف في المتأخر لدلالة المتقدم عليه[3].

أما **الْعَكْبرِيّ** فيرى "قريبًا" منصوباً نعتًا لمصدر محذوف، أي افتتانًا قريبًا من فتنة الدجال، ولذلك قال: (أو مثل) فأضافه إلى الفتنة [4]، أما **السّيوطِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **أبي البقاء الْعَكْبرِيّ** وزاد على ذلك، فأورد رأي **الطيبي** حيث ذكر أن "قريبًا" صفة مصدر محذوف، أي: فتنة قريبة، وذلك كقول الله تعالى:﴿ ***إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ*** مِنَ ***الْمُحْسِنِينَ***﴾[5] واكتفى بذلك [1].

---

(1)طه: آية 63

(2) أخرجه البخاري في 16- كتاب الكسوف، 10- باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، وأورد الْإمام أحمد في مسنده ج6، ص345.

(3)شواهد التوضيح، ابن مالك، ص102

(4)إعْراب الْحَديث النبوي، الْعَكْبرِيّ، ص462

(5) الإعْراب: 56

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رأي النحاة

اختلف ابن مالك مع الْعَكْبرِيّ في المسألة اختلافًا واضحًا، حيث رأى ابن مالك حذف المضاف إليه لدلالة المتقدم عليه. أما الْعَكْبرِيّ فيرى قريبًا منصوباً نعتًا لمصدر محذوف، أي: افتتانًا قريبًا من فتنة الدجال. أما السّيوطِيّ فربما مال إلى رأي الْعَكْبرِيّ فأورد رأي الطيبي الموافق للعكبري في أن قريبًا صفة مصدر محذوف، أي: "فتنة قريبة".

أسباب الاختلاف

اختلف ابن مالك مع العكبري والسيوطي، حيث أورد ابن مالك حذف المضاف إليه، وأورد العكبري والسيوطي (قريباً) نعتاً لمصدر محذوف أي (افتتاناً قريباً) أو (فتنة قريبة)، وسبب الاختلاف يعود هنا أن العكبري مال في هذه المسألة إلى المذهب البصري، والسيوطي أضاف رأي الطيبي، وهذا دلالة على اتفاقه مع العكبري بعرض رأي الطيبي، والآية القرآنية: إن رحمت الله قريبٌ من المحسنين" فسبب اختلاف السيوطي يعود على وجود شاهد على المسألة بآية من القرآن تؤكد صحتها.

وتميل **الْباحِثَة** إلى رأي **الْعَكْبرِيّ** بأن "قريبًا نعت لمصدر محذوف، وذلك أقرب إلى التأويل.

المسألة السادسة: في مطلب " ترجيح ربّ للتكثير لا للتقليل")

قال رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْخَزَائِنِ وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنْ الْفِتَنِ! مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ–يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ لِكَيْ يُصَلِّين؟ رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ)[2].

الشّاهِد: "يا ربّ كاسية، عارية"

يرى **ابن مالك** أن أكثر النحويين يرون أن معنى رب التقليل، وأن ما يصدر بها المعنى، والصحيح أن معناها في الغالب التكثير. فهذا الْحَديث من النثر شاهد على هذه المسألة، فليس المراد هنا أن ذلك قليل، بل المراد أن الصنف المتّصف بهذا من النساء كثير، وقد اجتمع الحضور والاستقبال في هذا الْحَديث، واجتمع أيضًا المعنى[3].

وأمثلته في الشعر قول امرئ القيس

ألا ربَّ يومٍ لكَ مِنْهُنَّ صالح ولاسِيَّمَا يومٍ بِدَارَةَ جُلْجُل [4]

---

(1)عقود الزبرجد، السّيوطِيّ، ج3، ص155

(2) أخرجه البخاري في 19– كتاب التهجد، 5– باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاز.

(3) شواهد التوضيح، ابن مالك، ص104–107،

(4) هذا البيت من معلقة امرئ القيس المشهورة، رقم البيت 11

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأورد **ابن مالك** بأن **سيبَوَيْه** نص على ذلك في باب (كم) : واعلم أن "كم" اسم، و(ربّ) غير اسم، فجعل معنى (ربّ) معنى (كم) الخبرية، ولا خلاف في أن معنى (كم) التكثير. ولا معارض لهذا الكلام في كتابه[1]، أما **الْعَكْبرِيّ** فيرى أن الجيد جر "عارية" على أنه نعت للمجرور ب(ربّ). وأما الرفع فضعيف، لأن (ربّ) ليست اسمًا يخبر عنه، بل هي حرف جر، وأورد بعد القوم الرفع وهو عندنا على تقدير حذف مبتدأ، أي: هن عاريات[2]، أما عن **السّيوطِيّ** فقد أخذ المسألة بنصها عن **ابن مالك** وعن **الْعَكْبرِيّ**، وأضاف بعض الشواهد من النظم عليها، وأورد رأي **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** في شرح المفصل بأن أصل (رب) للتقليل، ثم يعرض لها المجاز للمبالغة وغيرها فتحمل على كم في التكثير. وأورد أيضاً رأي **القاضي عياض:** أكثر الروايات بخفض (عارية) على الوصف. وقال غيره: الأولى الرفعُ ورأي **السهيلي** المؤيد لرأي سيبَوَيْه الخفض على النعت، وأورد أيضًا ما اختاره **الكسائي** أن يكون (ربّ) اسمًا مبتدأ والمرفوع خبرها، ويذهب هذا المذهب **ابن الطراوة** [3].

رأي النحاة

اتفق ابن مالك والْعَكْبرِيّ في المسألة في أن رب غير اسم، وقد جاءت للتكثير بمعنى كم الخبرية، واتفق معهما سيبَوَيْه، واتفق معهما السّيوطِيّ من خلال عرضه لرأي للقاضي عياض والسهيلي وابن الطراوة الموافق لابن مالك والْعَكْبرِيّ.

أسباب الاتفاق:

اتفق الأئمة الثلاثة على أن (ربّ) ليست اسماً يخبر عنه بل حرف جر، وهي بمعنى كم للتكثير، وتفسير الحديث وتأويله بأن الصنف المتصف بهذا من النساء كثير، واجتمع فيه الحضور والاستقبال، وهذا سببٌ رئيسٌ للاتفاق في المسألة.

وتميل **الْباجِيَّة** إلى رأي **سيبَوَيْه** بجعل رب حرف جر تلزم صدر الكلام، ويجوز الرفع على إضمار المبتدأ، والجملة في موضع النعت، أي: هي عارية، والفعل الذي يتعلق به (ربّ) محذوف.

---

(1) شواهد التوضيح، ابن مالك، ص102

(2)إعْراب الْحَديث النبوي، الْعَكْبرِيّ، ص511

(3) عقود الزبرجد، السّيوطِيّ، ج3، ص267

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْمَسْأَلَة السابعة (مطلب "وقوع التمييز بعد فاعل نِعمُ وبئس ظاهرًا)

عنْ أبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله تَعَالَى عنهُ، أنَّ رسولَ الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ: (نِعْمَ المَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفيُّ مِنْحَةً، والشَّاةُ الصَّفيُّ تَغْدُو بإناءٍ وتَرُوحُ بإنَاءٍ) [1].

الشّاهِد: "منيحة" منصوب على التمييز توكيدًا

يرى **ابن مالك** أن هذا الْحَديث تضمن وقوع التمييز بعد فاعل نِعْمَ ظاهرًا، وهو ما منعه سيبَوَيْه، فإنه لا يجيز أن يقع التمييز بعد فاعل نِعم وبِئْس إلا إذا أضمر الفاعل، كقوله تعالى:﴿ ***بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا***﴾[2]، وأضاف **ابن مالك** رأي **المبرّد** بقوله: إن التمييز يقع بعد الفاعل الظاهر، جوازًا وهو الصحيح. وأوضح رأي بعض المانعين من وقوعه بعد الفاعل الظاهر مبررين ذلك: إن التمييز فائدة المجيء به رفع الإبهام، ولا إبهام إلا بعد الإضمار، فتعين تركه مع الإظهار[3].

أما **الْعَكْبرِيّ** فيرى أن المنيحة فاعل (نعم)، و(اللقحة) هي المخصوصة بالمدح، و(منيحة) منصوب على التمييز توكيدًا، وأورد **بيت الشعر من الوافر**

تزوّدْ مثل زاد أبيك فينا فنعم الزادُ زادُ أبيك زادا[4]

وقال أيضًا بأن "الشاةُ الصفي" معطوف على اللقحة[5]، أما عن **السّيوطِيّ**، فقد أخذ المسألة بنصها عن **ابن مالك والْعَكْبرِيّ**، وأضاف إعْراب **الطيبي** لبقية الْحَديث، "والشاة الصفي تغدو بإناء وتروح بإناء"، حيث أعرب **الطيبي** "تغدو" صفة لمنيحة، أو تمييز لأنه يميزها عن الملبنة المطلقة. أو صفة مدح وهو أرجح الوجهين لقوله نِعْم. وقوله: "بإناء" إما خبر (تغدو) أو حال إذا كانت ناقِصَة أي: تغدو مليئة بمليء إناء. وأورد رأي **الكرماني:** بقوله لم تدخل التاء على الصفيّ لأنها إما فعيل أو فعول، يستوي فيه المذكر والمؤنث[6].

---

(1) أخرجه البخاري، ج2، ص63، كتاب الهبة، باب فضل المنيحة. والمنيحة هي المنحة أو العطية، اللفحة بفتح اللام وكسرها: الناقة القريبة العهد بالنتاج، والصفي: الناقة أو الشاة الغزيرة اللبن.

(2)سورة الكهف: 50

(3)شواهد التوضيح، ابن مالك، ص107

(4) البيت لجرير بن عطية الخطفي يمدح عمر بن عبد العزيز ورد في ديوانه –135– وورد في شرح المفصل ج7، ص132 وورد في الخزانة ج4/ ص108

(5) إعْراب الْحَديث النبوي، الْعَكْبرِيّ، ص342– 343

(6) السّيوطِيّ، عقود الزبرجد،ج2،ص493

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رأي النحاة

اتفق **ابن مالك** مع **الْعَكْبرِيّ** في إعْراب "منيحة" تمييزًا، وأضاف **السّيوطِيّ** رأي **الطيبي** الموافق **لابن مالك** و**الْعَكْبرِيّ** دلالة على موافقته لرأي الجميع.

أسباب الاتفاق:

اتفق الأئمة الثلاثة على جواز وقوع التمييز ظاهراً بعد فاعل نِعْم حتى ولو كان الفاعل ظاهراً. وهذا معارض لرأي سيبويه لأنه يرى الغرض من التمييز دفع الإبهام، ولا إبهام في المسألة، فتعين تركه مع الإظهار فسبب ومبرر الأئمة الثلاثة الاتفاق في المسألة أن التمييز فائدة المجيء به رفع الإبهام، ولا إبهام إلا بعد الإضمار، فتعين تركه مع الإظهار.

أما **الْباحِثَة** فتميل إلى رأي **سيبَوَيْه** حيث وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرًا لا يجوز، لأن الغرض من التمييز دفع الإبهام، وهنا لا إبهام، فتعين تركه مع الإظهار.

الْمَسْأَلَة الثامنة: (مطلب استعمال رجع بمعنى صار)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اسْتَنْصِتِ النَّاسَ، فَقالَ: لا تَرْجِعُوا بَعْدي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ) [1].

الشاهد: "لا ترجعوا" "يضرب"

يرى **ابن مالك** أن مما خفي على أكثر النحويين استعمال رجع كـ "صار" معنى وعملًا، مثال الْحَديث السابق، أي: لا تصيروا. وأورد أيضًا في "يضرب" جواز الرفع والجزم[2].. أما **الْعَكْبرِيّ** فيورد بأن هذا الْحَديث يرويه المحدِّثون غير محقق وفيه كلام يحتاج إلى بسط، وذلك أن قوله: (يضرب) إذا رفعته كان موضع الجملة نصبًا صفة ل (كفاراً)، فيكون النهي عن كفرهم وضرب بعضهم رقاب بعض، فأيهما فعلوا فقد وجد المنهي عنه، إلا أنهما إذا اجتمعا كان النهي أشد [3].

ويجوز أن يروي (يضربْ) بالجزم على تقدير شرط مضمر، أي: إن ترجعوا كفارًا يضرب بعضكم رقاب، بعض وأورد الآية الْقُرْآنية قال تعالى: ﴿***هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي***﴾ بالرفع والجزم. وأورد أن أكثر **المحققين من النحويين** لا يجيزون الجزم في مثل هذا الْحَديث، لأنه

---

(1) أورده الْإمام أحمد في مسنده، ج4، ص351 وأخرجه البخاري في "كتاب العلم" "باب الإنصات للعلماء" حديث رقم 121

(2) شواهد التوضيح، ابن مالك، ص136.

(3) إعْراب الْحَديث النبوي، الْعَكْبرِيّ، ص266

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يصير المعنى: لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب. وهذا ضد المعنى. وقيل: ليس المراد من الْحَديث النهي عن الكفر، بل النهي عن الاختلاف المؤدي إلى القتل [1]، أما عن **السّيوطِيّ** فقد أخذ المسألة كاملة بنصها عن **ابن مالك والْعَكْبرِيّ** وأضاف رأي **الكرماني** في (يضربُ) مرفوع على أنه جملة مستأنفة مبينة بقوله: لا ترجعوا، ورجع هنا مستعمل استعمال صار معنىً وعملًا، أي: لا تصيروا بعدي كفارًا. وأورد أيضًا رأي **القاضي عياض** الرواية في (يضربُ) بالرفع، كذا رواه المتقدمون والمتأخرون، والصواب هو وبه يصح المقصود هنا، وضبطه بعض العلماء بالسكون وهو إحالة للمعنى، والصواب بالضم[2].

آراء النحاة

اتفق **السّيوطِيّ** مع **ابن مالك** في كون (ترجعوا) مستعملة استعمال صار معنى وعملًا. واختلف **الْعَكْبرِيّ** معهم، واعتبر المسألة شرطاً مضمراً، أي: إن ترجعوا كفارًا.

أسباب الاتفاق:

اتفق **ابن مالك** مع **العكبري** مع **السيوطي** في المسألة، وسبب الاتفاق بينهما أن **ابن مالك** أجاز المسألة عن **الأخفش**، وأخذها بنصها **العكبري** عن **ابن مالك** لأنه ربما مقتنع برأي **الأخفش** ويميل إليه، كما ترى **الباحثة** في اتفاق **السيوطي** معهما من خلال عرضه لرأيهما، وهذا الاتفاق سببه يعود إلى تفسير الحديث وتأويله ومعناه الذي يحتمل هذا المعنى" من أجلكم لتقتدوا بي".

وتميل **الْباحِثَة** إلى رأي **ابن مالك** في استعمال رجع بمعنى صار، وأيضًا تميل في أن (يضرب) يجوز فيها الرفع والجزم كما أورده **ابن مالك**.

(1) المرجع السابق، ص266، 267

(2) عقود الزبرجد، السّيوطِيّ، ج1، ص314

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْمَسْأَلَة التاسعة: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ وَمَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَقَالَ: (وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ سَوْقًا بِالقَوَارِيرِ) قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَلِمَةٍ، لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ، قَوْلُهُ: (سَوْقَكَ بِالقَوَارِيرِ) [1].

الشاهد: "رويدك سوقك بالقوارير"

يرى **ابن مالك** أن رويد اسم فعل بمعنى أرودْ أي أمهل، والكاف المتصلة به حرف خطاب وفتحة دالة بنائية. ولك أن تجعل "رويدك" مصدرًا مضافًا إلى الكاف، ناصبًا "سوقك وفتحة دالة"[2]. أما **الْعَكْبرِيّ** فيرى أن الوجه النصب برويدَ، والتقدير: أمهل سوقكَ، والكاف حرف للخطاب وليست اسمًا، ورويد تتعدى إلى مفعول واحد[3].

وأورد **السّيوطِيّ** رأي **النووي** فقال: رويدك منصوب على الصفة لمقدر محذوف، أي: سوقًا رويداً، ومعناه: الأمر بالرفق، وسوقك منصوب بإسقاط الجار، أي ارفق في سوقك بالقوارير.

وأورد رأي **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** في شرح المفصل حيث: تلحق الكاف رويد إذا كان اسم فعل وإذا كان مصدرًا، لما فيها من معنى في هذين الوجهين، والكاف حرف خطاب بمنزلتهما في ذاك[4].

آراء النحاة:

اتفق **الْعَكْبرِيّ** و**ابن مالك** في كون (رويد) اسم فعل بمعنى أرودْ، والكاف حرف خطاب، وتتعدى إلى مفعول واحد.

واختلف معهما **السّيوطِيّ**، فقد مال إلى رأي النووي بجعل (سوقَك) منصوباً بإسقاط الجار، أي: أرفق في سوقك بالقوارير.

واتفق **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** مع **ابن مالك** و**الْعَكْبرِيّ**، حيث يرى أن الكاف تلحق (رويد) إذا كان اسم فعل وإذا كان مصدرًا وذلك في كتابه شرح المفصل.

---

(1) أخرجه البخاري في 78- كتاب الأدب، 90- باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، حديث 2354

(2) شواهد التوضيح، ابن مالك، ص205

(3) إعْراب الْحَديث النبوي، الْعَكْبرِيّ، ص112

(4)عقود الزبرجد، السّيوطِيّ، ج1، ص157

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أسباب الاتفاق والاختلاف

اختلف **السيوطي** مع **ابن مالك** و**العكبري**، ويعود سبب الاختلاف إلى أن **ابن مالك** و**العكبري** مالا إلى **المذهب البصري** في الْمَسْأَلَة، ومال **السيوطي** إلى رأي **النووي**، ورأي (رويدك) منصوب على الصفة، وسوقك منصوب بإسقاط الجار، ولم يورد رأي **ابن مالك** و**العكبري** دلالة على اختلافه معهما في المسألة، وربما يعود سبب الاختلاف هو ميله في هذه المسألة إلى الكوفيين في تأويل الحديث، فرأى الصواب رأيهم، هذا حسب ما تراه **الباحثة** عن **السيوطي** الذي دائماً يتصدر آراء **البصريين** و**العكبري** في مصنفاته.

وتميل **الْبَاحِثَة** إلى رأي **الْعَكْبرِيّ** بالْمَسْأَلَة وهو النصب، ورويد تتعدى إلى مفعول واحد، والكاف حرف خطاب.

الْمَسْأَلَة العاشرة: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا أَدَعُ أَمْرًا) [1].

الشاهد: ما تركنا صدقة

يرى **ابن مالك** (ما تركنا صدقة) بالرفع والنصب، وما في "ما تركنا صدقة، مبتدأ بمعنى الذي، وتركنا صلة، والعائد محذوف، وصدقة خبر، وهذا على رواية من رفع وهو أجود لسلامته من التكلف ولموافقة رواية من روى "ما تركنا فهو صدقة". أما النصب فالتقدير فيه: ما تركنا مبذول صدقة، فحذف الخبر وبقي الحال كالعوض منه[2]. أما أبو **البقاء الْعَكْبرِيّ** فيرى "ما" بمعنى الذي، والفعل صلة له، والعائد محذوف أي ما تركناه و(صدقة) مرفوع لا غير خبر الذي[3]. و**السّيوطِيّ** أورد رأي **النووي**: وهو رفع (صدقة) و(ما) بمعنى الذي أي الذي تركناه فهو صدقة، وقال: إنما نبهت على هذا لأن بعض جهلة الشيعة يصحفه. وأضاف رأي **القرطبي**: جميع الرواة لهذه اللفظة في الصحيحين وغيرهما يقولون: (لا نورث) بالنون وهي نون جماعة الأنبياء، و(صدقة) مرفوع على أنه خبر المبتدأ الذي هو (ما تركنا)، والكلام جملتان: الأولى فعلية، والثّانية اسمية، ولا خلاف بين المحدثين في هذا[4].

---

(1) أخرجه البخاري في:77- كتاب فرض الخمس، 1- باب فرض الخمس

(2)شواهد التوضيح، ابن مالك، ص152-154

(3) إعْراب الْحَديث النبوي، الْعَكْبرِيّ، ص236

(4) عقود الزبرجد، السّيوطِيّ، ج1، ص359

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اتفق **ابن مالك** و**الْعَكْبرِيّ** و**السّيوطِيّ** في الْمَسْأَلَة، حيث اعتبروا (ما) مبتدأ، (صدقة) خبر، إلا أن **ابن مالك** أجاز نصبها على المفعول به.

أسباب الاتفاق:

اتفق العلماء الثلاثة في الْمَسْأَلَة، وسبب الاتفاق أن الكلام هنا جملتان: الأولى فعلية، والثانية اسمية، ويؤكد هذا القرطبي، ويقول: لا خلاف بين المحدثين في هذا.

وتميل **الْباحِثَة** إلى رأي **ابن مالك** في الْمَسْأَلَة على تقديره لرواية الرفع والنصب.

المسألة الحادية عشرة: عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنِّي وَإِيَّاكِ وَهَذَيْنِ وَهَذَا الرَّاقِدَ، فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ يَوْمَ الْقِيَامَة) [1].

الشاهد: (هذان) بالألف

يرى **ابن مالك** أنها لغة **بلحارث بن كعب** يلزمون المثنى الألف في الأحوال كلها، لأنه عندهم بمنزلة الاسم المقصور.

وعلى لغتهم قرأ غير أبي عمرو: "إنَّ هذان لساحران"[2]، ويرى **الْعَكْبرِيّ** أن (هذان) بالألف فيه وجهان **أحدهما:** أنه عطف على موضع اسم (إن) قبل الخبر، لأن موضع اسم (إن) رفع تقديره: أنا وأنت وهذان، وعليه حمل **الكوفيون قوله تعالى:**﴿ ***وَالصَّابِئُونَ***﴾ وحكى العرب إنّ زيدًا وأنتم ذاهبون.

- **والوجه الثّاني:** أن تكون الألف في (هذان) لازمة في كل حال، كما قالوا: ضربته بين أذناه، وعليه حملوا قوله تعالى:﴿ إِنْ **هَذَانِ لَسَاحِرَانِ**﴾[3] لغة بلحارث [4]، أما **السّيوطِيّ** فأورد رأي **ابن مالك** و**الْعَكْبرِيّ** وعلق أن هذين الوجهين يكون خبر (إنّ) قوله: في مكان واحد، ويجوز أن يكون قوله (في مكان) خبر (إني وإياك، ويكون (هذان) مبتدأ و(هذا) معطوفاً عليه، والخبر محذوفاً (تقديره كذلك)[5].

اتفق **ابن مالك** و**الْعَكْبرِيّ** أن "هذان" هي **لغة بلحارث** التي تلزم المثنى الألف في كل أحواله، إلا أن **الْعَكْبرِيّ** أضاف وجهًا آخر للمَسْأَلَة هو عطف على موضع اسم إن قبل الخبر، لأن اسم إن رفع تقديره (أنا وأنت وهذان).

---

(1)أخرجه أحمد في "المسند "،ج1، ص101

(2) شواهد التوضيح، ابن مالك، ص97

(3) سورة طه:63

(4) إعْراب الْحَديث النبوي، الْعَكْبرِيّ، ص366

(5)عقود الزبرجد، السّيوطِيّ ، ج2، ص135

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أسباب الاتفاق:

اتفق **ابن مالك** مع **العكبري** في جزء من المسألة، وسبب الاتفاق يعود إلى ما ورد في المسألة " **لغة بلحارث** الذين يلزمون المثنى بالألف في كل أحواله، واستدلوا بالآية القرآنية التي تعتبر قاعدة على ذلك وهي (إنْ هذان لساحران) فهذه اللغة وردت في القرآن الكريم.

وتميل **الْباحِثَة** إلى الرأي القائل بأن هذه اللغة **لغة بلحارث** "أكلوني البراغيث" التي تلزم المثنى الألف في جميع أحواله.

المسألة الثانية عشرة: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: (صَدَقَ وَوَاسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي مَرَّتَيْنِ، فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا) [1] .

الشاهد: تاركو

يرى **ابن مالك** أن في الْحَديث (تاركو لي صاحبي) شاهد على جواز الفصل دون ضرورة بجار ومجرور وبين المضاف والمضاف إليه إن كان الجار متعلقًا بالمضاف والفصل بالظرف [2]، ويرى **الْعَكْبرِيّ** أن الوجه هنا "تاركون"؛ لأن الْكَلِمَة ليست مضافة؛ لأن حرف الجر منع الإضافة، وإنما يجوز حذف النون في موضعين **أحدهما**: الإضافة، ولا إضافة هنا.

والثّاني: إذا كان في (تاركون) الألف واللام مثل قول الشاعر من المنسرح: الحافظو عورة العشيرة[3]، والأشبه أن حذفها من غلط الرواة[4]، أما **السّيوطِيّ** فقد ذكر رأي **أبي البقاء الْعَكْبرِيّ** ورأي الْإِمام مالك في المسألة، وأورد رأي القرطبي فيها، حيث ذكر القرطبي أن في هذا وجهين، **أحدهما:** أن يكون استطال الْكَلِمَة فحذف النون كما تحذف من الموصول، **كقوله تعالى:**﴿وَخُضْتُمْ **كَالَّذِي خَاضُوا**﴾[5].

والثّاني: أن يكون مضافًا، وفصل بين المضاف والمضاف إليه بالجار والمجرور عناية بتقديم لفظ الإضافة، وفي ذلك جمع إضافتين إلى نفسه، كل ذلك تعظيمًا للصديق، ومثله قراءة ابن

---

(1) أخرجه البخاري في 2: 182، كتاب باب فضائل أصحاب النبي

(2)شواهد التوضيح، ابن مالك، ص163-167

(3) البيت نسبه سيبَوَيْه لرجل من الأنصار وهو من شواهد الكتاب وتمام " لا يأتيهم من ورائنا نطف"

(4)إعْراب الْحَديث النبوي، الْعَكْبرِيّ، ص388- 389

(5) سورة التوبة: 69

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عامر: **(قَتْلَ أَوْلادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ)** [1] بنصب أولادهم وخفض (شركائهم)، وفصل بين المتضايفين بالمفعول، ولم يزد السّيوطِيّ على ذلك شيئا[2].

آراء النحاة:

اختلف **ابن مالك** مع **الْعَكْبرِيّ** في المسألة، فيرى **ابن مالك** المسألة شاهداً على جواز الفصل دون ضرورة بجار ومجرور، ويرى **الْعَكْبرِيّ** الوجه (تاركون) وهذا من غلط الرواة، لأن جواز حذف النون للإضافة ولا إضافة هنا.

وأورد **القرطبي** سببًا آخر لحذف النون وهو استطالة الْكَلِمَة فحذف النون، و**السّيوطِيّ** كما ترى الْباحِثَة يميل إلى رأي **ابن مالك**، لأنه أورد رأي **القرطبي** الموافق **لابن مالك** في المسألة، مستدلًا على هذا الشاهد بآيات من الْقُرْآن.

أسباب الاختلاف:

اختلف **ابن مالك** مع **العكبري** في الْمَسْأَلَة، ويعود سبب الاختلاف إلى اعتقاد **العكبري** أن كلمة (تاركوا) من غلط الرواة والوجه (تاركون)، لأن الكلمة ليست مضافة، وهذا **المذهب البصري** أيضاً، بينما اعتبره **ابن مالك** شاهداً على جواز الفصل دون ضرورة بجار ومجرور بين المضاف والمضاف إليه، وسبب اختلاف **ابن مالك** أنه وضع بيان شاهد على قاعدة جزئية للموضوع من خلال الحديث، وعرض **السيوطي** أراءً أخرى مثل استطالة الكلمة فحذف النون، وأورد الآية القرآنية على ذلك.

وهي قوله تعالى: **(وخضتم كالذي خاضوا)**، فمن الممكن كما ترى **الباحثة** أن ميل **السيوطي** إلى رأي **القرطبي** الموثق بالشواهد من القرآن سببٌ في اتفاقه مع **القرطبي** واكتفى بعرض رأي **ابن مالك** و**العكبري** دون التعليق بشيء من الرفض أو القبول.

وتميل **الْباحِثَة** إلى رأي **ابن مالك** في المسألة بجواز الفصل بين المضاف والمضاف إليه بجار ومجرور.

---

(1)سورة الانعام: 137

(2) عقود الزبرجد، السّيوطِيّ، ج2/ص289، 290

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثّالِث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثّالِث: المسائل المُشْتَرَكَة بين كتابين

تمهيد:

سيتم في هذا الْمَبْحَث بعون الله وتوفيقه مقارنة بين كتابي **التعليق على الموطأ للأندلسي** و**كتاب الاقتضاب للتلمساني** في الاشتراك بين المسائل النحْوِيَّة التي وردت في الأحاديث المُشْتَرَكَة بينها حيث توصلت **الْباحِثَة** إلى أنه اشترك هذان الكاتبان في ستٍ وتسعين مَسْأَلَة نحْوِيَّة، حيث كان الاتفاق والتشابه كبيرًا بينهما، أما عن عدد المسائل المتفق عليها تمامًا فكانت تسعين مَسْأَلَة وقد أخذها التّلْمسانِيّ عن الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ، ولم يختلف معه فيها، ولكن في بعض الأحيان كان يضيف آية من الْقُرْآن أو بيتًا من الشعر أو قولًا مأثورًا من أقوال العرب، ليدلل به على صحة هذه القاعدة النحْوِيَّة حسب ما أورده **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** ونقله عنه في المسائل، وكان الاتفاق يعود لسببين رئيسيين: أولهما أن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** و**التّلْمسانِيّ** كانا ينحيان منحى التصحيح والضبط لكتاب " **الموطأ للإمام مالك**"، فكانا يشرحان ما هو مبهم من الألفاظ، ويوجهان إِعْراب شكل، وكان ينقلان ذلك عن المصادر ويستشهدان على ما يوردانه بالآيات الْقُرْآنية والأحاديث النبوية والشواهد الشعرية وأمثال العرب وأقوالها، فكل هذه المنهجية الدقيقة في العمل اقتضت أن يتوسعا في الأخذ عن المصادر الكثيرة وهذا معناه أنهما لم يتقيدا بالأخذ عن مصدرٍ نحوي بعينه، فقد أخذوا ما رأوه مناسبًا لهذه المسألة دون تحيز لأي مذهبٍ نحوي، وثانيهما، كان معنى الْحَديث دائمًا الذي يفسِّر المسألة النحْوِيَّة ويؤول حسب ما يقتضيه معنى الْحَديث، لأن فهم المعنى يقودنا إلى إِعْراب صحيح بالتأكيد. أما عن المواضع التي اختلف فيها **التّلْمسانِيّ** مع **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** فهي حسب ما توصلت إليه **الْباحِثَة** خمس مسائل نحْوِيَّة سيتم تحديد موضع الاختلاف فيها وسببه، مذيلًا بجَدْوَل يوضح آراء النُّحاة واختلافهم في كل مَسْأَلَة على حدة، أما المسائل المتفق عليها ستكتفي الْباحِثَة بذكر عدد المسائل وترتيبها في القسم الثّاني من الْمَبْحَث حسب ترتيبها الأصلي في موضع الاشتراك في القسم الْأَوَّل من الْمَبْحَث دون جَدْوَلتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْمَبْحَث الْأَوَّل: الجداول التَّوْضيحِيّة للفصل الثّالِث

الجداول التَّوْضيحِيّة للمسائل المُشْتَرَكَة بين الكتب في الفصل الثّالِث وستعتمد الْباحِثَة وضع جَدْوَل توْضيحِيّ لكل مبحث من مباحث الكتب وأقسامها التي توصلت إلى مسائل مشتركة بينها، وذلك بكتابة اسم الكتاب ومؤلفه لكل كتاب مع المسائل المُشْتَرَكَة بينه وبين الكتب الأخرى حسب ورود المسائل في موضع الاشتراك في الْمَطْلَب الأول، وستضيف الْباحِثَة أيضًا العلماء الذين رجع إليهم أصحاب الكتب الأصلية مساحة الْبَحْث.

الْمَطْلَب الأول: المسائل المُشْتَرَكَة بين كتابي شواهد التوضيح والتصحيح لابن مالك وكتاب عقود الزبرجد للسيوطي

جَدْوَل توْضيحِيّ للمسائل المُشْتَرَكَة بين كتابي شواهد التوضيح والتصحيح لابن مالك وكتاب عقود الزبرجد للسيوطي، مضافًا إليه آراء العلماء الذين رجع إليهما العالمان في توثيق المسائل وتوضيح الآراء، وستعتمد الْباحِثَة ترتيب المسائل كما هو ترتيبها الأصلي في موضع الاشتراك.

المسألة	ابن مالك	السّيوطِيّ
المسألة الأولى	√	√
المسألة الثّانية	√	√
المسألة الثّالِثة	√	√
المسألة الرّابِعة	√	√
المسألة الْخامِسة	√	√
المسألة السادسة	√	√
المسألة السابعة	√	√
المسألة الثامنة	√	√

المسألة التاسعة	ابن مالك	السّيوطِيّ	الزّرْكشِيّ	الكرماني
	√	√	√	√

المسألة العاشرة	ابن مالك	السّيوطِيّ
	√	√

المسألة الحادية عشرة	ابن مالك	السّيوطِيّ	الشنتمري	الكمال بن الأنباري	النووي
	√	√	X	X	√

المسألة الثّانية عشرة	ابن مالك	السّيوطِيّ
	√	√

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثّالِثة عشرة	ابن مالك	السّيوطِيّ	الزّرْكشِيّ
	√	√	وافق النصب √ خالف الرفع X

المسألة الرّابِعة عشرة	ابن مالك	السّيوطِيّ
	√	√
المسألة الْخامِسة عشرة	√	√
المسألة السادسة عشرة	√	√
المسألة السابعة عشرة	√	√

المسألة الثامنة عشرة	ابن مالك	السّيوطِيّ	جمال الدين بن هشام
	√	√	√

المسألة التاسعة عشرة	ابن مالك	السّيوطِيّ	الزّرْكشِيّ	الكرماني	التوربشتي
	√	√	√	√	√

المسألة العشرون	ابن مالك	السّيوطِيّ
	√	√
المسألة الحادية والعشرون	√	√
المسألة الثّانية والعشرون	√	√

المسألة الثّالِثة والعشرون	ابن مالك	السّيوطِيّ	الأخفش
	√	√	√
المسألة الرّابِعة والعشرون	√	√	√
المسألة الْخامِسة والعشرون	√	√	√
المسألة السادسة والعشرون	√	X	√

المسألة السابعة والعشرون	ابن مالك	السّيوطِيّ	الكرماني	القرطبي	الحافظ بن حجر	الطيبي
	X	X	X	X	X	√
	النووي	ابن دقيق العيد	البيضاوي	ولي الدين العراقي	القاضي عياض	الأنباري
	√	√	√	√	√	√

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثامنة والعشرون	ابن مالك	السّيوطِيّ	الأخفش	الكوفيون
	√	√	√	√

المسألة التاسعة والعشرون	ابن مالك	السّيوطِيّ
	√	√

المسألة الثلاثون	ابن مالك	السّيوطِيّ	ابن هشام	الرضي	الكرماني	الطيبي	المظهري
	√	X	X	√	√	X	√

المسألة الحادية والثلاثون	ابن مالك	السّيوطِيّ
	√	√

المسألة الثّانية والثلاثون	ابن مالك	السّيوطِيّ	الكرماني	التيمي
	√	√	√	√

المسألة الثّالِثة والثلاثون	ابن مالك	السّيوطِيّ
	√	√

المسألة الرّابِعة والثلاثون	ابن مالك	السّيوطِيّ	الزّرْكشِيّ	الحافظ بن حجر
	√	√	√	√ الرفع والنصب X الجر

المسألة الْخامِسة والثلاثون	ابن مالك	السّيوطِيّ
	√	√
المسألة السادسة والثلاثون	√	√
المسألة السابعة والثلاثون	√	√
المسألة الثامنة والثلاثون	√	√

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسائل المختلف فيها، وهما عبارة عن مسألتان:

جَدْوَل توْضيحِيّ

المسألة الأولى وترتيبها السادسة والعشرون		**ابن مالك**		**السّيوطِيّ**		**النسائي**	
الصُّبْحَ أَرْبَعًا، الصُّبْحَ أَرْبَعًا		√		**X**		**X**	
المسألة الثلاثون	**ابن مالك**	**السّيوطِيّ**	**ابن الحاجب**	**المظهري**	**الرَّضي**	**الكرماني**	**الطيبي**
ونحن أكثر ما كنا قط	√	**X**	**X**	√	√	√	√

خلاصة المسائل المُشْتَرَكَة بين كتابي شواهد التوضيح والتصحيح لابن مالك وكتاب عقود الزبرجد للسيوطي

بعد المقارنة بين كتابي شواهد التوضيح والتصحيح لابن مالك وكتاب عقود الزبرجد للسيوطي وجدت الْباحِثَة اتفاقًا شبه تام للمسائل السبعة والثلاثين، باستثناء المسألتين السادسة والعشرين والثلاثين، فقد اختلف فيهما، ووضحت الْباحِثَة ذلك في الجَدْوَل وآراء النحاة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْمَطْلَب الثاني: المسائل المُشْتَرَكَة بين كتابي الاقتضاب للتلمساني وكتاب عقود الزبرجد للسيوطي

جَدْوَل توْضيحِيّ للمسائل المُشْتَرَكَة بين كتابي الاقتضاب للتلمساني وكتاب عقود الزبرجد للسيوطي، مضافًا إليه آراء العلماء الذين رجع إليهما العالمان في توثيق المسائل وتوضيح الآراء، وستعتمد الْباحِثَة ترتيب المسائل كما هو ترتيبها الأصلي في موضع الاشتراك.

المسألة الأولى	**التّلْمسانِيّ**	**السّيوطِيّ**	**الطيبي**
ما نقصت مالٌ من صدقة	**X**	√	√

المسألة الثّانية	**التّلْمسانِيّ**	**السّيوطِيّ**	**الكرماني**	**عياض**	**النووي**
"من اقتنى كلبًا ليس بكلب ماشيةٍ أو ضاريةٍ"	√	√	√	**X**	**X**

المسألة الثّالِثة	**التّلْمسانِيّ**	**السّيوطِيّ**	**الشيخ بهاء الدين ابن النحاسي**	**ابن الأنباري**	**الزمخشري**	**أبو علي الفارسي**	**ابن سيده**
" **أفٍ لك**"	√	√	√	√	√	√	√

المسألة الرّابِعة	**التّلْمسانِيّ**	**السّيوطِيّ**	**الغراء**	**القاضي عياض**	**النووي**	**الزّرْكشِيّ**
مرحبًا بأم هانئ	√	√	√	√	√	√

المسألة الْخامِسة	**الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**	**السّيوطِيّ**	**الشيخ بهاء الدين ابن النحاس**
" **شكونا إلى رسول الله حر الرمضاء فلم يشكنا**"	√	√	√

المسألة السادسة	**الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**	**السّيوطِيّ**	**الكرماني**
" يتمثل لي الملك رجلًا"	√	√	√

خلاصة المسائل المُشْتَرَكَة بين كتابي التعليق على الموطأ للأندلسي وكتاب عقود الزبرجد للسيوطي

بعد عقد مقارنة بين كتابي التعليق على الموطأ للأندلسي وعقود الزبرجد للسيوطي توصلت الْباحِثَة إلى وجود ستِّ مسائل مشتركة بينهما، اتفق فيهما الإمامان في خمس مسائل واختلفوا في واحدة وهي المسألة الأولى، ووضحت الْباحِثَة ذلك في الجَدْوَل وآراء النحاة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْمَطْلَب الثالث: المسائل المُشْتَرَكَة بين كتابي التعليق على الموطأ للأندلسي وكتاب الاقتضاب للتلمساني.

أولًا: المسائل المتفق عليها في كتابي التعليق على الموطأ للأندلسي وكتاب الاقتضاب للتلمساني، هي احدى وتسعون مَسْأَلَة من إجمالي ستٍّ وتسعين ما عدا المسائل المذكورة أدناه في المسائل المختلف عليها وهي خمس مسائل وذكرت بترتيبها الأصلي في موضع الاشتراك.

ثانيًا: المسائل المختلف عليها وهي عبارة عن خمس مسائل

الْمَسْأَلَة السادسة	الوقشي الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ	التّلْمسانِيّ	المرادي	الزجاجي	ابن عبد الله
"حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى"	√	X	X	√	√

الْمَسْأَلَة الثامنة عشرة	الوقشي الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ	التّلْمسانِيّ	ابن السيد
فجاء عثمان... فباعه عثمان بن عفان بخمسين ألفًا فسمي ذلك المال الخمسين.	√	X	√

الْمَسْأَلَة التاسعة والثلاثون		الوقشي الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ	التّلْمسانِيّ	القعبني
"ما أسرع الناس"	الاتفاق	√	√	√
	الاختلاف	√	X	X

الْمَسْأَلَة الرّابِعة والأربعون	الوقشي الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ	التّلْمسانِيّ	الطرابلسي
"شجاعًا أقرع له زبيبتان"	√	X	X

الْمَسْأَلَة السابعة والأربعون		الوقشي الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ	التّلْمسانِيّ
" أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يومٍ في رمضان"	الاتفاق	√	X
	الاختلاف	√	√

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلاصة المسائل المُشْتَرَكَة بين كتابي التعليق على الموطأ للأندلسي وكتاب الاقتضاب للتلمساني

بعد المقارنة بين كتابي التعليق على الموطأ للأندلسي وكتاب الاقتضاب للتلمساني، توصلت الْباحِثَة أن المسائل المُشْتَرَكَة بين الكتابين كانت سبعاً وتسعين مَسْأَلَة، اتفق فيها التِّلْمسانِيّ مع الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ في تسعين مَسْأَلَة، فأخذ المسألة بنصها عنه، واختلف معه في ستٍّ مسائل واضحة في موضع الاشتراك وسبب الاختلاف، ووضحت الْباحِثَة ذلك في الجَدْوَل السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأحاديث المُشْتَرَكَة بين كتابين

القسم الأول

الأحاديث المُشْتَرَكَة بين شواهد التوضيح للإمام ابن مالك وكتاب عقود الزبرجد للسيوطي

تمهيد:

بعد المقارنة التي أجرتها **الْباحِثَة** بين كتابي **شواهد التوضيح لابن مالك** و**عقود الزبرجد للسيوطي** واستخراج الأحاديث المُشْتَرَكَة بينهما والتي بلغ عددها أربعة وثلاثين حديثًا، وحددت موضع الاشتراك في الإعْراب بين هذه المسائل النحْوِيَّة بين الكتابين وجدت أن:

العلامة **السّيوطِيّ** اتفق مع **ابن مالك** في موضع المسائل النحْوِيَّة بنسبة 98%، ولم يختلف مع ابن مالك إلا في مسألتين نحويتين مما اشتركا فيه، وهما المسألة السادسة والعشرون– والثلاثون حسب ترتيبها في القسم الْأَوَّل من الْمَبْحَث موضع الاشتراك بين الكتب، وكان السّيوطِيّ في أغلب الأحيان يؤكد على رأي ابن مالك بآيات قرآنية مغايرة لما يورده ابن مالك وأبيات من الشعر وأقوال العرب وبعض الأمثلة يضعها ليؤكد صحة ما قام بموافقته عليه وتأويله له"، ولم يكن الاختلاف بينهما جوهريًا، ولكن الاختلاف يرجع إلى تفسير معنى الْحَديث فيورد ما اقتنع به **السّيوطِيّ**. رغم أنه يأخذ المسألة بنصها عن **ابن مالك**. وحسب ما تراه الْباحِثَة أنه فعل ذلك لكي يورد أكثر من وجه لتفسير وإعْراب الْحَديث، وليؤكد على أن هذه الأحاديث إنما وردت عن سير الخلق أجمعين. وأفصح من نطق بالضاد، فأي تأويل أو اختلاف الرواية عن الرواة، فهو كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم، وبهذا فهو يؤسس لقواعد نحْوِيَّة جزئية أو كلية، يصح الاستشهاد بها في النحو من خلال هذه الأحاديث. ومن الواضح أيضًا اتساع المعرفة والعلم والْبَحْث والاطلاع عند العلَّامة **السّيوطِيّ** في مجال إعْراب الْحَديث الشريف فأتقن وأبدع في مجاله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسائل المُشْتَرَكَة بين كتابين

المسألة الأولى: أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ: (وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ غَزَوَاتٍ –أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ –وَثَمَانِيَ وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ)[1].

يرى **ابن مالك** أن الأجود أن يقال: سبع غزوات أو ثمانيًا بالتنوين، لأن لفظ ثمان، وإن كان كلفظ جوار في أن ثالث حروفه ألف بعدها حرفان ثانيهما ياء، فهو يخالفه في أن جواري جمع، وثمانيًا ليس بجمع واللفظ بهما في الرفع والجر سواء، ولكن تنوين ثمان تنوين صرف كتنوين يمان وتنوين جوار تنوين عوض كتنوين أعمّ. وإنما يفترق لفظ ثمان ولفظ جوار في النصب، فإنك تقول: رأيت جواري ثمانيًا، فتترك جوار لأنه غير منصرف. وقد استغنى عن تنوين العوض بتكملة لفظه، وتنوين (ثمانيًا) لأنه منصرف لانتفاء الجمعية، ومع هذا ففي قوله: أو ثماني بلا تنوين ثلاثة أوجه: أحدها: وهو أجودها، أن يكون أراد: أو ثمان غزوات ثم حذف المضاف إليه وأبقى المضاف على ما كان عليه قبل الحذف، وحُسن الحذف دلالة ما تقدم من مثل المحذوف ومنه قول الشاعر:[2]

خمس ذودٍ أوست عوض منها مائة غير أبكر وإفالِ

وهذا من الاستدلال بالمتقدم على المتأخر، وهو في غير الإضافة كثير، ومنه قوله تعالى [3]: **(وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ " والأصل والحافظات فروجهم والذاكرات الله كثيرًا)**.

والوجه الثّاني: أن تكون الإضافة غير مقصودة، وترك تنوين "ثمان" لمشابهته "جواري"، لفظًا ومعنى، أما اللفظ فظاهر، وأما المعنى، فلأن ثمانيًا وإن لم يكن له واحد من لفظه، فإن مدلوله جمع، وقد اعتبر مجرد الشبه اللفظي في سراويل فأجرى سرابيل، فلا يستبعد إجراء ثمان مجرى جوار ومن إجرائه مجراه قول الشاعر [4]:

يحدو ثماني مولعًا بلقاحها حتى هممن بزيغة الإرتاج

الوجه الثّالِث: أن يكون في اللفظ ثمانيًا، بالنصب والتنوين، إلا أنه كتب على اللغة الربيعية، فإنهم يقفون على المنون المنصوب بالسكون، فلا يحتاج الكاتب على لغتهم إلى ألف. لأن من

---

(1) البخاري، العمل في الصلاة(21) باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة(11)

(2)ذكره ابن مالك ولم يجد له موطنًا في أي كتاب، وكذلك بذلت الْبَاحِثَة جهودًا فلم تستطع أن تنسب البيت

(3) سورة الأحزاب، الآية:35

(4) البيت للشاعر ابن ميادة، ذكره سيبَوَيْه في الكتاب ج2، ص17، وفي الخزانة، ج1، ص159

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أثبتها في الكتابة لم يراع إلا جانب الوقف. فإذا كان يحذفها في الوقف كما يحذفها في الوصل لزمه أن يحذفها خطًا، وقد تقدم الكلام على هذا بأكمل بيان [1]. أما **السّيوطِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **ابن مالك** لم يضف عليها رأيًا آخر [2].

رأي النحاة:

اتفق السيوطي مع ابن مالك في المسألة تماماً، ولم يضف رأياً آخر.

سبب الاتفاق:

يرجع سبب اتفاق ابن مالك والسيوطي في المسألة إلى أنهما يأخذان الآراء النحوية من كل العلماء دون التشدد لمذهب نحوي بعينه، ويُحيطان بالمسألة من جميع جوانبها.

وتميل **الْباحِثَة** إلى رأي الْإمام **ابن مالك** إذ شرحه وتفصيله للمَسْأَلَة شمل جميع جوانبهما.

المسألة الثّانية: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا بِالخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا المَالُ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَباً، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ المَالَ وَالصَّحِيفَةَ، ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَأَتَى بِالأَلْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِآتِيَكَ بِمَالِكَ) [3].

الشاهد: "وقوع دينار بعد الألف"

يرى **ابن مالك** أن في المسألة ثلاثة أوجه: أحدهما، وهو أجودها أن يكون أراد بالألف، ألف دينار على إبدال ألف المضاف من المعرّف بالألف واللام، ثم حذف المضاف وهو البدل لدلالة المبدل منه عليه، وأبقى المضاف إليه على ما كان عليه من الجر، ومثلها في باب الاستعانة باليد في الصلاة: (قام فقرأ العشر آيات)[4]، يحمل أيضًا على أن المراد فقرأ العشر عشر آيات، على البدل، ثم حذف البدل وبقي ما كان مضافًا إليه مجرورًا. ومنه ما جاء في جامع المسانيد من قول النبي صلى الله عليه وسلم: (خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثم المحجل ثلاث) [5]، أي: المحجل بحجل ثلاث" وهذا أجود من أن يكون على تقدير المحجل في ثلاث.

ومن حذف البدل المضاف لدلالة المبدل منه عليه قول **الراجز**:

---

(1)شواهد التوضيح، ابن مالك، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ص47 – 51

(2) عقود الزبرجد، السّيوطِيّ، ج3، ص53

(3) البخاري في 39– كتاب الكفالة، 1– باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرهما

(4) أخرجه البخاري في 21– كتاب العمل في الصلاة، 1– باب استعانة السيد في الصلاة

(5) ابن ماجة، كتاب الجهاد، رقم 14

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآكل المال اليتيم بطرًا يأكل نارًا وسيصلي سقرا [1]

الوجه الثّاني: أن يكون الأصل: جاء بالألف دينار والمراد بالألف الدنانير، فأوقع المفرد موقع الجمع، كقوله تعالى: **(وِالطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا)** [2]، ثم حذفت اللام من الخط لصير ورثها بالإدغام دالًا.

الوجه الثّالِث: أن يكون الألف مضافًا إلى دنانير، والألف واللام زائدتان، فلذاك لم يمنعا من الإضافة، ذكر جواز هذا الوجه **أبو علي الفارسي**، وحمل عليه قول الشاعر [3] :

تولى الضجيع إذا تنبه موهنًا كالأقحوان من الرشاش المُسَنْقِي [4]

أما **السّيوطِيّ** فأخذ المسألة بنصها، ولم يضف عليها رأيًا آخر [5].

رأي النحاة:

اتفق السيوطي مع ابن مالك في المسألة تماماً، ولم يضف رأياً آخر، لأنه أخذها بنصها عنه.

سبب الاتفاق:

يرجع اتفاق ابن مالك والسيوطي أن ابن مالك فسر المسألة تفسيراً واضحاً من عدة جوانب، وثلاثة أوجه، وهذه الطريقة التي يحيط بها السيوطي، فيأخذ بكل الآراء المحيطة بتفسير وتأويل المسألة.

تميل الْباحِثَة إلى رأي الْإِمام **ابن مالك** في المسألة لشرحه وتفصيله وشواهده الكثيرة من الْقُرْآن والْحَديث والشعر.

---

(1) جاء البيت بلا نسبة في شواهد التوضيح ص58، وهمع الهوامع ج2، ص430

(2) سورة النور، الآية: 31

(3) ورد البيت بلا نسبة في الدرر ج1، ص66، همع الهوامع ، ج1، ص88 وقال ابن مالك نقلًا عن العيني أن قائله هو القطامي.

(4) شواهد التوضيح، ابن مالك، ص57،60

(5) عقود الزبرجد، السّيوطِيّ، ج3، ص24، 25، 26

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثّالِثة: قَالَ عمر بن الخطاب: «إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا»، (جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ، وَقَمِيصٍ فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي تُبَّانٍ)[1].

الشاهد الْأَوَّل: ورود الفعل الماضي بمعنى الأمر الشاهد الثّاني: حذف حرف العطف

يرى **ابن مالك** أن الْحَديث تضمن فائدتين: **أحدهما:** ورود الفعل الماضي بمعنى الأمر وهو: صلى رجل، والمعنى: ليصلِّ رجل، ومثله كلام العرب: اتقى الله امرؤ فعل خيرًا يثيب عليه، والمعنى: ليتق وليفعل. ولكونه بمعنى الأمر جيء بعده بجواب مجزوم، كما يجاء بعد الأمر الصحيح. وأكثر مجيء الماضي بمعنى الطلب في الدعاء: نصر الله من والاك، وخذل من عاداك. **والفائدة الثّانية:** حذف حرف العطف، فإن الأصل: صلى رجل في إزار ورداء، أو في إزار وقميص، أو في إزار وقباء فحذف حرف العطف مرتين لصحة المعنى بحذفه، ونظير وهذا الْحَديث في تضمن الفائدتين قول النبي صلى الله عليه وسلم [2]: "تصدق امرؤ من دينار، من درهمه، من صاع بره، من صاع تمره"[3]، و**السّيوطِيّ** أخذ المسألة بنصها عن **ابن مالك**، ولم يضف رأيًا آخر [4].

رأي النحاة:

اتفق السيوطي مع ابن مالك في المسألة تماماً، ولم يضف رأياً آخر، وذلك في وقوع الفعل الماضي بمعنى الأمر.

سبب الاتفاق:

يعود سبب الاتفاق بين السيوطي مع ابن مالك إلى صحة تفسير معنى الحديث في المسألة، وابن مالك فسرها تفسيراً يتناسب مع المعنى النحوي للمسألة.

تميل **الْباحِثَة** إلى رأي **ابن مالك** لصحته ووضوحه.

---

(1) فتح الباري، صلاة1، 475 حديث 365، الموطأ لباس ج2، ص911

(2) المسند4،ص395 ومسلم زكاة 70، والنسائي زكاة 50،64

(3) شواهد التوضيح، ابن مالك، ص62، 63

(4) عقود الزبرجد، السّيوطِيّ، ج2، ص172

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الرّابِعة: كان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما: (إذا صلّى بالغداةِ بذي الحُلَيْفَةِ، أَمَرَ براحلتِهِ فرحلتْ، ثم ركبَ، فإذا استوَتْ بهِ استقبَلَ القِبْلَةَ قائمًا، ثم يُلَبِّي حتى يبلُغَ الحَرَمَ، ثم يُمْسِكُ، حتى إذا جاءَ ذا طُوًى باتَ بهِ حتى يُصبحَ، فإذا صلَّى الغداةَ اغتسلَ، وزعمَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلَ ذلكَ) [1]

الشّاهِد: " استعمال حتى مكان حين، ورفع المضارع بعدها".

يقول **ابن مالك:** إن هذا الموضع صالح للحين وحتى، أما صلاحيته لحين فظاهرة. وأما صلاحيته لحتى فعلى أن يكون قَصَدَ حكاية الحال فأتى بحتى مرفوعًا بعدها الفعل، كقراءة نافع: ﴿**وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ**﴾[2]، ويقول العرب: مرض فلان حتى لا يرجونه، على تقدير: مرض فإذا هو لا يرجي، وكذا تقدير الْحَديث: ثم يهل فإذا هي مستوية به قائمة، والمعنى أن إهلاله مقارن لاستواء راحلته، كما أن انتفاء رجاء المريض مقارن للحال التي انتهى إليها، ولو نصب (يستوي) لم يجز، لأنه يستلزم أن يكون التقدير: ثم يهل إلى أن تستوي به راحلته، وهو خلاف المقصود. إلا أن يريد يهل بلا قطع حتى تستوي به راحلته، فيقطع قطع استراحة مردفاً بإهلال مستأنف. فذلك جائز [3]، أما **السّيوطِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **ابن مالك** ولم يضف عليها [4].

رأي النحاة:

اتفق السيوطي مع ابن مالك في المسألة تماماً، ولم يضف رأياً آخر، وذلك في وقوع حتى مكان حين ورفع المضارع بعدها.

سبب الاتفاق:

اتفاق السيوطي مع ابن مالك عائدٌ إلى تفسير وتأويل الحديث، فجاء المعنى النحوي مناسباً للمقصود من الحديث.

تميل **الْباحِثَة** إلى صحة قول الْإِمام **ابن مالك**، لوضوح المسألة عنده وتفسيرها تفسيرًا مدعمًا بالشواهد الْقُرْآنية وقول العرب.

---

(1) فتح الباري– الحج3/ ص369 حديث 1514، 1515، النسائي، مناسك الحج باب العمل في الإهلال 5/ص173

(2) سورة البقرة، الآية 214

(3) شواهد التوضيح، ابن مالك، ص72 ، 73

(4) عقود الزبرجد، السّيوطِيّ، ج2، 35

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الْخامِسة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ، أَعْلَاهُ ضَيِّقٌ، وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ، يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟)[1]

الشّاهِد: "صحة انتصاب التمييز بفعل، أن يصلح إسناد الفعل إليه"

يقول **ابن مالك**، أنه نصب نارًا على التمييز، وأسند يتوقد إلى ضمير عائد إلى الثقب، كما يقال: مررت بامرأة تتضوع من أردانها طيبًا، وعلامة صحة انتصاب التمييز بفعل، أن يصلح إسناد الفعل إليه مضافًا إلى المجهول فاعلًا، كقولك في: تتضوع من أردانها طيبًا، يتضوع طيبها من أردانها، وكقولك في: طاب زيد نفسًا، طابت نفس زيد. وهذا الاعتبار صحيح في " يتوقد تحته نارًا" بأن يقال: تتوقد ناره تحته، فصح نصب نار على التمييز. ويجوز أن يكون فاعل (يتوقد) موصلًا ب(تحته) فحذف، وبقيت الصلة دالة عليه لوضوح المعنى، والتقدير: يتوقد الذي تحته نارًا، أو يتوقد ما تحته نارًا، و(نارًا) أيضًا تمييز. ونظير ذلك قول الأخفش في قوله تعالى: **﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا﴾** [2] إذ إن أصله: وإذا رأيت ما ثمّ، وحذف الموصول لدلالة صلته عليه مما انفرد به الكوفيون ووافقهم الأخفش، وهم في ذلك مصيبون، ومن دلائل إصابتهم قوله تعالى: **﴿وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾** [3]، والأصل: بالذي أنزل إلينا والذي أنزل إليكم، لأن الذي أنزل إلينا ليس هو الذي أنزل إلى من قبلنا، ولذلك أعيدت (ما) بعد (ما) في قوله تعالى[4]: **﴿وَلُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾** [5]، **وقد أخذ السّيوطِيّ** المسألة بنصها عن **ابن مالك** ولم يضف عليها رأيًا آخر[6].

رأي النحاة:

اتفق السيوطي مع ابن مالك في المسألة تماماً، ولم يضف رأياً آخر، لأنه أخذها بنصها عنه.

سبب الاتفاق: يعود اتفاق السيوطي مع ابن مالك في المسألة لتوافق معنى الحديث مع المعنى الإعرابي، وتدعيم ذلك عند ابن مالك بالشواهد القرآنية والأمثلة، جعل السيوطي يتفق معه فيها، وأيضاً كان رأي ابن مالك يميل إلى الكوفيين ورأي الأخفش.

تميل **الْباحِثَة** إلى رأي **ابن مالك** في المسألة، لشمولها وصحة تأويلها وتدعيمها بالآيات الْقُرْآنية.

---

(1) المسند، ج5، ص149، وفتح الباري– كتاب التعبير، ج12، ص438، رقم 7047

(2) سورة الإنسان، الآية:20

(3) سورة العنكبوت، الآية: 46

(4) سورة البقرة، الآية: 136

(5) شواهد التوضيح، ابن مالك، ص 75، 76

(6) عقود الزبرجد، السّيوطِيّ، ج1، ص379

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة السادسة: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ) [1].

الشّاهِد: جواز تأنيث المذكر، إذا أُوِّل بمؤنث

يرى **ابن مالك:** أنه أنث الضمير العائد على الخبر وهو مذكر، وكان القياس "إليه"، لكن المذكر يجوز تأنيثه إذا أوّل بمؤنث، كتأويل الخير الذي تقدم إليه النفس الصالحة بالرحمة أو بالحسنى أو باليسرى، كقوله تعالى: ﴿ **لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ**﴾ [2]، وكقوله **﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾** [3]، ومن إعطاء المذكر حكم المؤنث باعتبار التأويل قوله صلى الله عليه وسلم في إحدى الروايتين: "فإن في إحدى جناحيه دواء والأخرى شفاء"[4]، والجناح مذكر ولكنه من الطائر بمنزلة اليد، فجاز تأنيثه مؤولًا بها، ومن تأنيث المذكر لتأويله بمؤنث قوله تعالى: ﴿**مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا**﴾ [5]، فأنّث عدد الأمثال وهي مذكرة لتأويلها بحسنات"[6]، أما **السّيوطِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **ابن مالك** وأضاف عليها رأي **الكرماني** قوله: "فخير" خبر مبتدأ محذوف أي: فهو خير، أو مبتدأ خبره محذوف أي: فلها خير، أو فهناك خير[7].

رأي النحاة:

اتفق السيوطي مع ابن مالك في المسألة تماماً، ولم يضف رأياً آخر، لأنه أخذها بنصها عنه، وأضاف رأي الكرماني في موضع إعراب "خير" خبراً لمبتدأ محذوف.

سبب الاتفاق:

اتفق السيوطي مع ابن مالك، وذلك باعتبار التأويل للحديث صحيحاً ومفسراً ومدعماً بحديث آخر يحتوي نفس القاعدة النحوية.

تميل الْباحِثَة إلى رأي ابن مالك في المسألة لصحة تأويله لها وتدعيم رأيه بالآيات الْقُرْآنية.

---

(1) أخرجه البخاري في 23-كتاب الجنائز، 52- باب السرعة بالجنازة

(2) سورة يونس، الآية:26

(3) سورة الليل، الآية:7

(4) أخرجه البخاري في: 59- كتاب بدء الخلق، 17- إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه

(5) سورة الأنعام، الآية: 160

(6)شواهد التوضيح، ابن مالك، ص84

(7) عقود الزبرجد، السّيوطِيّ، ج3، ص4، 5

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة السابعة: قال رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ: ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ "، قَالُوا: لاَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا) [1]

الشّاهِد: استعمال جمع الكثرة مكان جمع القلة في أسماء العدد، واستخدام فعل القول مكان فعل الظن.

يرى **ابن مالك:** في حكم العدد من ثلاثة إلى عشرة في التذكير، ومن ثلاث إلى عشر في التأنيث أن يضاف إلى أحد جموع القلة الستة، وهي: أفعل وأفعال وفعلة وأفعلة، والجمع بالألف والتاء وجمع المذكر السالم، فإن لم يجمع المعدود بأحد هذه الستة جيء بدله بالجمع المستعمل، كقولك: ثلاث سباع وثلاثة ليوث، ومنه قوله تعالى: ﴿**ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ [2]، فأضيفت ثلاثة إلى قروء وهو جمع كثرة مع ثبوت أقراء، وهو جمع قلة، ولكن لا عدول عن الاتِّباع عند صحة السماع.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (يغتسل فيه كل يوم خمس مرات) فوارد على مقتضى القياس، لأن الجمع بالألف والتاء جمع قلة. أما قوله صلى الله عليه وسلم: "ما تقول: ذلك يبقى من درنه" ففيه شاهد على إجراء فعل القول مجرى فعل الظن على اللغة المشهورة، والشرط أن يكون فعلًا مضارعًا مسندًا إلى المخاطب متصلًا باستفهام، مثل قول الشاعر[3]:

متى تقول الْقُلُصَ الرواسما يَحْمِلْنَ أمَّ قَاسِمٍ وقاسما

ومنه هذا الْحَديث، ففيه تقدم (مَا) الاستفهامية ووليهما فعل القول (مضارعًا) مسندًا إلى المخاطب، فاستحق أن يعمل عمل فعل الظن وذلك في موضع نصب ب (يبقى) وقدم، لأن الاستفهام له صدر الكلام، والتقدير: أيَّ شيء تظن ذلك الاغتسال يبقى من درنه، ومن إجراء فعل القول مجرى فعل الظن على اللغة المشهورة قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ألبر تقولون بهن)[4]، أي: البر تظنون بهن، وفي رواية عائشة: (ألبر ترون بهن)، ومعنى تقولون: تظنون و"البر" مفعول أول (وبهن) مفعول ثان وهما في الأصل مبتدأ وخبر[5]، أما **السّيوطِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **ابن مالك**، لكنه أضاف رأي **الطيبي والكرماني** قوله: "فذلك مثل الصلوات الخمس" (الفاء) فيه جواب شرط محذوف أي: إذا أمرتم بذلك وصح عندكم، فهو مثل الصلوات، وأضاف أيضًا قول **الطيبي**: (لو الامتناعية تقتضي أن تدخل على الفعل الماضي وأن تجاب،

---

(1) البخاري– 9 كتاب مواقيت الصلاة – 6 باب الصلوات الخمس كفارة

(2) سورة البقرة، الآية 228

(3) البيت للشاعر هدبة بن خشرم، ورد في شواهد ابن عقيل ، ج1، ص155، وفي الهمع، ج2، ص246

(4) البخاري– 17 اعتكاف – باب الأجنبية في المسجد

(5) شواهد التوضيح، ابن مالك، ص89، 90، 91، 92

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتقدير: لو ثبتَ نهر بباب أحدكم نغتسل فيه كل يوم لما بقي من درنه، فوضع الاستفهام موضعه تأكيدًا وتقريرًا، إذْ هو متعلق الاستخبار، أي: خبروني هل يبقى لو كان كذا"[1].

رأي النحاة:

اتفق السيوطي مع ابن مالك في المسألة تماماً، ولم يضف رأياً آخر، لأنه أخذها بنصها عنه، وأضاف رأي الطيبي والكرماني اللذين أضافا إعراب موضع آخر، وهو: "فذلك مثل الصوات الخمس" أن الفاء فيها جواب شرط محذوف، ولو الامتناعية تدخل على الفعل الماضي.

سبب الاتفاق:

يعود الاتفاق إلى التفسير الواضح لمعنى الحديث الذي لا يحتمل تأويلين فتوافق مع جوانب المسألة النحوية في المسألة.

تميل الْباحِثَة إلى رأي **ابن مالك** في المسألة، لوضوحها وتفسيرها تفسيرًا واضحًا يشمل جميع جوانب القاعدة النحْوِيَّة.

المسألة الثامنة: عن عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: (خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، وَالمَرْأَةُ وَالحِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا) [2].

يرى **ابن مالك:** أن المشكل من هذا الْحَديث قوله:(والمرأة والحمار يمرون)، فأعاد ضمير الذكور العقلاء على مؤنث ومذكر غير عاقل. والوجه فيه أنه أراد: والمرأة والحمار وراكبه، فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه، مع نسبة مرور مستقيم إليه، ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تأنيث المرأة، وعقلهما على بهيمة الحمار، فقال يمرون. ومثل يمرون، المخبر به عن مذكور ومعطوف محذوف، وقوع طليحان في قول بعض العرب: راكب البعير طليحان، يريد: راكب البعير والبعير طليحان [3]. أما **السّيوطِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **ابن مالك** ولم يضف عليه رأيًا آخر [4].

---

(1) عقود الزبرجد، السّيوطِيّ، ج3، ص96، 97، 98

(2) أخرجه البخاري في 8- كتاب الصلاة، 93 – باب الصلاة إلى العَنَزة

(3) شواهد التوضيح، ابن مالك، ص93

(4) عقود الزبرجد، السّيوطِيّ، ج2، ج2، ص285 ، 286

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رأي النحاة:

اتفق السيوطي مع ابن مالك في المسألة تماماً، ولم يضف رأياً آخر، لأنه أخذها بنصها عنه.

سبب الاتفاق:

يعود سبب الاتفاق إلى تفسير ابن مالك تفسيراً واضحاً للمعنى، ملماً بجميع نواحي القاعدة النحوية فيه، وتفسير الضمائر من حيث المؤنث والمذكر والعاقل وغير العاقل، فاقتنع السيوطي بشموليته عند ابن مالك

تميل **الْباحِثَة** إلى صحة ما رآه **ابن مالك** فيها.

المسألة التاسعة: مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ، كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ) [1].

الشّاهِد: "حذف عامل الجر مع إبقاء عمله

يرى **ابن مالك** أن الْحَديث تضمن حذف فعلين وعاملي جر، وباقٍ عملًا بعد "إنْ" وبعد الفاء، وهو مثل ما حكى يونس من قول العرب: مررت بصالح، إن لا صالح فطالح، على تقدير: إن لا أمرّ بصالح، فقد مررت بطالح، فحذف بعد "إن" أَمُرُّ والباء وأبقى عملهما، وهكذا الْحَديث المذكور حُذف منه بعد "إن والفاء" فعلان وحرفا جر وباقٍ عملاهما، والتقدير: من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، وإن قام بأربعة فليذهب بخامس أو سادس. ومن بقاء الجر بالحرف المحذوف قوله عليه الصلاة والسلام: (صلاة الرجل في الجماعة تضعَّف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا)[2]، أي: بخمس. ومنه قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (أقربهما منك بابًا)[3] في جواب من قال: فإلى إليهما أُهدي؟ أراد: أقربهما [4]، أما **السّيوطِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **ابن مالك** وأضاف رأي **الزّرْكشِيّ** في "التنقيح"، وقيده بعضهم بالجر في الجميع بتقدير: وإن كان عنده طعام أربع فليذهب بخامس أو سادس، فحذف المضاف وأبقى عمله، والرفع أحسن على حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه. وأضاف **السّيوطِيّ** أيضًا رأي **الكرماني:** روى بجرها، وتقديره: وإن كان عنده طعام أربع فيذهب بخامس أو سادس،

---

(1) أخرجه البخاري في 9- كتاب مواقيت الصلاة، 41- باب السمر مع الضيف والأهل.

(2) البخاري في، 78- كتاب الأذان 30- باب فضل صلاة الجماعة

(3) البخاري في: 78- كتاب الأدب، 32- باب حق الجوار في قرب الأبواب

(4) شواهد التوضيح، ابن مالك، ص93 – 94

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرفعهما فالتقدير: أيضًا كذلك، لكن بإعطاء المضاف إليه وهو رابع إِعْراب المضاف، وهو (طعام) وبإضمار مبتدأ للفظ الْخامِس [1].

رأي النحاة

اتفق السيوطي مع ابن مالك في المسألة، وأورد رأي الزركشي، حيث أعطى إعراباً آخر غير موطن الشاهد، وكذلك رأي الكرماني الذي أعرب موضعاً آخر من الحديث يختلف عن الشاهد عند ابن مالك، فكان السيوطي يجمع كل الآراء المتعلقة بإعراب الحديث الواحد عند العلماء حتى لو اختلف موضع الشاهد في الحديث.

سبب الاتفاق

يعود الاتفاق إلى تفسير وتأويل معنى الحديث الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمعنى النحوي دائماً، ففسره ابن مالك بوجه رائع، وهذا ما جعل السيوطي يقتنع به.

وتميل **الْباحِثَة** إلى رأي **ابن مالك** لوضوحه وصحة تأويله.

(1) عقود الزبرجد، السّيوطِيّ، ج2، ص 110، 111

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة العاشرة: عَنْ عَائِشَةَ، ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الكَلْبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالحُمُرِ وَالكِلاَبِ، وَاللَّهِ (لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدُو لِي الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ، فَأُوذِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ) [1].

الشّاهِد: تعدية (شبه) بنفسه وبالباء

يقول **ابن مالك:** المشهور تعدية شبه إلى مشبه ومشبه به، دون باء. كقول امرئ القيس [2]:

فشبهتهم في الآل لما تكمَّشوا حدائقَ دومٍ أو سفينًا مغيرًا

ويجوز أن يعدي إلى الثّاني بالباء، فيقال: شبهت كذا بكذا، ومنها قول الشاعر[3]:

ولها مبسمٌ يشبَّه بالإ غريض بعْدَ الهُدُوء عذب المذاقِ

وقد كان بعض المعجبين بآرائهم يخطئ **سيبَوَيْه** وغيره من أئمة العربية في قولهم: شبه كذا بكذا، ويزعم أن هذا الاستعمال لحن، وأنه لا يوجد في كلام من يوثق بعربيته، والواجب ترك الباء. وليس الذي زعم صحيحًا، بل سقوط الباء وثبوتها جائزان، وسقوطها أشهر في كلام القدماء، وثبوتها لازم في عرف العلماء [4]، أما **السّيوطِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **ابن مالك** ولم يضف عليها رأيًا جديدًا[5].

رأي النحاة:

اتفق السيوطي مع ابن مالك في المسألة تماماً، ولم يضف رأياً آخر، لأنه أخذها بنصها عنه.

سبب الاتفاق:

يعود اتفاق السيوطي مع ابن مالك جواز المسألة وورودها في كلام القدماء والعلماء، ومن أمثالهم سيبويه.

وتميل **الْباحِثَة** إلى رأي الْإمام **ابن مالك** في المسألة.

---

(1) البخاري في: 8- كتاب الصلاة، 105 – باب من قال لا يقطع الصلاة شيء.

(2) البيت لأمرئ القيس، ديوانه (56)

(3) الشاهد بلا نسبة في شواهد التوضيح وعقود الزبرجد

(4) شواهد التوضيح، ابن مالك، ص95،96

(5)عقود الزبرجد، السّيوطِيّ، ج3، ص211، 212

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الحادية عشرة: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَقَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ: مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ) [1].

الشّاهِد: "وقوع خبر "كاد" مقرونًا" ب "أن"، وهو ما خفي على أكثر النحويين.

يرى **ابن مالك** قول عمر رضي الله عنه "ما كدت أن أُصلي (العصر) حتى كادت الشمس تغرب، تضمن وقوع خبر كاد مقرونًا بأن، وهو مما خفي على أكثر النحويين، ويعني بذلك وقوعه في كلام لا ضرورة فيه، والصحيح جواز وقوعه، إلا أن وقوعه غير مقرون بأن أكثر وأشهر من وقوعه مقرونًا بأن، ولذلك لم يقع في الْقُرْآن إلا غير مقرون بأن، ومنه قوله تعالى: **﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾** [2] ولا يمنع عدم وقوعه في الْقُرْآن مقرونًا بأن، من استعماله قياسًا ولم يرد سماع، لأن السبب المانع من اقتران الخبر بأن في باب المقاربة هو دلالة الفعل على الشروع كطفق وجعل، فإن "أن" تقتضي الاستقبال، وفعل الشروع يقتضي الحال، فتنافيا. وما لا يدل على الشروع كعسى وأوشك وكرب وكاد فمقتضاه مستقبل، فاقتران خبره بأن مؤكد لمقتضاه، فظنها تقتضي الاستقبال وذلك مطلوب، فمانعه مغلوب. فإذا انضم إلى هذا التعليل استعمال فصيح ونقلٌ صحيح كما في الْحَديث تأكد الدليل ولم يوجد لمخالفته سبيل. وقد اجتمع الوجهان في قول عمر": ما كدت أن أصلي (العصر) حتى كادت "الشمس تغيب"، وأنشد **سيبَوَيْه** [3]:

فلم أرَ مِثْلَهَا خُبَاسَةَ وَاحِدٍ ونهنهت نَفْسِي بعدما كِدْت أفْعَلَه

وقال **الشنتمري** [4]: الشاهد فيه نصب أفعله بإضمار (أنْ) ضرورة، ودخول (أن) على(كاد) لا يستعمل في الكلام، فإذا اضطر الشاعر أدخلها عليها تشبيهًا لها بعسى، لاشتراكهما في المقاربة، وقال: أراد: بعد ما كدت أن أفعله، فحذف أن وأبقى عملها [5]، أما **السّيوطِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **ابن مالك**، وأضاف رأي **الكمال بن الأنباري** في كتاب "الإنصاف": لا يستعمل أن مع(كاد) في اختيار، ولذلك لم يأت في الْقُرْآن ولا في كلام فصيح، وأما ورد في الأحاديث من زيادة (أن) من كلام الرواة لا من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم، لأنه أفصح

---

(1) البخاري في: 10- كتاب الآذان، 26، باب قول الرجل: ما صلينا

(2) سورة البقرة، الآية:71

(3) البيت لعامر بن جوين الطائي، وهو من أبيات الكتاب لسيبَوَيْه

(4) الكتاب، سيبَوَيْه، ج1، ص307

(5) شواهد التوضيح، ابن مالك، ص98

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من نطق بالضاد. وأورد رأي **النووي:** هكذا في الأصول، فأثبت أنّ مع كاد، وهو جائز، لكنه قليل[1].

رأي النحاة:

اتفق السيوطي مع ابن مالك في المسألة تماماً، ولم يضف رأياً آخر، لأنه أخذها بنصها عنه، وأضاف رأي الكمال بن الأنباري وهو عدم استعمال "أن" مع "كاد"، وأورد رأي النووي فيها وهو جواز استخدام أن مع كاد ولكنه قليل، وأورد ابن مالك رأي الشنتمري والذي يرى أن استعمال أن مع كاد غير مستعمل في الكلام إلا للضرورة الشعرية، فهنا اختلف الشنتمري وابن الأنباري مع ابن مالك في المسألة.

سبب الاتفاق:

اتفاق ابن مالك والسيوطي والنووي في المسألة يعود إلى جواز وقوع المسألة وقوع خبر كاد مقروناً بأن، واختلف معهما الشنتمري، حيث لا ترد المسألة إلا في الشعر، وكذلك اختلف معهما الكمال بن الأنباري لأنه لم يأت في القرآن ولا في كلامٍ فصيح، واعتبر المسألة من غلْط الرواة، واختلف النووي فأجاز المسألة ولكن استعمالها قليل.

وتميل **الْباحِثَة** إلى رأي الْإمام **ابن مالك** بجواز دخول إن على كاد، ولكنه قليل الاستعمال.

المسألة الثّانية عشرة: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمْ عَاقِدُو أُزْرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: (لاَ تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا) [2].

يرى **ابن مالك:** أن (عاقدو أزرهم) منصوبة على الحال، وهي سدت مسد الخبر المسند إلى هم، وتقديره: وهم مؤتزرون عاقدي أزرهم. ويحسن سدّ الحال مسدّ الخبر، إذا لم يصلح جعل الحال خبرًا، نحو: ضربي زيدًا قائمًا [3]. ومنه قول الزّباء [4].

ما للجِمَالِ مشيهًا وئيدًا أجندلًا يحملن أم حديدًا

السّيوطِيّ أخذ المسألة بنصها كاملًا عن **ابن مالك**، ولم يصف عليها رأيًا آخر [5].

---

(1)عقود الزبرجد، السّيوطِيّ، ج1، ص267، 268.

(2) أخرجه البخاري، كتاب الآذان،1/163- باب عقد الثياب وشدها ومن ضم إليه ثوبه إذا خاف أن تتكشف عورته رقم 814

(3) شواهد التوضيح، ابن مالك، ص110

(4) البيت للزباء بنت عمرو، ورد في أوضح المسالك لألفية ابن مالك، ج2، ص81

(5) عقود الزبرجد، السّيوطِيّ، ج1، ص389، 390

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رأي النحاة

اتفق السيوطي مع ابن مالك في المسألة تماماً، ولم يضف رأياً آخر، لأنه أخذها بنصها عنه.

سبب الاتفاق

يعود اتفاق السيوطي مع ابن مالك إلى تفسيره الصحيح للمعنى، حيث وافق المعنى الإعرابي، وتميل **الْباحِثَة** إلى رأي **ابن مالك** في المسألة.

المسألة الثّالِثة عشرة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اجْتَنِبُوا المُوبِقَاتِ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ" [(1)].

الشاهد: حذف المعطوف للعلم به

يقول **ابن مالك:** تضمن الْحَديث حذف المعطوف للعلم به، فإن التقدير: اجتنبوا الموبقات: الشرك بالله والسحر وأخواتهما، وجاز الحذف لأن الموبقات سبع بينات في حديث آخر، واقتصر في هذا الْحَديث على اثنتين، تنبيهًا على أنهما أحق بالاجتناب. ويجوز رفع الشرك والسحر على تقدير: منهن الشرك بالله، والسحر [(2)]، **أما السّيوطِيّ** فقد أورد رأي **الزّرْكشِيّ** فقال: يجوز نصب (الشرك) ورفعه وكذا ما بعده، فالرفع على خبر مبتدأ مضمر، أي: هي منها والنصب على البدل [(3)].

وتميل **الْباحِثَة** إلى صحة رأي **ابن مالك** في المسألة.

رأي النحاة:

اتفق السيوطي مع ابن مالك في المسألة تماماً، ولم يضف رأياً آخر، لأنه أخذها بنصها عنه، وأورد رأي الزركشي الذي أضاف جواز نصب "الشرك" على البدل وهذا تأويلٌ صحيح، فابن مالك اتفق في الرفع، وأضاف النصب على البدل.

سبب الاتفاق:

التفسير الصحيح لمعنى لحديث وتأويله الواضح جعل السيوطي يتفق مع ابن مالك في المسألة.

وتميل إلى صحة تأويل **الزّرْكشِيّ** لها في كونها خبراً لمبتدأ مضمر، أو منصوبة على البدَل.

---

(1) البخاري، في: 76- كتاب الطب، 48- باب الشرك والسحر من الموبقات.

(2) شواهد التوضيح، ابن مالك، ص112، 113

(3) عقود الزبرجد، السّيوطِيّ، ج2، ص58

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الرّابِعة عشرة

عنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ قَالَ : (جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ ، قَالَ : مِنْ أَفْضَلِ المُسْلِمِينَ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ، قَالَ : وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ المَلاَئِكَةِ)[1].

الشّاهِد: في أن (عدّ) قد توافق (ظن) في المعنى والعمل.

يرى **ابن مالك** في هذا الْحَديث شاهداً على أن (عدَّ) قد توافق (ظن) في المعنى والعمل و(ما) من قوله: ما تعدون أهل بدر، استفهامية في موضع نصب مفعول ثان، وأهل بدر مفعول أول، وقدم المفعول الثّاني لأنه مستفهم به، والاستفهام له صدر الكلام. وإجراء (عدّ) مجرى(ظن) معنى وعملًا، مما أغفله أكثر النحويين، وهو كثير في كلام العرب [2]، ومنه قول الشاعر:

فلا تَعْدُدِ المَوْلَى شريكك في الغنى ولكنها المَوْلى شريكك في العُدْمِ [3]

أما السّيوطِيّ فقد أخذ المسألة بنصها عن **ابن مالك**، ولم يضف عليها [4].

رأي النحاة:

اتفق السيوطي مع ابن مالك في المسألة تماماً ولم يضف رأياً آخر.

سبب الاتفاق:

اتفق السيوطي مع ابن مالك في المسألة، لأن معنى الحديث واضح، وموافقٌ للمعنى النحوي، وكثير الاستخدام في كلام العرب.

وتميل **الْباحِثَة** إلى صحة ما فسره **ابن مالك** عن المسألة.

---

(1) البخاري، في: 64-كتاب المغازي، 11- باب شهود الملائكة بدرًا

(2) شواهد التوضيح، ابن مالك، ص 121، 122

(3) البيت للنعمان بن بشير الصحابي، ديوانه (159)

(4) عقود الزبرجد، السّيوطِيّ، ج1، ص356

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الْخامِسة عشرة: عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلاَثِينَ –أَوْ أَرْبَعِينَ –آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ) [1].

الشاهد: وقوع زيادة (من) بغير شرط

يرى **ابن مالك**: أن من روى (نحوٌ من كذا) بالرفع فلا إشكال فيه، وإنما الإشكال في رواية من روى (نحوًا) بالنصب، وفيه **وجهان**: **أحدهما** أن تكون (من) زائدة، ويكون التقدير: فإذا بقي قراءته نحوًا، (فقراءته): فاعل بقي، وهو مصدر مضاف إلى الفاعل، ونصب (نحواً) بمقتضى المفعولية. وزيادة (من) على هذا الوجه لا يراها سيبَوَيْه، لأنه يشترط في زيادتها **شرطين: أحدهما** تقدم نهي أو نفي أو استفهام، و**الثّاني** كون المجرور بها نكرة، والأخفش لا يشترط ذلك. فمن القرآن مثلها قوله تعالى:﴿ **يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ**﴾ [2]، والوجه الثّاني أن يجعل (من قراءته) صفة لفاعل (بقي) قامت مقامه لفظًا ونوى بثبوته ويجعل (نحوًا) منصوبًا على الحال، والتقدير: فإذا بقي باق من قراءته نحوًا من كذا. وهذا الحذف يكثر قبل (مِنْ) لدلالتها على التبعيض، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: (حتى يكون منهن ثلاثًا وثلاثين) [3]، ومنه على أحد الوجهين قوله تعالى [4]: ﴿**وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبَإِ الْمُرْسَلِينَ**﴾[5]، **أما السّيوطِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **ابن مالك** ولم يضف عليها رأيًا آخر [6].

رأي النحاة:

اتفق السيوطي مع ابن مالك في المسألة تماماً، فأخذها بنصها عنه، ولم يضف عليها.

سبب الاتفاق:

اتفق السيوطي مع ابن مالك في المسألة لاقتناع السيوطي بما أورده ابن مالك من آيات قرآنية وميله إلى رأي الأخفش النحوي البصري.

وتميل **الْباحِثَة** إلى رأي **ابن مالك** في المسألة.

---

(1) البخاري في: 18– كتاب تقصير الصلاة، 20– باب إذا صلى قاعدًا ثم صَحَّ أو وجد خفة تمَّم ما بقي.

(2) سورة الكهف، الآية: 31

(3) البخاري، في10– كتاب الآذان، 155 باب الذكر بعد الصلاة

(4) سورة الأنعام، الآية:34

(5) شواهد التوضيح، ابن مالك، ص 125– 126– 127 –128

(6) عقود الزبرجد، السّيوطِيّ، ج3، ص 217، 218، 219

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة السادسة عشرة: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:(مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ أَلا فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ) [1].

الشّاهِد: العطف على ضمير الجر بغير إعادة الجار

يرى **ابن مالك:** أن العطف على ضمير الجر بغير إعادة الجار ممنوع عند البصريين، إلا يونس وقرطب والأخفش أجازوا المسألة، والجواز أصح من المنع لضعف احتجاج المانعين وصحة استعماله نثرًا ونظمًا. ومن مؤيدات الجواز قوله تعالى: ﴿**وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾[2]. فجرّ (المسجد) بالعطف على الهاء المجرور بالباء. وقراءة حمزة: ﴿**وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ**﴾[3]، بالخفض، قال: ولو روى واليهودُ بالرفع لجاز على تقدير: ومثل اليهود، ثم يحذف المضاف، ويعطي المضاف إليه إعْرابه. قوله: (مالنا أكثر عملًا وأقل عطاء): قال الزّرْكشِيّ: ينصب أكثر و(أقل) على الحال، كقوله تعالى: (فما لهم عن التذكرة معرضين)[4]، أما **السّيوطِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **ابن مالك** وأضاف رأي **الكرماني:** بالرفع والنصب [5] .

رأي النحاة:

اتفق السيوطي مع ابن مالك في المسألة، ولكنه أضاف رأي الكرماني الذي يجيز الرفع والنصب.

سبب الاتفاق:

اتفق السيوطي مع ابن مالك من حيث جواز استعمال العطف على ضمير الجر بغير إعادة الجار في النثر والنظم، فاتفاق السيوطي معه لتدعيمه بالشواهد القرآنية وميله إلى المذهب البصري فيها.

تميل **الْباحِثَة** إلى صحة ما رواه **ابن مالك** عن المسألة، ولا مانع من استعمالها نثرًا ونظمًا.

---

(1) البخاري في: 60- كتاب الأنبياء، 50- باب ما ذكر عن بني اسرائيل

(2) سورة البقرة، الآية: 217

(3) سورة النساء، الآية: 1

(4) شواهد التوضيح، ابن مالك، ص129 – 130

(5) عقود الزبرجد، السّيوطِيّ، ج2، ص18

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة السابعة عشرة: عن سُوَيْدَ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: (كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فِي غَزَاةٍ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا، فَقَالاَ لِي: أَلْقِهِ، قُلْتُ: لاَ، وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ، وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا حَجَجْنَا، فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا» فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقَالَ: (عَرِّفْهَا حَوْلًا) فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا» فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ: فَقَالَ: (اعْرِفْ عِدَّتَهَا، وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا اسْتَمْتِعْ بِهَا)[1].

الشّاهِد: " حذف جواب إنْ الثّانية، وحذف الفاء من جوابها

يرى **ابن مالك** أن هذا الْحَديث تضمن حذف جواب إن الثّانية، وحذف الفاء من جوابها، فإن الأصل: فإن جاء صاحبها أخذها، وإلّا يجيء فاستمتع بها [2]. **أما السّيوطِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **ابن مالك**، ولم يضف عليها رأيًا آخر [3].

رأي النحاة:

اتفق السيوطي مع ابن مالك في حذف إنْ والفاء من جوابها، ولم يضف رأياً آخر.

سبب الاتفاق:

اتفق السيوطي مع ابن مالك في المسألة لسهولة المسألة في تفسير المعنى الموافق للمعنى النحوي.

تميل **الْباحِثَة** إلى رأي **الْإمام ابن مالك** في المسألة، إذ الأصل عدم الحذف.

---

(1) البخاري في: 45- كتاب اللُّقَطة ، 10- باب هل يأخذ اللقطة ولا يدها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق.

(2) شواهد التوضيح، ابن مالك، ص 133

(3) عقود الزبرجد، السّيوطِيّ، ج1، ص77

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثامنة عشرة: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ: (ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ. هُنَّ لَهُنّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ: فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ) [1].

يرى **ابن مالك:** أن الضمير الْأَوَّل والثّاني والثّالِث والضمير الرّابِع عائدة على المواقيت، فلا إشكال فيهن، لأن كل ضمير عائد على جمع ما لا يعقل، فالتعبير عنه في الرفع والاتصال بنحو: فعلت وفعلن، وفي الرفع والانفصال بنحو: هي وهنّ، وفي النصب والجر بنحو: عرفتها وعرفتهن، إلا أن فعلن وهنّ وعرفتهن: أولى بالعدد القليل، وفعلت وهي، وعرفتها: أولى بالعدد الكثير. وبالأفصح جاء قوله: "هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن"، ولو جاء بغير الأفصح لكان: هي ولمن أتى عليها من غير أهلها، وبالأفصح أيضًا جاء الْقُرْآن بمثله **قال تعالى:** ﴿ **مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ**﴾ [2]، فقيل: (منها) في ضمير اثنى عشر، و(فيهن) في ضمير أربعة، وأما الضمير من قوله (لهنّ) فكان حقه أن يكون هاء وميمًا، فيقال: هن لهم، لأن المراد أهل المواقيت، واللائق بهم ضمير الجمع المذكر، ولكنه أنث باعتبار الفِرَق والزمر والجماعات.

وسبب العدول عن الظاهر تحصيل التشاكل للمتجاورين، كما قيل في بعض الأدعية المأثورة: "اللهم رب السموات وما أظللن ورب الأرضين وما أقللن، رب الشياطين وما أضللن"، واللائق بضمير الشياطين أن يكون واوًا، فجعل نونًا قصدًا للمشاكلة والخروج عن الأصل لقصد المشاكلة كثير[3]. أما **السّيوطِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **ابن مالك**، وأضاف رأي **الشيخ جمال الدين ابن هشام** عن هذا الْحَديث فقال: الجواب من **وجهين: أحدهما:** أن الأصل هنّ لهم، وإنما عدل عن ضمير المذكرين إلى ضمير المؤنثات لقصد التناسب، **والثّاني:** أنه على حذف مضاف أي: هن لأهلهن، أي هذه المواقيت لأهل هذه البلدان، يدل على ذلك قوله: ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، فصرح بالأهل ثانيًا، ونظيره في حذف المضاف وهو لفظ (أهل) **قال تعالى**[4]: ﴿**وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ**﴾ [5].

---

(1) البخاري. في: 25-كتاب الحج، 9-باب معمل أهل الشام

(2) التوبة، الآية: 92

(3) شواهد التوضيح، ابن مالك، ص 73، 74

(4) سورة يوسف: الآية82

(5)عقود الزبرجد، السّيوطِيّ، ج2، ص28، 29

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

آراء النحاة:

اتفق السيوطي مع ابن مالك في المسألة، وأورد رأي الشيخ جمال الدين بن هشام، وهو العدول عن ضمير المذكرين إلى ضمير المؤنثات، لقصد التناسب أو حذف المضاف في المسألة.

سبب الاتفاق:

اتفق السيوطي مع ابن مالك في المسألة، لأن معنى الحديث واضح وتفسيره بائن، واتفق الشيخ جمال الدين بن هشام لأن معنى الحديث يقتضي ذلك.

تميل **الْباحِثَة** إلى رأي الْإمام **ابن مالك** في المسألة لوضوحها وصحة تأويله لها.

المسألة التاسعة عشرة: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: البَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ ؟ فَجَعَلَ يَقُولُ :البَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ، فَذَكَرَ حَدِيثَ اللِّعَانِ لهلال بن أمية: (البينة وإلا حدٌّ في ظهرك) [1].

الشّاهِد: "إضمار فعل نصب البينة"

يرى **ابن مالك** أن حذف فعل ناصب البينة، وحذف فعل الشرط بعد (أن لا) وحذف فاء الجواب والمبتدأ معًا. فإن الأصل: أحضر البينة، وإن لا تحضرها فجزاؤك حد في ظهرك. والنحويون لا يعرفون مثل هذا الحذف في غير الشعر، ويعني **ابن مالك** حذف فاء الجواب إذا كان جملة اسمية أو جملة طلبية، وقد ثبت ذلك في هذين الْحَديثين، فبطل تخصيصه بالشعر ولكن الشعر به أولى[2]، ومنها قول الشاعر:[3].

إن تُدْعَ للخير كُنْ إيَّاه مبتغيًا ومن دعاك له أَحْمَدْهُ بما فعلا

أما السّيوطِيّ فأخذ المسألة بنصها عن **ابن مالك**، وأورد رأي **الزّرْكشِيّ والكرماني:** بنصب البينة على إضمار فعل أحضر البينة، ويروى برفعها، وأورد رأي **التوربشتي** فقال: أي أقم البينة، وقوله: أو حدًّا، وفي رواية: وإلا حدّ، والتقدير: إن لم تقم البينة فيثبت حدّ في ظهرك، وأضاف

---

(1) البخاري في: 5 6- كتاب التفسير، 24- سورة النور، في باب قوله: ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين.

(2) شواهد التوضيح، ابن مالك، ص133، 135

(3) ورد في شواهد التوضيح بدون نسبه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أيضًا رأي **الكرماني:** فإن قلت ما معنى "في"، قلت: هو، كقوله تعالى: ﴿**وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ**﴾ [1]،أي: حيث إنها بمعنى كلمة الاستعلاء [2].

رأي النحاة:

اتفق السيوطي مع ابن مالك في المسألة وأورد رأي الزركشي والكرماني على نصب "البينة" على إضمار فعل "أحضر"، وأورد رأي التوربشتي أيضاً بإضمار فعل "أقم".

سبب الاتفاق:

اتفق السيوطي مع ابن مالك في المسألة بإضمار الفعل الذي نصب البينة، وتطلب هذا الإضمار تفسير معنى الحديث وتأويله.

تميل الْباحِثَة إلى رأي ابن مالك في حذف الفعل الذي نصب البينة، وهذه مَسْأَلَة لم يعرفها النحويون في غير الشعر حسب رأي ابن مالك.

المسألة العشرون: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ)[3].

الشّاهِد: "حذف يكون مع اسمها مرتين"

يرى **ابن مالك** في "إما محسنًا وإما مسيئًا" أصله: إما يكون محسنًا، وإما يكون مسيئًا. فحذف يكون مع اسمها مرتين وأبقى الخبر، وأكثر ما يكون ذلك بعد "إن" و"لو"، كقول الشاعر [4]:

أَنطِقْ بحق وإن مستخرجًا إحَنًا فغن ذا الحق غلّابٌ وإن غُلبا

وفي: " لعله يزداد"، وفي: "فلعله يستعتب" شاهدان على مجيء "لعلّ" للرجاء المجرد من التعليل، وأكثر مجيئها في الرجاء إذا كان معه تعليل [5]، نحو قوله تعالى: ﴿ **وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [6]، **أما السّيوطِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **ابن مالك**، ولم يضف عليها رأيًا آخر.

رأي النحاة

اتفق السيوطي مع ابن مالك في المسألة، ولم يضف رأياً آخر.

---

(1) سورة طه، الآية 71

(2)عقود الزبرجد، السّيوطِيّ، ج2، ص482، 483

(3) البخاري– في 94– كتاب التمني، 6– باب ما يكره من التمني

(4) ورد بدون نسبة في شواهد التوضيح وورد في الهمع، ج1، ص 211

(5) شواهد التوضيح، ابن مالك، ص 138– 140

(6) سورة البقرة 189، وال عمران 130، 200

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبب الاتفاق

اتفق السيوطي مع ابن مالك في المسألة، وذلك لوضوح المسألة في الحديث وتوافقها مع المعنى الإعرابي، وتدعيمه للمسألة بآية من القرآن الكريم.

وتميل **الْباحِثَة** إلى رأي **كل النحاة** في المسألة، والتعرف إلى قواعد جزئية مستنبطة من الأحاديث لها قواعدها الكلية في النحو العربي [1].

المسألة الحادية والعشرون: (فَلَمَّا تُوُفِّيَتِ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وُجُوهَ النَّاسِ فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يُبَايِعُ تِلْكَ الْأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنِ ائْتِنَا وَلَا يَأْتِنَا أَحَدٌ مَعَكَ كَرَاهِيَةً لِمَحْضَرِ عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَيْتَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي) [2].

الشّاهِد: "تضمين فعل معنى فعل آخر، وإجراؤه مجراه في التعدية

يرى **ابن مالك:** أن (عسى) في هذا الكلام، قد ضمنت معنى (حسب) وأجريت مجراها، فنصبت ضمير الغائبين على أنه مفعول أول، ونصبت (أن يفعلوا) تقديرًا على أنه مفعول ثان. وكان حقه أن يكون عاريًا من (أنْ) (كما لو كان بعد حسب)، ولكن جيء بأن لئلا يخرج (عسى) بالكلية عن مقتضاها، ولأن (أنْ) قد تسد بصلتها مسد مفعولي حسب، فلا يستبعد مجيئها بعد المفعول الْأَوَّل بدلًا منه، وسادة مسد ثاني مفعوليها، ويجوز جعل عسيتم حرف خطاب، والهاء والميم اسم (عسى)، والتقدير: عساهم أن يفعلوا بي، وهذا وجه حسن، وهو نظير رأي **الفراء** في كون (تاء) أرأيتكم، حرف خطاب، وفاعل رأي الكاف والميم [3]، أما **السّيوطِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **ابن مالك**، ولم يضف رأيًا آخر [4].

رأي النحاة:

اتفق السيوطي بأخذه المسألة عن ابن مالك، ولم يضف شيئاً آخر.

سبب الاتفاق:

تفسير وتأويل معنى الحديث جعل السيوطي يتفق مع ابن مالك في المسألة، لأن الحديث لا يحتمل تفسيراً آخر، ودعم ابن مالك رأيه برأي الفراء.

---

(1) عقود الزبرجد، السّيوطِيّ، ج3، ص69

(2) البخاري في: 2- كتاب المغازي، 38- باب غزوة خيبر

(3) شواهد التوضيح، ابن مالك، ص 142 ، 145

(4) عقود الزبرجد، السّيوطِيّ، ج3، ص 277، ص278

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تميل **الْباحِثَة** إلى رأي **النحاة** في تضمين عسى معنى حسب، فنصبت ضمير الغائبين مفعولاً أول، و(أن يفعلوا) مفعولاً ثانياً، وبقية المسألة تأويلها صحيح، ولكنه معقد بعض الشيء، فالتفسير الْأَوَّل أوضح من بقية المسألة.

المسألة الثّانية والعشرون: عن عائشة رضي الله عنها قالت:(لقد رأيتُنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومالنا من طعام إلا الأسودان، وقول حذيفة: لقد رأيتني أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم "نتوضأ من إناءٍ واحد) [1].

الشّاهِد: "إجراء رأى البصرية مجرى رأى القلبية"

يرى **ابن مالك** أن في الْحَديث شاهد على إجراء رأى **البصرية** مجرى رأى القلبية، في أن يجمع لها بين ضميري فاعل ومفعول لمسمى واحد، كرأيتنا ورأيتني، وكان حقه أن لا يجوز، كما لا يجوز: أبصرتنا وأبصرتني، لكن حملت (رأى) **البصرية** على (رأى) القلبية لشبهها بها لفظًا ومعنى [2]. ومن الشواهد الشعرية على ذلك قول **قطريّ بن الفجاءة** [3]:

ولقد أراني للرماح دَرِيئةً من عن يميني تارةً وأمامي

وقول عنترة [4]:

فَرَأَيتُنا ما بَينَنا مِن حاجزٍ ; .إلّا المِجَنَّ وَنَصلُ أَبيَضَ مِفصَلِ

أما السّيوطِيّ فأخذ المسألة بنصها عن **ابن مالك**، ولم يضف عليها رأياً آخر [5].

رأي النحاة:

اتفق السيوطي مع ابن مالك في المسألة، فأخذها بنصها، ولم يضف رأياً آخر.

سبب الاتفاق:

اتفق السيوطي مع ابن مالك، لوجود المسألة يقيناً في قواعد اللغة، ودعم هذه القاعدة بالشواهد الشعرية المؤكدة لها في النحو.

تميل **الْباحِثَة** إلى رأي **ابن مالك** في المسألة، وجواز ذلك في النحو.

---

(1) المسند، ج2، ص84، ابن ماجه، صيام رقم10

(2) شواهد التوضيح، ابن مالك، ص 143، 146

(3)البيت لقطري من الفجاءة في ديوانه ص171؛ وخزانة 10/ 158، 160؛ والدرر 2/ 269، 4/ 185؛ وشرح التصريح 2/ 10؛ وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي ص136؛ وشرح شواهد المغني 1/ 438

(4) البيت لعنترة بن شداد، ديوانه، ص 258، ورد في أوضح المسالك، رقم 304، وفي الخزانة، ج4، ص258،الهمع ج246/1

(5)، عقود الزبرجد، السّيوطِيّ ج3، ص 233، 234

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثّالِثة والعشرون: قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الدجال: (*وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ* "، *وفي نسخة مَكْتُوبًا كَافِرًا*) [1].

الشّاهِد: حذف اسم إنّ، والاسم المحذوف ضمير الشأن"

يرى **ابن مالك:** إذا رفع (مكتوب) جعل اسم إنّ محذوفًا، وما بعد ذلك جملة من مبتدأ وخبر، في موضع رفع خبر لأنّ، والاسم المحذوف إما ضمير الشأن، وإما ضمير عائد على الدجال. ونظيره إن كان المحذوف ضمير الشأن قوله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات: "وأنّ لنفسك حقٌ"[2]، وقوله صلى الله عليه وسلم بنقل من يوثق بنقله: (إنّ من أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون"[3]، وإن كان الضمير ضمير الدجال فنظيره رواية **الأخفش:** إنّ بك مأخوذ أخالك، والتقدير: إنه بك مأخوذ أخوال، ونظيره من الشعر:[4]

فليت دَفعت الهمَّ عَنّى ساعةً فبتنا على ما خَيَّلتْ ناعميْ بالِ

ومن روى "مكتوبًا" فيحتمل أن يكون اسم إنّ محذوفًا على ما تقرر في رواية الرفع، وكافر مبتدأ، وخبره (بين عينيه)، ومكتوبًا (حال)، أو يجعل مكتوبًا اسم إنّ، وبين عينيه خبرًا، وكافر خبر مبتدأ، والتقدير: هو كافر، ويجوز رفع كافر وجعله سادًا مسد خبر إنّ كما يقال: إن قائمًا الزيدان، وهذا مما انفرد به **الأخفش**"[5]. أما **السّيوطِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **ابن مالك** ولم يضف عليها رأيًا آخر[6].

رأي النحاة:

اتفق السيوطي مع ابن مالك في المسألة تماماً، ولم يضف رأياً آخر.

سبب الاتفاق:

اتفق السيوطي مع ابن مالك في المسألة، وذلك لوضوح المسألة في الحديث، وميل ابن مالك في المسألة لرأي الأخفش البصري، ودعّم المسألة بآيات من القرآن الكريم تدل على صحة القاعدة.

تميل **الْباحِثَة** إلى صحة ما فصّله **ابن مالك** عن المسألة في الرفع والنصب.

---

(1) البخاري في: 92- كتاب الفتن، 26- باب ذكر الدجال

(2) البخاري في 19- كتاب التهجد، 20 حدثنا على بن عبد الله

(3) مسلم في: 37- كتاب اللباس والزينة، حديث 98

(4) البيت لعدي بن زيد، ديوانه(162)

(5) شواهد التوضيح، ابن مالك، ص147، 148 ، 149

(6) عقود الزبرجد، السّيوطِيّ، ج1، ص 170، 171

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الرّابِعة والعشرون: (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعَ الْبَرَاءَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–لَمْ يَفِرَّ، كَانَتْ هَوَازِنُ رُمَاةً، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمِ انْكَشَفُوا، فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ فَاسْتُقْبِلْنَا بِالسِّهَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ آخِذٌ بِزِمَامِهَا وَهْوَ يَقُولُ :أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ) [1].

الشّاهِد: " وقوع إنّ بعد واو الحال مكسورة الهمزة"

يرى **ابن مالك** وقوع إنَّ بعد واو الحال، وهو أحد المواضع التي يستحق فيها كسر إنّ، ونظيره قوله تعالى: ﴿**كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِن بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ**﴾ [2]، ومن نظائره الشعرية قول الشاعر [3]:

سُئلتُ وإني موسرٌ غير باخلٍ فجدتُ بما أغني الذي جاء سائلًا [4]

أما السّيوطِيّ فأخذ المسألة بنصها عن **ابن مالك**، ولم يضف عليها رأيًا آخر [5].

رأي النحاة:

اتفق السيوطي مع ابن مالك في المسألة تماماً، ولم يضف رأياً آخر.

سبب الاتفاق:

اتفق السيوطي مع ابن مالك في المسألة، لكون المسائل من القواعد النحوية الموجودة في علم النحو، وتدعيم ابن مالك للمسألة بالآية القرآنية والشواهد الشعرية يؤكد صحتها.

تميل **الْباحِثَة** إلى رأي **ابن مالك** في المسألة لوجودها قاعدة في النحو.

---

(1) البخاري في: 64– كتاب المغازي، 53– باب وقال الليث

(2) سورة الأنفال، الآية: 5

(3) ورد في شواهد التوضيح دون نسبة إلى أحد

(4) شواهد التوضيح، ابن مالك، ص 147، 151

(5) عقود الزبرجد، السّيوطِيّ، ج1، ص 224

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الْخامِسة والعشرون: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّحْمِ الَّذِي تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهَا: (هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ) [1].

الشاهد: "جواز رفع ونصب صدقة"

يرى **ابن مالك:** يجوز في (صدقة) الرفع على أنه خبر (هو)، و(لها) صفة قدّمت فصارت حالًا، كقوله: "والصالحات عليها مغلقًا بابُ"[2]، فلو قصد بقاء الوصفية ب(لها) لقيل: هو صدقة لها، ويكون لها في موضع رفع، ويجوز أن ينصب (صدقة) على الحال، ويجعل الخبر (لها)[3].

أما السّيوطِيّ فأخذ المسألة عن **ابن مالك**، ولم يضف عليها رأيًا آخر [4].

رأي النحاة:

اتفق السيوطي مع ابن مالك في المسألة، ولم يضف رأياً آخر.

سبب الاتفاق:

اتفق السيوطي مع ابن مالك في المسألة، لوضوح تفسير معنى الحديث الموافق للمعنى الإعرابي بوقوع "صدقة" موقع الحال.

تميل **الْباحِثَة** إلى رأي **ابن مالك** في المسألة.

المسألة السادسة والعشرون: (مَالِكُ ابْنُ بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاثَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الصُّبْحَ أَرْبَعًا، الصُّبْحَ أَرْبَعًا«) [5].

الشّاهِد: "الصبح أربعًا منصوبان بفعل مضمر"

يرى **ابن مالك** أن (الصبح أربعًا)، منصوبان ب(تصلي) مضمرًا، إلا أن الصبح مفعول به، وأربعًا حال، وإضمار الفعل في مثل هذا مطرد، لأن معناه مشاهد، فأغنت مشاهدة معناه عن لفظه. وفي هذا الاستفهام معنى الإنكار، ونظيره قولك لمن رأيته وهو يقرأ الْقُرْآن ضاحكًا: تضحك؟ وشبه ذلك كثير [6]. ويرى **السّيوطِيّ** أن **النسائي** رواه بلفظ فقال: أتصلي الصبح أربع

---

(1) البخاري في: 51- كتاب الهبة، 7- باب قبول الهدية

(2) عجز بيت شعر، ورد في شواهد التوضيح بدون نسبه

(3) شواهد التوضيح، ابن مالك، ص153، 154

(4) عقود الزبرجد، السّيوطِيّ، ج3، ص224

(5) البخاري في: 10 – كتاب الآذان، 38- باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

(6) شواهد التوضيح، ابن مالك،ص158، 159

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ركعات؟ و(أربعًا) منصوب على البدلية، وبالرفع: أي الصبح تصلي أربعًا؟ والاستفهام للإنكار التوبيخي [1].

رأي النحاة:

اختلف **السيوطي** مع **ابن مالك** في إعراب كلمتي "الصبح" و "أربعاً"، **فابن مالك** أعرب الصبح مفعولاً به بفعل مضمر وهو تصلي، وأربعاً حالاً، أما **السيوطي** فيورد رأي **النسائي** فأعرب (أربعاً) منصوباً على البدلية، وبالرفع: أي الصبح تصلي أربعاً"، وتقديره بالرفع: " أتصلي الصبح أربع ركعات".

سبب الاختلاف:

تفسير معنى الحديث واضح ومؤثر في إعراب الحديث، فحسب تفسير العالم لمعنى الحديث وتقديره له كان إعرابه يوافق هذا المعنى.

وتميل **الْباحِثَة** إلى صحة ما رواه الأئمة **ابن مالك** و**السّيوطِيّ** في المسألة.

المسألة السابعة والعشرون: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ) [2].

الشّاهِد: "جزم (يغتسل)، ورفعه ونصبه.

يرى **ابن مالك** أنه يجوز في (يغتسل) الجزم عطفًا على (يبولن)، لأنه مجزوم الموضع ب(لا) التي للنهي، ولكنه بنى على الفتح لتوكيد النون، ويجوز فيه الرفع على تقدير: ثم هو يغتسل فيه. ويجوز فيه النصب على إضمار (أن) وإعطاء (ثم) حكم واو الجمع، ونظيره "ثم يغتسل" في جواز الأوجه الثلاثة قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ**﴾ [3] فإنه قرئ بجزم (يدركه) ورفعه ونصبه [4]. **وأما السّيوطِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **ابن مالك**، وأضاف رأي **النووي** في شرح مسلم: الرواية: (يغتسل) مرفوع، أي: لا يبول ثم هو يغتسل منه. وقال **السّيوطِيّ**: بأن الجزم فظاهر، وأما النصب فلا يجوز، لأنه يقتضي (أن النهي عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما، وهذا لم يقله أحد، بل البول منهي عنه أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا. وأورد **السّيوطِيّ** رأي **الكرماني**: حيث لا يقتضي الجمع، إذ لا يريد بتشبيه (ثم)

---

(1)عقود الزبرجد، السّيوطِيّ، ج2، ص83

(2) البخاري في: 4- كتاب الوضوء، 68- باب الماء الدائم

(3) سورة النساء، الآية: 100

(4) شواهد التوضيح، ابن مالك، ص162

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالواو المشابهة من جمع الوجوه، بل هو في جواز النصب بعده فقط، إذ كون الجمع منهيًا فيعلم من هنا، وكون الإفراد مَنْهيًا يعلم من دليل آخر بقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ**﴾ [1]، على تقدير النصب، وأورد **السّيوطِيّ** رأي **القرطبي** في شرح مسلم: الرواية الصحيحة (يغتسل) برفع اللام، ولا يجوز نصبها، إذ لا ينصب بإضمار (أنّ) بعد ثم، وبعض الناس قيده (ثم يغتسل) مجزومة اللام على العطف على (لا يبولن)، وهذا ليس بشيء، إذا لو أراد ذلك لقال: ثم لا يغتسلن"، لأنه إذ ذاك يكون عطف فعل على فعل، لا عطف جملة على جملة، وحينئذ يكون الأصل مساواة الفعلين في النهي عنهما، وتأكيدهما بالنون المشددة، فإن المحل الذي تواردت عليه شيء واحد وهو الماء، فعدوله عن (ثم لا يغتسلن) إلى (ثم يغتسل) دليل على أنه لم يرد العطف، وإنما جاء (ثم يغتسل) على التنبيه على مثال الحال، ومعناه إذًا: أنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه فيمتنع عن استعماله لما أوقع فيه من البول، وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم ": (ولا يضربْ أحدُكم امرأته ضَرْبَ الأمة ثم يضاجعها) [2]، برفع يضاجعها، ولم يروه أحد بالجزم، ولا يتخيله فيه، لأن المفهوم منه أنه نهاه عن ضربها لأنها يحتاج إلى مضاجعتها في ثاني حال، فيمتنع عليه لما أساء من معاشرتها، فيتعذر المقصود لأجل الضرب، وتقدير اللفظ: هو يضاجعها، وثم هو يغتسل. وأورد أيضًا رأي **الحافظ ابن حَجَر**: قد تعقب كلام **القرطبي** بأنه لا يلزم من تأكيد النهي أن يعطف عليه نهي آخر غير مؤكد، لاحتمال أن يكون التأكيد في أحَدهما. وأورد أيضًا رأي **البيضاوي** في شرح المصابيح: ثم يغتسل فيه عطف على الصلة. وأورد أيضًا رأي **الطيبي** في شرح المشكاة: لعله امتنع من العطف على "يبولنّ"، وارتكب هذا التعسف للاختلاف بين الإنشائي الخبري، والمعنى عليه أظهر، فيكون (ثمّ) مثل الواو في (لا تأكل السمك، وتشرب اللبن)، أي: لا (يكن منك أكل السمك وشرب اللبن)، أي: لا تجمع بينهما، لأن الاغتسال في الماء الدائم وحده غير منهي، أو مثل في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي**﴾ [3]، أي: لا يكن من أحد البول في الماء الموصوف، ثم الاغتسال فيه، فثمَّ استبعادية، أي يبعد عن العاقل الجمع بين هذين الأمرين، ويرى الطيبي لو قلت: علام تعتمد في نصب (يغتسل) حتى يتمشى لك هذا المعنى. يقول **الطيبي**: إذا قوي المعنى لا يضرّ الرفع، لأنه حينئذ من باب (أَحْضُر الوَغَى). ويقول: (الذي لا يجري) صفة مؤكدة للدائم، ذكره **النووي** و**ابن دقيق العيد والبيضاوي** وغيرهم. وأورد أيضًا رأي الشيخ **ولي الدين العراقي**: الذي

---

(1) سورة البقرة، الآية: 42

(2) المسند، ج4، ص 17

(3) سورة طه، الآية: 81

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يظهر أنه أتى بقوله (الذي لا يجري) بعد (الدائم)، لأن الدائم من الأضداد يطلق على الجاري أيضاً، كما نقله **القاضي عياض** في المشارق **والأنباري** ويرى **السّيوطِيّ** أنه رآه في كتاب الأضداد **للأنباري** [1].

رأي النحاة:

اتفق السيوطي مع ابن مالك في المسألة، ولكنه أضاف آراء بعض العلماء في المسألة، مثل الكرماني حيث من جمع الأفعال في هذا الموضع جواز النصب فقط بعد ثم، فاختلف مع ابن مالك في جواز الرفع، ورأي القرطبي الذي يرى الرفع في (يغتسل) ولا يجوز نصبها، ولا يجوز نصبها، إذ لا ينصب بإضمار (أنّ) بعد ثمَّ.

سبب الاتفاق

اتفق السيوطي مع ابن مالك في جزم الفعل "يبولن"، ولا يجوِّز النصب، واختلف الكرماني مع السيوطي فجوّز النصب، واختلف القرطبي مع السيوطي والكرماني حيث أجاز الرفع ولم يُجِزْ النصب، وأخذ الحافظ بن حجر برأي القرطبي، وخالفهم البيضاوي فأجاز العطف، وخالفهم الطيبي وامتنع عن العطف وأجاز الجزم، وكان من رأي الطيبي والنووي وابن دقيق العيد والبيضاوي وولي الدين وولي الدين العراقي والقاضي عياض والأنباري

وتميل **الْباحِثَة** إلى رأي **ابن مالك** في المسألة.

المسألة الثامنة والعشرون: (عَنْ خَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى، أَوْ ذَهَبَ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، كَانَ مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمِرَةً، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلاَهُ خَرَجَ رَأْسُهُ) [2].

الشاهد: "إذا غطينا رجليه خرج رأسه"

يقول **ابن مالك:** المشهور "وإذا غطينا رجليه خرج رأسه" ولا إشكال فيه، وفي بعض النسخ المعتمد عليها: "وإذا غطى بها رجليه" وفيه إشكال ظاهر، لأن غطى يقتضي مرفوعًا، ولم يذكر بعده غير رجليه، فكان حقه الرفع. والوجه في نصبه أن يكون غطى مسندًا إلى ضمير النمرة، على تأويل كفن، وتضمين غُطِّيَ معنى كُسِيَ، أو إلى ضمير الميت، وتقدير (على) جارةً لرجليه أو إلى ما دل عليه "غطى" من المصدر، فإن نيابة المصدر عن الفاعل مع وجود المفعول به جائزة عندي وعند الأخفش وعند الكوفيين، ولكن بشرط أن يلفظ به مخصصًا، أو ينوي ويدل

---

(1) عقود الزبرجد، السّيوطِيّ، ج3، ص 14، 15، 16، 17

(2) صحيح البخاري 64/كتاب المغازي /26 باب بمن قتل من المسلمين في احد رقم 4082

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على تخصيصه قرينة، وقرينة التخصيص هنا موجودة، وهي وصف الراوي النمرة بعد الشمول والافتقار إلى جذبها من علو وسفل، فحصل بذكر التغطية تخصيص [1]. وأما **السّيوطِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **ابن مالك**، ولم يضف عليها رأيًا آخر [2].

رأي النحاة

اتفق السيوطي مع ابن مالك في المسألة، ولم يضف رأياً آخر عليها.

سبب الاتفاق

اتفق السيوطي وابن مالك في المسألة، لأن الفعل غطى يقتضي مرفوعاً، ولكن معنى الحديث وتفسيره اقتضى مجيء الجار والمجرور فيه، ويجوّز ابن مالك المسألة، وجائزة عند الأخفش البصري وعند الكوفيين، فجمع الآراء النحوية المؤيدة لرأيه، فوافقه السيوطي لوضوح تفسيره لها.

تميل **الْباحِثَة** إلى رأي **ابن مالك** في المسألة.

المسألة التاسعة والعشرون: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَأَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام : "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ) [3].

الشّاهِد: "جواز حذف اللام من جواب (لو)

يرى **ابن مالك** [4] أن بعض النحويين يظنون، أن لا جواب (لو) في نحو: لو فعلت لفعلت، لازمة، والصحيح جواز حذفها في أفصح الكلام المنثور، كقوله تعالى: ﴿**لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُم مِّن قَبْلُ**﴾ [5]، وكقوله تعالى: "﴿ **أَنُطْعِمُ** مَن لَّوْ **يَشَاءُ اللَّهُ** أَطْعَمَهُ﴾ "[6]، ومنه قول رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "وأظنها لو تكلمت تصدقتْ"[7]، **أما السّيوطِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **ابن مالك** ولم يضف رأيًا جديدًا[8].

---

(1) شواهد التوضيح، ابن مالك، ص 169، 170

(2) عقود الزبرجد، السّيوطِيّ، ج1، ص349

(3) البخاري في: 65- كتاب التفسير، 17- سورة بني اسرائيل 3- حدثنا عبدان

(4) شواهد التوضيح، ابن مالك ،ص 179

(5) سورة الأعراف، الآية 155

(6) سورة يس، الآية 47

(7) البخاري، 23- كتاب الجنائز، 95- باب موت الفجأة

(8) عقود الزبرجد، السّيوطِيّ، ج3، ص74

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رأي النحاة:

اتفق السيوطي مع ابن مالك في المسألة، ولم يضف رأياً آخر.

سبب الاتفاق:

اتفق السيوطي مع ابن مالك في المسألة، لوجود المسألة قاعدة نحوية، ودعّم ابن مالك رأيه بآيتين من القرآن وحديث شريف.

تميل **الْباحِثَة** إلى رأي **ابن مالك** في المسألة.

المسألة الثلاثون: قال حارثة بن وهب رضي الله عنه: (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن أكثر ما كنا قط) [1].

الشّاهِد: "**استعمال قط غير مسبوقة بنفي**"

يرى **ابن مالك** أن الْحَديث فيه استعمال قط غير مسبوقة بنفي، وهو ما خفي على كثير من النحويين، لأن المعهود استعمالها لاستغراق الزمان الماضي بعد نفي، نحو: ما فعلت ذلك قط، وقد جاءت في هذا الْحَديث دون نفي، وله نظائره [2].

أما السّيوطِيّ فأخذ المسألة بنصها عن **ابن مالك**، وأضاف إليها رأي **ابن هشام** في المُغني: من أعطى الشيء بحكمه المشبه له في لفظه دون معناه قول بعض الصحابة: قصرنا في الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما كنا قط، وآمنه فأوقع قط بعد ما المصدرية كما تقع بعد ما النافية. وأورد أيضًا رأي **الرضى**: معنى قط الوقت الماضي عمومًا وتختص بالنفي، وربما استعمل بدون النفي نحوه: كنت أراه قط، أي دائمًا، وقد استعمل بدون لفظًا لا معنى، نحو: هل رأيت الذئب قط [3]، وأورد رأي **الكرماني**: فإن قلت: شرطه أن يستعمل بعد النفي قلت: ويختص بالنفي وربما استعمل بدون النفي، نحو: كنت أراه قط، أي: دائمًا، وقد استعمل بدونه لفظًا. ويرى **السّيوطِيّ** أولًا: لا يلزم ذلك، وساق كلام ابن الحاجب، وثانيًا: أنه بمعنى أبدًا على سبيل المجاز، وثالثًا: ما يقال إنه متعلق بمحذوف، أي: ما كّنا أكثر من ذلك قط، ويجوز أن تكون "ما" نافية خبر المبتدأ، أو (أكثر) منصوبًا على أنه خبر كان، والتقدير: ونحن ما كنّا قط. وأورد رأي **الطيبي**: إنه مستضعف، ورأي **المظهري**: ما: مصدرية، ومعناه الجمع، لأن ما أضيف إليه

---

(1) البخاري في: 25- كتاب الحج، 84- باب الصلاة بمنى

(2) شواهد التوضيح، ابن مالك، ص190

(3) قيل البيت لرؤبة أو العجاج، انظر شرح ابن عقيل، ج2، ص 263

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أفعل يكون جمعًا، والواو في (ونحن) للحال، والمعنى: صلى بنا والحال أنّا أكثر أكواننا في سائر الأوقات عددًا [1].

رأي النحاة:

اختلف **السيوطي** مع **ابن مالك** في كون "قط" تسبق بنفي، فإن **ابن مالك** يرى أنها تستخدم لاستغراق الزمن الماضي بعد نفي، وهنا جاءت غير مسبوقة بنفي، ولكن **السيوطي** قال: لا يلزم ذلك، وساق رأي **ابن الحاجب:** أن (قط) بمعنى أبداً على سبيل المجاز. واتفق **ابن مالك والمظهري** في كون "ما" مصدرية، ومعناه الجمع، واتفق الرضى مع **الكرماني** في أن (قط) تختص بالنفي وبدون النفي. أما **الطيبي** فيرى أن (ما) نافية وهذا مستضعف، ويوافق رأي **ابن مالك** أنها لم تسبق بنفي.

سبب الاختلاف:

المسألة تعددت فيها الآراء بين أئمة النحو، فتعدد الآراء والمذاهب النحوية المختلفة يؤدي إما إلى الاتفاق أو الاختلاف، فالاختلاف كان واضحاً في هذه المسألة إلى جانب تفسير معنى الحديث، مما أدى إلى الاختلاف في تأويل المسألة

وتميل **الْباحِثَة** إلى رأي **ابن مالك** في المسألة لوضوحها عنده.

المسألة الحادية والثلاثون: (عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ " : بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ ، رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبِطُ الشَّعْرِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً ، أَوْ يُهَرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً) [2].

الشّاهِد: "فإذا رجل آدم"

يرى **ابن مالك** أن الفاء في قوله: " فإذا رجل آدم" زائدة كالأولى من قوله تعالى: ﴿**فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا**﴾ [3]، وكالفاء التي قبل (ثم) في قول **زهير** [4]:

أراني إذا ما بتُّ بِت على هوى فَثُمَّ إذا أصبحت أصبحت عادِيًا [5]

أما السّيوطِيّ فأخذ المسألة بنصها عن **ابن مالك**، ولم يضف عليها رأيًا آخر [1].

---

(1) عقود الزبرجد، السّيوطِيّ، ج1، ص325، 326

(2) البخاري في: 60- كتاب الأنبياء، 48- باب واذكره في الكتاب مريم إذا انتبذت من أهلها

(3) سورة يونس، الآية: 58

(4) البيت لزهير بن أبي سلمى والبيت مطلعها، وورد في الدرر، ج2، ص172

(5)شواهد التوضيح، ابن مالك، ص 191، 194

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رأي النحاة:

اتفق السيوطي مع ابن مالك في المسألة، ولم يضف رأياً آخر.

سبب الاتفاق:

اتفق السيوطي مع ابن مالك في المسألة، لأنها موجودة عند النحاة، ودعّم ابن مالك رأيه بالقرآن الكريم وشعر فحول الشعراء.

تميل **الْباحِثَة** إلى صحة ما رواه **ابن مالك**، لوروده في الْقُرْآن الكريم والشعر.

المسألة الثّانية والثلاثون: عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ، فَقَالَ: (لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ مِنْ صَدَقَةٍ لَأَكَلْتُهَا) [2].

الشّاهِد: "مسقوطة"

يرى **ابن مالك** أن "مسقوطة" بمعنى مسقطة، ولا فعل له، ونظيره: مرقوق بمعنى مرقٍ، أي: مسترقّ، وعن **ابن جنى** ومثله أيضًا: رجل مفؤود، أي جبان. ولا فعل له، إنما يقال: فئد بمعنى مرض فؤاده، لا بمعنى جبن، وكما جاء مفعولاً ولا فعل له جاء فعل ولا مفعول له كقراءة النخعي: قال تعالى: ﴿**ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِّنْهُمْ**﴾ [3]، ولم يجيء: معمي ولا مصموم، استغناه بأعمى وأصم [4]. أما **السّيوطِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **ابن مالك**، وأضاف إليها رأي **الكرماني**: القياس أن يقال: ساقطة، لكنه قد يجعل اللازم المتعدي بتأويل كقراءة من قرأ: "عُموا وصمّوا" بلفظ المجهول. وأورد رأي **التيمي**: هي كلمة غريبة، لأن المشهور أن سقط لازم، على أن العرب قد تذكر الفاعل بلفظ المفعول وبالعكس إذا كان المعنى مفهومًا، ويجوز أن يقال: جاء "سقط" متعديًا أيضًا بدليل قوله تعالى: ﴿ **سُقِطَ** فِي **أَيْدِيهِمْ**﴾ [5]، فالخطاب يأتي للمفعول بمعنى الفاعل، كقوله تعالى: [6]**﴿كَانَ وَعْدُهُ مَأْتِيًّا﴾** كان وعده مأتيًا" أي آتيًا [7].

---

(1)عقود الزبرجد، السّيوطِيّ، ج2، ص53

(2) البخاري في: 8- كتاب البيوع، 4- باب ما يتنزه من الشبهات

(3) سورة المائدة، الآية: 71

(4) شواهد التوضيح، ابن مالك، ص 197

(5) سورة الأعراف، الآية: 149

(6) سورة مريم، الآية: 61

(7) عقود الزبرجد، السّيوطِيّ، ج1، ص124

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رأي النحاة:

اتفق السيوطي مع ابن مالك في المسألة، وأضاف رأي الكرماني فيها، وهو أن قياس (ساقطة) على وزن (فاعلة) وليست مسقوطة، وأضاف رأي التيمي وهو أنها كلمة غريبة، والمشهور أن الفعل (سقط) لازم.

سبب الاتفاق:

اتفق السيوطي مع ابن مالك في المسألة، واتفق معهما التيمي، ولكنه استغرب الكلمة، ويرجع ذلك لتفسير معنى الكلمة في الحديث ووجود ذلك في القرآن.

تميل الْباحِثَة إلى رأي ابن مالك المدعم برأي ابن جنى المؤيد للمَسْأَلَة.

المسألة الثّالِثة والثلاثون: عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ، فِي كَبِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ) [1].

الشّاهِد: "فسمع صوت إنسانين" شاهد على جواز إفراد المضاف المثنى معنى

يرى **ابن مالك** في الْحَديث شاهداً على جواز إفراد المضاف المثنى معنى: " فسمع صوت انسانين"، إذا كان جزء ما أضيف إليه من دليل، نحو: أكلت رأس شاتين وجهه أجود، نحو قوله تعالى:﴿ فَقَدْ **صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾** [2]، والتثنية مع أصالتها، قليلة الاستعمال، وقد اجتمع التثنية والجمع في قول الراجز:

مَهْمَهَيْنِ قَذَفَيْنِ مَرْتَيْنِ ظَهْرَاهُمَا مِثْلُ ظُهُورِ التُّرْسَيْنِ [3]

فإن لم يكن المضاف جزء ما أضيف إليه، فالأكثر مجيئه بلفظ التثنية، نحو: سلّ الزيدان سيفيهما، فإن أمن اللبس، جاز جعل المضاف بلفظ الجمع. وفي "يعذبان في قبورهما" شاهد على ذلك، وكذا قوله صلى الله عليه وسلم [4] لعَلّى: إذا أخذتما مضاجعكم"[1]، أما **السّيوطِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **ابن مالك**، ولم يضف رأيًا آخر[2].

---

(1) البخاري في:4- كتاب الوضوء، 55- باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله

(2)سورة التحريم، الآية: 4

(3) قائل البيت خطام المجاشعي أو لهيمان بن قحافة ورد عند سيبَوَيْه في شواهده ج1، ص 241

(4) البخاري في 57- كتاب فرض الخمس، باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث رقم 1468

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رأي النحاة:

اتفق السيوطي مع ابن مالك في المسألة، ولم يضف رأياً آخر.

سبب الاتفاق:

اتفق السيوطي مع ابن مالك في المسألة، وهذا يعود لتفسير معنى الحديث عندهما.

تميل **الْباحِثَة** إلى رأي **ابن مالك** في جواز إفراد المضاف المثنى معنى.

المسألة الرّابِعة والثلاثون: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: (تَمَعَّكْتُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "يَكْفِيكَ الوَجْهَ وَالكَفَّيْنِ") [3].

الشاهد: "يكفيك الوجه والكفين"

يرى **ابن مالك** أن في جر الوجه من (يكفيك الوجه والكفين) وجهين. **أحدهما:** أن يكون الأصل: يكفيك مسح الوجه والكفين، فحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان عليه. **والثّاني:** أن تكون الكاف حرف جر زائدًا كما هو في﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ**﴾ [4]، أي: ليس مثله شيء، لابد من الحكم بزيادته، لأن عدم زيادته يستلزم ثبوت مثل لا شيء مثله، وذلك محال، ومثل كاف "كمثله" الكاف في قوله تعالى: ﴿ **كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ**﴾ [5]، والكاف في قول الراجز: لَوَاحِقُ الأَقْرَابِ فيها كالْمَققْ[6]، يريد: فيها المقق، أي الطول. ويجوز على هذا الوجه، رفع "الكفين" عطفًا على موضع "الوجه" فإنه فاعل. وإن رفع الوجه، وهو الوجه الجيد المشهور. فالكاف ضمير المخاطب، ويجوز في "الكفين" حينئذٍ الرفع بالعطف، وهو الأجود والنصب على أنه مفعول معه[7]، **أما السّيوطِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **ابن مالك** وأضاف رأي **الزّرْكشِيّ:** يروي (الوجه والكفان)، بالرفع وبالجر وبالنصب على المفعول به. وأضاف رأي **الحافظ بن حجر:** يروي بالرفع منهما على الفاعلية وبالنصب على المفعولية فيهما، إمّا

---

(1) شواهد التوضيح، ابن مالك، ص198، 199، 200

(2) عقود الزبرجد، السّيوطِيّ، ج1، ص454، 455

(3) البخاري في: 7- كتاب التيمم. 5-باب التيمم للوجه والكفين

(4) سورة الشورى، الآية: 11

(5) سورة الواقعة، الآية: 23

(6) البيت لرؤبة بن العجاج في ديوانه (106) والخزانة، ج4، ص266

(7)شواهد التوضيح، ابن مالك، ص 198، 200، 201

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بإضمار: أعني، أو التقدير: يكفيك أن تمسح الوجه والكفين، أو بالرفع في(الوجه) على الفاعلية، وبالنصب في (الكفين) على أنه مفعول معه [1].

رأي النحاة: اتفق السيوطي مع ابن مالك في المسألة، وأضاف رأي الزركشي بجواز الرفع والجر والنصب في "الوجه والكفان"، وأضاف رأي الحافظ ابن حجر الذي رواهما بالرفع والنصب فقط، على الفاعلية والمفعولية.

سبب الاتفاق: اتفق السيوطي مع ابن مالك في المسألة، ولكن أورد رأي الزركشي الذي اتفق مع ابن مالك في مسألة تماماً، ورأي الحافظ ابن حجر الذي خالفهم في جزئية الجر فلم يجزها، واتفق معهم في الرفع والجر في "الوجه والكفين"، ويعود الاتفاق والاختلاف حسب تأويلهم وتفسيرهم لمعنى الحديث.

تميل الْباحِثَة إلى رأي ابن مالك في المسألة، لأنها فسرها تفسيرًا مقنعًا بوجهين جائزين موافقين لمعنى الْحَديث.

المسألة الْخامِسة والثلاثون: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (صَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُحُدٍ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ، قَالَ: " اثْبُتْ أُحُدُ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدَانِ) [2]

الشّاهِد: "أو"

يرى **ابن مالك** أن الْحَديث تضمن (أو) بمعنى الواو، فإن معنى " ما عليك إلا نبي أو صدّيق أو شهيد": فما عليك إلا نبيّ وصديق وشهيد"[3]، ومثلها قول **امرؤ القيس**

فَظَلَّ طُهاةُ اللحم من بين مُنْضِجٍ صفيف شِواءٍ أو قدير مُعَجَّلِ [4]

أما السّيوطِيّ فأخذ المسألة بنصها عن **ابن مالك**، ولم يضف عليها رأيًا آخر [5].

رأي النحاة:

اتفق **ابن مالك** مع **السيوطي** في تفسير المسألة، وهي وقوع (أو) بمعنى الواو فيه.

---

(1) عقود الزبرجد، السّيوطِيّ، ج2، ص154، 155

(2) البخاري في62 – كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم 6– باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه.

(3) شواهد التوضيح، ابن مالك، ص115 ، 116

(4) البيت لامرئ القيس في ديوانه (22) برواية (وظلّ) بالواو

(5) عقود الزبرجد، السّيوطِيّ، ج3 ، ص440، 441

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبب الاتفاق:

ابن مالك والسيوطي كانا يأخذان من المذاهب ما يناسب تفسيرهما للمسألة أو القاعدة النحوية دون تحيز لأي مذهب، وهذا سبب رئيس في أغلب الأحيان لاتفاق ابن مالك والسيوطي.

وتميل **الْباحِثَة** إلى صحة ما رواه **ابن مالك**، لوضوح المسألة في تفسيره، وصحة ورود (أو) بمعنى (الواو).

المسألة السادسة والثلاثون: عنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: (أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الحُيَّضَ يَوْمَ العِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ، وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ)[1].

الشّاهِد: يَوم العيدين

يرى **ابن مالك** أن في هذا الْحَديث توحيد اليوم المضاف إلى العيدين، وهو في المعنى مثنى، ولو روي بلفظ التثنية على الأصل وبلفظ الجمع لأَمِن اللبس لجاز، ومنه قول الغراء عن بعض العرب: أكلت رأس شاتين. ومن الوارد بلفظ الجمع قوله تعالى: ﴿ **رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا** ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِن **تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا**﴾ [2]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه"[3]، وقد اجتمعت التثنية والجمع في قول **الراجز:**[4] ومَهْمَهيْن قَذَفين مرتين ظهراهما مثل ظهور الترسين. ويلحق بهذا توحيد خبر المثنى المعبر عنه بواحد، كالتعبير عن الأذنين والعينين بحاسةٍ، فإجراء هذا النوع مجرى الواحد جائز، كقوله صلى الله عليه وسلم [5]: "من أفرى الفرى أن يرى عينيه ما لم تَرَ"، ولو راعى اللفظ لقال: ما لم تريا [6]. **أما السّيوطِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **ابن مالك**، ولم يضف عليها رأيًا آخر، وهذا دلالة على موافقته الرأي[7].

---

(1) البخاري، صحيح البخاري في 8- كتاب الصلاة، 2- باب وجوب الصلاة في الثياب

(2) سورة التحريم، الآية: 4

(3) الموطأ، الْإمام مالك، كتاب الجامع، باب الملابس، ما جاء في إسبال الرجل ثوبه

(4) البيت لخطام المجاشعي أو هيمان بن قحافة، ورد في الخزانة ج3، ص374، ومن أبيات شواهد سيبَوَيْه في الكتاب، ج2، ص48

(5) صحيح البخاري، البخاري، في: 91- كتاب التعبير، 45- باب من كذب في حلمه

(6)شواهد التوضيح، ابن مالك، ص60

(7)عقود الزبرجد، السّيوطِيّ، ج3، ص271، 272

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رأي النحاة:

اتفق في المسألة **السيوطي** مع **ابن مالك**، وذلك أنهما يأخذان من المذاهب ما يناسب التفسير والتأويل عندهم دون التحيز لأي مذهب من المذاهب.

سبب الاتفاق:

ابن مالك والسيوطي غالباً يتفقان في المسائل، لأنهما لا يتحيزان لمذهب بعينه، بل يفسران المسألة حسب ما يروه مناسباً، وحسب معنى الحديث الوارد.

تميل **الْباحِثَة** إلى تفسير **ابن مالك** للمَسْأَلَة.

المسألة السابعة والثلاثون: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: مَا هَذَا الحَبْلُ؟ قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ) [1].

الشّاهِد: "إذا حبلٌ ممدودٌ"

يرى **ابن مالك** [2] أنه لا يمتنع الابتداء بالفكرة على الإطلاق، بل إذا لم يحصل بالابتداء بها فائدة، نحو: رجل تكلم، وغلام احتلم، وامرأة حاضت، فمثل هذا الابتداء بالفكرة يمنع لخلوه من الفائدة، إذ لا تخلو الدنيا من متكلم، ومن غلام يحتلم وامرأة تحيض، فلو اقترن بالنكرة قرينة تتحصل بها الفائدة، جاز الابتداء بها. ومن القرائن التي تتحصل بها الفائدة الاعتماد على واو الحال، كقولك: انطلقت وسَبْعٌ في الطريق. ومنه قوله تعالى [3]﴿ **وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ** ﴾، ومنه: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبلٌ ممدود"[4]، ومنه قول الشاعر [5]:

سرينا ونجمٌ قد أضاءَ فَمُذْ بَدا مُحَيَّاكَ أَخْفَى ضَوؤه كلَّ شارقِ

وكذا الاعتماد على "إذا" المفاجأة، نحو: انطلقت فإذا سبع في الطريق، ومنه قول بعض الصحابة: "إذا رجلٌ يصلي".

أما السّيوطِيّ فأخذ المسألة بنصها عن **ابن مالك**، ولم يضف عليها رأيه (6).

---

(1) البخاري، 19 كتاب التهجد، 18 باب ما يكره في التشديد في العبادة.

(2)شواهد التوضيح، ابن مالك، ص44، ص45

(3)سورة آل عمران، الآية: 154

(4)البخاري، صحيح البخاري، في 19- كتاب التهجد، 18- باب ما يكره من التشديد في العبارة

(5)ورد الشاهد في شرح ابن عقيل بدون نسبة، ج1، ص191

(6) عقود الزبرجد ،السّيوطِيّ، ج 3 ،ص 37

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رأي النحاة:

اتفق النحاة على أن (الواو) واو الحال، وهي من القرائن التي تتحصل بها الفائدة. وورود ذلك في الشعر والنثر والقرآن يدعم رأيهما في المسألة.

سبب الاتفاق:

المسألة من القواعد النحوية الثابتة، وخاصة عند المذهب البصري وكثرة ورودها في القرآن والشعر والنثر.

تميل **الْباحِثَة** إلى صحة ما رواه **ابن مالك** لاستشهاده بالْقُرْآن، وأورد بيتًا شاهدًا مشهورًا للشاعر على استخدام واو الحال في هذا الموضع مع النكرة.

المسألة الثامنة والثلاثون: عن أبي هُرَيرةَ رضِيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ أنَّه قال: (مَن يَقُمْ ليلةَ القَدْرِ إيمانًا واحتسابًا، غُفِرَ له ما تَقدَّمَ من ذَنبِه)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من يقيم ليلة القدر فقد غفر له)[1].

الشاهد: تضمن الْحَديث وقوع الشرط مضارعًا والجواب ماضيًا"

يرى **ابن مالك** أن الْحَديث تضمن وقوع الشرط مضارعًا والجواب ماضيًا، لفظًا لا معنى، والنحويون يستضعفون ذلك، ويراه بعضهم مخصوصًا بالضرورة. والصحيح الحكم بجوازه مطلقًا، لثبوته في كلام أفصح الفصحاء، وكثرة صدوره عن فحول الشعراء، كقول **أعشى قيس:**

وما يُرِدْ من جميعٍ، فَرَّقَهُ وما يُرِدْ، بَعْدُ، من ذي فرقةٍ جمعًا [2]

ومما يؤكد هذا الاستعمال قوله تعالى: ﴿ **إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ** عَلَيْهِم مِّنَ السَّمَاءِ آيَةً **فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ** ﴾[3]، فعطف على الجواب الذي هو (ننزل) "ظلت"، وهو ماضي اللفظ، ولا يعطف على الشيء، إلا ما يجوز أن يحل محله، وتقدير حلول ظلت محل ننزل: إن نشأ ظلت أعناقهم لما نُنزل خاضعين [4]، أما **السّيوطِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **ابن مالك**، ولم يضف عليها رأيًا آخر [5].

---

(1) البخاري في2– كتاب الإيمان، 25 باب قيام ليلة القدر من الإيمان

(2) الشاهد لأعشى قيس في ديوانه (111) برواية (لَمَّا يُرِدْ)

(3) سورة الشعراء، الآية:4

(4)شواهد التوضيح، ابن مالك، ص14، 15 ، 16

(5) عقود الزبرجد، السّيوطِيّ، ج3، ص39، 40

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رأي النحاة:

اتفق **السيوطي** مع **ابن مالك** في المسألة، بدلالة أخذه عنه المسألة بنصها.

سبب الاتفاق:

أن ابن مالك والسيوطي لم يتحيزا لمذهب نحوي محدد، ولكنهما كان يأخذان من كل المذاهب ما يوافق رأيهما، دون التشدد والتحيز وما يوافق تأويل المسألة.

وتميل **الْباحِثَة** إلى صحة ما رواه **ابن مالك**، لتدعيمه بالْقُرْآن والشعر، وتأويله الصحيح للمَسْأَلَة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الثّالِث

الأحاديث المُشْتَرَكَة بين كتابي الاقتضاب للتلمساني وعقود الزبرجد للسيوطي

الأحاديث المُشْتَرَكَة بين الاقتضاب للتلمساني وعقود الزبرجد للسيوطي مع توضيح آراء النُّحاة وأسباب الاتفاق والاختلاف في المسائل النحْوِيَّة كماالجداول التَّوْضيحِيّة.

الْمَطْلَب الْأَوَّل: موضع الاشتراك في المسائل النحْوِيَّة بين الكتب

المسألة الأولى: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ". عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمعه يقول: "ما نقصت صدقةٌ من مالٍ) [1].

الشّاهِد: "ما نقصت صدقةٌ من مالٍ"

يرى **التّلْمسانِيّ** أنه قد توهم قومٌ أن قوله: "ما نقصت صدقة من مال" من الكلام المقلوب، والمراد: ما نقص مالٌ من صدقة، وهذا غلط عرض لقائله من أجل أنه توهم أن (نَقَصَ) لا تتعدى إلى مفعول، وهذه كلمة تغلطُ فيها العامة، والمقصود بقوله: " لا تنقص صدقةٌ من مالٍ" ودخلت من للتبعيض، كما تقول شربت من الماء [2]، أما **السّيوطِيّ** فأورد رأي **الطيبي** فقال: من، هذه تحتمل أن تكون زائدة، أي: ما نقصت صدقةٌ مالًا، ويحتمل أن تكون صلة (لنقصت)، والمفعول الْأَوَّل محذوف، أي: ما نقصت شيئًا من مال [3].

رأي النحاة:

اختلف **التلمساني** مع **السيوطي** في تفسير المسألة، و**التلمساني** جعل المسألة من الكلام المقلوب الذي تخطئ به العامة، فجعل (نقص) لا تتعدى إلى مفعول في المسألة، أما **السيوطي** فجعل (من) زائدة للتبعيض، وصلة لنقصت، و(نقص) تتعدى إلى مفعول محذوف، وتميل **الباحثة** إلى رأي **التلمساني** لأن الفعل (نقص) لا يتعدى إلى مفعول.

سبب الاختلاف:

أن التلمساني فسرها تفسيراً اختلف عن تفسير السيوطي، لاقتناعه بالتفسير الذي أورده السيوطي، فلم يفسر المسألة، بل أخذ التفسير حسب ما يراه مناسباً عن الطيبي الذي يميل إلى

---

(1) الموطأ، ابن مالك، ج2، ص1000،كتاب الصدقة ، **بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعَفُّفِ عَنِ الْمَسْأَلَة** ، رقم 12

(2) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج2، ص

(3) عقود الزبرجد، السّيوطِيّ،ج3

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المذهب النحوي البصري، أما التلمساني فقد كان يأخذ ما يراه مناسباً للمسألة حسب رأيه، وكان يأخذ عن جميع المذاهب دون التحيز لمذهب بعينه.

تميل **الْباحِثَة** إلى رأي **التِّلْمسانِيّ** في المسألة، حيث موقع (صدقة) الرفع على الفاعلية، و(من) للتبعيض.

المسألة الثّانية: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أمْسَكَ كَلْبًا فَإنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ، إلاَّ كَلْبَ حَرْثٍ أوْ مَاشِيَةٍ) [1].

الشّاهِد: "إلاَّ كَلْبَ حَرْثٍ أوْ مَاشِيَةٍ"

يرى **التِّلْمسانِيّ** أنه كلام فيه حذفٌ، وإنما الوجه فيه: "من اقتنى كلبًا ضاريا"، وكذلك وقع في الرواية، أما **السّيوطِيّ** فقد أورد الْحَديث بلفظ (اقتضى)، وأورد رأي **الكرماني** حق اللفظ (ضار) مثل قاضٍ، بدون التأنيث وبدون التثنية، ويرى أن (ضارية) صفة للجماعة الصائدين أصحاب الكلاب المعتادة للصيد، فسموا ضارية استعارة أو من باب التناسب للفظ ماشية، نحو: لا دريت ولا تليت، (إلا كلب ضاري) إلَّا بمعنى غير، صفة للكلب، لتعذر الاستثناء، ويجوز أن ينزل النكرة منزلة المعرفة فيكون استثناء، فإن قلت: القياس " كلبًا ضاريًا" هو من إضافة الموصوف إلى صفة البيان، وقيل: لفظ (ضار) صفة للرجل الصائد، يعني: إلا كلب الرجل المعتاد للصيد، فإن كان حقه حذف الياء منه، قلت: إثبات الياء في المنقوص لغة[2].

وأورد **السّيوطِيّ** رأي **عياض والنووي**: حيث روي (ضاري) بالياء و(ضارٍ) بحذفها و(ضاريًا) بالألف بعد الياء منصوبًا، وأما الأخير فهو ظاهر الإعْراب، وأما الأولان فهما مجروران على (ماشية)، ويكون من إضافة الموصوف إلى صفته، كماء البارد، ويكون ثبوت الياء في (ضاري) على اللغة القليلة في إثباتها في المنقوص من غير ألف ولام، والمشهور حذفها، أي كلب تعود بالصيد، وقيل: إن (ضار) هنا صفة للرجل الصائد صاحب الكلاب المعتادة فسماه (ضاريًا) استعارة [3].

رأي النحاة: اتفق **التلمساني** جزئياً مع **السيوطي وعياض** و**النووي** في كون "ضارياً" صفة للرجل الصائد من باب إضافة الموصوف إلى صفة البيان. واختلف **السيوطي وعياض والنووي**

---

(1) الموطأ، مالك، ج2، ص969، كتاب الاستئذان باب ما جاء في أمر الكلاب، رقم 13،صحيح البخاري72/ كتاب الاستئئذان ، باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد او ماشية، رقم 5480 ، ج7/ص87.

(2) الاقتضاب، التِّلْمسانِيّ، ج2، ص508

(3) عقود الزبرجد، السّيوطِيّ، ج2، ص57

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مع **التلمساني** بأنهم أخذوا بالمسألة بثلاثة أحكام: "ضاري" " ضارياً"، "وضارٍ" بحذف الياء، لأنها اسم منقوص من حقها حذف يائها، وذلك لم يورده **التلمساني** ولم يفسره.

سبب الاتفاق: التلمساني يأخذ القاعدة أو المسألة النحوية من أي مذهب يقتنع بصحة الرواية عنده ويوافق رأيه وتفسيره، أما **السيوطي** فيورد ما يفسره النحاة في المسألة غالباً دون أن يعرض رأيه في المسألة.

تميل **الْباحِثَة** في المسألة إلى رأي **عياض والنووي** في نصب (ضارياً) وجرها، وتأويل إعْرابها.

المسألة الثّالِثة: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلْ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أُفٍّ لَكِ، وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَرِبَتْ يَمِينُكِ، وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟)[1].

الشّاهِد: "أفٍّ لك"

يرى **التِّلْمسانِيّ** أن "أفْ" عند النحويين اسم للفعل بمنزلة "صهْ" و"مَهْ"، وترك التنوين فيه عندهم علم التعريف، وتنوينه علم التنكير، وليس التنوين فيه كالتنوين في زيد، وعمرو ورجل وفرسٍ، لأنه مبني في حال تنوينه كبنائه. في حال حذف التنوين منه [2]، قال تعالى: ﴿ فَلَا **تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ** ﴾[3] أما السّيوطِيّ فقد روى رأي الشيخ **بهاء الدين ابن النحاسي** في التعليمة: أفٍ اسم أتضجر أو تضجرت. وروى أيضًا رأي **الأزهريّ وابن (الأنباري)** (إفّي لك) بإضافته إلى ياء المتكلم، فمن ضم فللإتباع، ومن كسر فعلى أصل التقاء الساكنين، ومن فتح فطلبًا للخفة والتنوين في جميع الأحوال للتنكير. وأورد رأي **الزمخشري**: ويلحق به التاء منونًا، قال **ابن يعيش**: واما (أفّة) بتاء التأنيث فلا أعرفها، وإن كانت وردت فما أقلّها وإن كان القياس لا يأباها. وأورد رأي **السخاوي**: هي اسم للفعل، قال **أبو علي الفارسي**: وهي في الأصل مصدر من قولهم: أفة وتفة أي نتنًا، فلما صار اسمًا للفعل الذي هو أنكره وأتضجر بُنَي ويخفف، فيقال: أفْ بسكون الفاء، ومنهم من يفتحها مع التخفيف، ويقول: **الجوهري**: ويقال أفًا وتفًا وهي إتباع له. وأورد رأي ابن سيده استعمل ذلك عند كل شيء يتضجر منه وقبل الأف العلة، ولم يضف **السّيوطِيّ** رأيه في المسألة [4].

---

(1) الموطأ، مالك، ج1، ص51 كتاب الطهارة، باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل، رقم 84

(2) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج1، ص80

(3) سورة الاسراء، الآية:23

(4) عقود الزبرجد، السّيوطِيّ، ج1،ص109

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رأي النحاة

اتفق النحاة أن "أفٍ" اسم فعل بمعنى أتضجر وأكره، وتحدثوا في بنائه وتنوينه في حالته، وأنه مبني سواء أكان منوناً أم محذوف التنوين.

سبب الاتفاق

أن اسم فعل الأمر "أفٍ" ورد ذكره في القرآن الكريم. المسألة واضحة في أصول النحو، ولا خلاف على وجود أسماء الأفعال المبينة في اللغة.

وتميل **الْباحِثَة** إلى صحة ما رواه **التّلْمسانِيّ** أنه اسم للفعل بمنزلة "صه" و"مه".

المسألة الرّابِعة: عن أم هاني بنت أبي طالب قالت: (ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئِ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ) [1].

الشّاهِد: مرحبًا به وأهلًا"

يرى **التّلْمسانِيّ** أن "مرحبًا" كلمة تقال عند المَبَرَّة للقادم، ولمن يُسَرُّ برؤيته، والاجتماع به، وهو منصوب بفعل لا يظهر، أي، صادفت رحبًا، وقيل: انتصب على المصدر، أي: رحّبَ الله بك مرحبًا، فوضع المرحبَ موضع الترحيب، وهو مذهب الفراء [2]. ومنها قول الشاعر [3]:

فقلت له أهلًا وسهلًا ومرحبًا فهذا مبيتٌ صالحٌ وصديق

أما السّيوطِيّ: يقول: إنهما منصوبان بفعل مضمر وجوبًا يقصد: "مرحبًا وأهلًا"، أي، صادفت رُحبًا – بضم الراء – أي سعة، ووجدت أهلًا فاستأنس. وأورد رأي **القاضي عياض والنووي:** مرحبًا، نصب على المصدر، وهو لفظ استعملته العرب وأكثرت منه تريد البر وحسن اللقاء. وأورد أيضًا رأي **الزّرْكشِيّ:** هو منصوب بفعل لا يظهر، وقيل على المصدر، وأورد أيضًا رأي الغراء كما أورده **التّلْمسانِيّ**[4].

رأي النحاة:

اتفق العلماء في كون "مرحباً وأهلاً" منصوبين على المصدر أو بفعل محذوف، وأنه لفظ استعملته العرب تريد منه البر والإحسان وحسن اللقاء.

---

(1) الموطأ ،الإمام مالك، ج1، ص152، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب صلاة الضحى، رقم28

(2) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج1، ص174

(3) البيت لعمرو بن الأهتم السعدي التميمي، ديوانه، 1/البيت في شعره برقم (91)

(4) عقود الزبرجد، السّيوطِيّ، ج1، ص137

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبب الاتفاق:

المسألة واضحة عند العرب ومستعملة بكثرة في لغتها، وليس لها تفسير آخر عند النحاة غير انتصابها على المصدر.

تميل الْباحِثَة لرأي السّيوطِيّ المفسر للمَسْأَلَة تفسيرًا واضحًا كما تستخدمه في اللغة.

المسألة الْخامِسة: عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: (شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا) [1].

الشّاهِد: "فلم يشكنا"

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** أن هذه اللفظة من الأضداد [2]، يقال: أشكيت الرجل: إذا أحوجته إلى أن يشكو، وأشكيته: إذا شكا إليك فأزلت عنه ما يشكو [3]، **السّيوطِيّ** أورد رأي الشيخ بهاء الدين بن النحاس في "التعليقة" هو ماضي أشكيته إذا أزلت شكايته، والهمزة فيه للسلب، كأعربت معدته إذا أزلت فسادها، وأعجمت الكتاب إذا أزلت عجمته بالنقط [4]، ولم يضف **السّيوطِيّ** رأيًا آخر.

رأي النحاة:

اتفق العِالِمَان في المسألة في كون "يشكنا" ماضي أشكيته، والهمزة للسلب، وأنها من الأضداد، ولم يوردها **السيوطي** والشيخ **بهاء الدين النحاس**.

سبب الاتفاق:

اتفق الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ مع السيوطي وابن النحاس في المسألة بأنها على أنها من الأضداد، ويقصد بها "يشكنا" السلب ، ويعود إلى وضوح المسألة والمذهب النحوي البصري لابن النحاس جعله ربما يتفق مع الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ والسيوطي اللذين يأخذان عن جميع المذاهب ما يناسب تفسير المسألة لديهما.

وتميل **الْباحِثَة** إلى رأي **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** لوضوح المسألة عنده نحويًا، أما **السّيوطِيّ** فقد فسرها صرفيًا.

---

(1) مسند الْإِمام أحمد، أحمد، كتاب المساجد، باب مواضع الصلاة، ج1، ص433، رقم الْحَدِيث 190

(2) أضداد ابن الأنباري، الأنباري، ص221

(3) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1، ص43

(4) عقود الزبرجد، السّيوطِيّ، ج1، ص348

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة السادسة: عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:(يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيُفْصَمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ)[1].

"الشاهد: يتمثل لي الملك رجلًا

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** أن "رجلًا" نصب على الحال، وتسمى الحال الموطئة، ومعنى ذلك أن الحال حكمها أن تكون صفة مُشْتَقَة من فعل، مثل: قائم وقاعد ونحو ذلك، فلما كان (رجلٌ) اسمًا جامدًا ليس مشتقًا من فعل تُأَوَّل فيه تأويلًا يصلحه ويهيئه لأن يكون حالًا، كما يُؤَوَّل في قولهم: (هذا خاتم حديدًا) بمعنى رديٌّ، وبابٌ ساجًا بمعنى صليب، وكذلك "رجلًا" هنا يكون حالًا، لأنه بمعنى محسوس أو مرئي، ويجوز أن يكون أراد: مثل رجلٍ فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه[2]، **السّيوطِيّ** أورد رأي **الكرماني**: أن "رجلًا" منصوب، إما بالمصدرية أي يتمثل مثل رجل، وإما بالمفعولية على تضمين يتمثل معنى (اتخذ)، أي: اتخذ الملك رجلًا مثالًا، وإما بالحالية، فإن قلت: الحال لابد أن يكون دالًا على الهيئة، والرجل ليس بهيئة، قلت: معناه هيئة رجل، فإن قلت: ليس التمثل في حال هيئة الرجل، ومن شرط الحال أن يكون حالًا عند صدور الفعل يكون حالًا مقدرة وذلك كثير، وإما بالتمييز، وأورد رأي **ابن السيد**: هو حال موطئة على تأويل بمشتق، أي: مرئيًا محسوسًا[3] .

رأي النحاة: اتفق **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** و**السيوطي وابن السيد** في أن "رجلاً" حال، بمعنى مرئياً أو محسوساً ولو اختلف التفسير عندهم إلا أنهم اتفقوا على أنها منصوبة على الحال.

سبب الاتفاق: المسألة في معنى الحديث لا تفسر غير ذلك، لأن ردَّ الرسول صلى الله عليه وسلم واضح لمن يسأله: كيف يأتيه الوحي؟ فبالإجابة تكون عن حال المَلَك عند قدومه، كأنما أسألك: كيف أصبحت؟ فتقول: مسروراً، فهي حال عن هيئتك في الصباح.

وتميل **الْباحِثَة** إلى رأي **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ وابن السيد** في كون (رجلًا) حالاً بمعنى محسوسًا أو مرئياً.

---

(1) البخاري، **كتابُ بَدْءِ الوَحْيِ**، باب **بَدْءِ الوَحْيِ، كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟** رقم2

(2) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ، ج1، ص46

(3) عقود الزبرجد، السّيوطِيّ ، ج 3، ص206

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

الأحاديث المشتركة بين كتابي التعليق على الموطأ لأبي الوليد الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ والاقتضاب في غريب الموطأ وإعْرابه للتلمساني.

ستتناول الْباحِثَة المسائل المُشْتَرَكَة في كتب إعْراب الْحَديث، وأولها كتابا" التعليق على الموطأ لأبي الوليد الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ، والاقتضاب في غريب الموطأ وإعْرابه للتلمساني.

وستعتمد الْباحِثَة الوقوف على محل الاشتراك في الإعْراب بين العلماء دون الوقوف على نص الْحَديث كاملًا.

المسألة الأولى: قال أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ (أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) [1].

الشّاهِد: إنَّ رويت بالفتح والكسر

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** الوجه الكسر (إنّ) ها هنا، لأنه موضع يصلح فيه الاسم والفعل، ألا ترى أنه قد كان يجوز له أن يقول: أو جبريل هو الذي أقام؟ وكان يجوز أن يقول: أو أقام جبريل؟ وكل موضع يصلح فيه استعمال الاسم تارة والفعل تارة ف(إنَّ) فيه مكسورة، فإذا انفرد الموضع بأحدهما ف(إنَّ) فيه مفتوحة. كقولك: بلغني أنك قائم، موضع لا يصلح فيه إلا الاسم، وموضع الفعل مثل: لو أنَّ زيدًا جاءني لأكرمته. ويرى **التّلْمسانِيّ**[2] بأنها بفتح إنَّ وكسرها والكسر أظهر، لأنه استفهام مستأنف، إلا أنه ورد بالواو ليردَّ الكلام على كلام عروة [3]، لأنها من حروف الرَّد، والفتح على تقدير: أَوَ علِمتَ أَوَ حُدِّثت أن جبريل نزل؟ ويأتي زيادةُ معنى في هذا [4].

وتميل **الْباحِثَة** إلى رأي **التّلْمسانِيّ**، لأن الاستفهام المستأنف واضح في الْحَديث الشريف.

---

(1) الموطأ، مالك، ص3، رقم1، رواه البخاري في 9- كتاب مواقيت الصلاة 12- باب مواقيت الصلاة وفضلها

(2) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج1، ص9

(3) هو عروة بن الزبير كما جاء في الْحَديث

(4) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1، ص6

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثّانية: عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ) [1].

الشّاهِد: إنْ كان رسول الله إنْ مخففة من الثقيلة

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** "إن" مخففة من الثقيلة المؤكدة، واللام لازمة لخبرها على معنى التأكيد، ليفرق بينها وبين التي بمعنى "ما"، فإذا قلت: إنْ زيدٌ لقائمٌ فهي توكيد، وإذا قلت: إن زيدٌ قائم وأسقطت اللام بمعنى ما زيد قائم، والكوفيون يجيزون أن تكون نفيًا وإن كانت اللام في خبرها، ويجعلون اللام بمعنى " إلا" الموجبة، كأنه قال: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا يُصلي، ونظيره قول الله تعالى ﴿**وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ**﴾ [2] في قراءة من رفع الفعل وفتح اللام [3]. أما **التّلْمسانِيّ** فقد أخذ المسألة بنصها عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، ولم يضف شيئًا جديدًا عليها[4].

وتميل **الْباحِثَة** إلى رأي **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** في هذه المسألة.

المسألة الثّالِثة: قال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: (إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ. فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا، حَفِظَ دِينَهُ. وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ، ثُمَّ كَتَبَ: أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ)[5].

الشّاهِد: (أضيع) الوجه الفعل زائد على ثلاثة أحرف

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** أن الوجه أن يقال: فهو لما سواها أشَدُّ إضاعة، لأن الفعل الزائد على ثلاثة أحرف لا يبني منه أفعل، وقد أجازه **سيبَوَيْه** فيما كان أوَّلَه الهمزة خاصة، وجاء كثيرًا في الكلام والشعر [6]، **كقول ذي الرمة:**

وما شَنَّتَا خَرْفَاء واهيتا الكُلَى سقى بهما ساقٍ ولَمَّا تَبَلَّلا

بأضيع من عينيك للدمع كُلَّما تَوَهَّمت رسمًا أو تَذَكَّرت منزلًا

أما **التّلْمسانِيّ** فلم يكن رأيه مخالفًا للمَسْأَلَة، فقد كان مقاربًا لرأي **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، حيث قال: إن أفعل في المفاضلة من الرباعي، وهو قليل، واللغة المشهورة في ذلك: وهو لما سواها أشد

---

(1) الموطأ، مالك، ص5، رقم الْحَديث 4، أخرجه البخاري 9- كتاب مواقيت الصلاة، 27 باب وقت صلاة الفجر

(2) إبراهيم: 46

(3) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1، ص9

(4) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج1، ص13

(5) الموطأ، مالك، ص6، وأخرجه البخاري في9- كتاب مواقيت الصلاة، 13- باب وقت العصر

(6) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1، ص13

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تضييعًا، لأن الفعل الزائد على ثلاثة أحرف لا يبني منه أفعل ويرى **السيرافي** أن بعض النُّحاة قالوا: إن **سيبَوَيْه** يرى الباب في الرباعي فيما يجوز فيه التعجب والمفاضلة بأفعل، فيقال: ما أيسر زيداً من اليسار [1].

تميل الْباحِثَة إلى رأي سيبَوَيْه في المسألة في اشتقاق التعجب والمفاضلة بأفعل من الرباعي.

المسألة الرّابِعة: (عنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا (نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ) [2].

الشّاهِد: قباء

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** أن (قُبَاءُ) يمد ويقصر، والمد أشهر، فعلى لغة المد يجوز صرفه وترك صرفه، والصرف أفصح، وصرفه على تذكير الموضع، وترك صرفه على تأنيث البقعة. و"قُبَاءُ" موضع بني عمرو بن عوف [3]. أما **التّلْمسانِيّ** فيرى جواز الصرف في "قباء" على الموضع والمكان، وترك الصرف على معنى البقعة والأرض، ويدل على أنه ممدود [4].

وأورد قول ابن الزبعرى:

حين بِقُباءٍ بَرْكَهَا واسْتَحرَّ القتلُ في عبدِ الأَشَلُّ [5]

تميل الْباحِثَة إلى رأي الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ في صرف "قباء" على تذكير الموضع وترك صرفه على تأنيث البقعة.

---

(1) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج1، ص18

(2) الموطأ، مالك، ص9، أخرجه البخاري في 9- مواقيت الصلاة، 13- باب وقت العصر

(3)التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1، ص17

(4) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج1، ص20

(5) من قصيدة قالها يوم أحد، البيت في شعره(42)، ص328، ويراجع الشاهد في الآمالي، ج3، ص141

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الْخامِسة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ)[1]

الشّاهِد: نصب (أهله وماله)

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** الصواب: نصب الأهل والمال، هكذا رويناه في الموطأ وغيره، ومن رفعه فقط غَلِط، لأن معناه: أصيب بماله وأهله، وسُلب أهلَه وماله، ففي "وُتِر" ضمير مرفوع على أنه اسم مالم يسمَّ فاعله، وأهله منصوب لأنه مفعول ثانٍ، و"وُتر" استعمل متعديًا غلى مفعول واحد وإلى مفعولين، فمن المتعدي لمفعولين قوله تعالى: ﴿**وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ**﴾ [2]، وهذا هو المذكور في الْحَديث، والمتعدي إلى مفعول وواحد قوله: " وَترت الرجلَ: إذ أصبته بِوَتْرٍ. وأهل البصرة ينصبون هذا على تقدير سقوط حرف الجر، فيكون التقدير على هذا: فكأنما في أهله وماله. والكوفيون ينصبون على التمييز، والتمييز عند **البصريين** لا يكون معرفة، وأورد شرح **الكسائي** وأبى عبيد للمَسْأَلَة دون الوقوف على الإعْراب [3]، أما **التّلْمسانِيّ** فقد أخذ المسألة بنصها عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، ولم يضف عليها زيادة [4].

تميل الْباحِثَة في إعْراب "أهله وماله" كما أعربه الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ لصحة تفسيره للمَسْأَلَة.

المسألة السادسة: قال زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: (فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ رَأَى مِنْ فَزَعِهِمْ)[5].

الشّاهِد: (من) في الْحَديث زائدة

يرى الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ على مذهب الأخفش أن (من) زائدة، لأنه يجيز زيادة "من" إلا في النفي والاستفهام، كقولك: ما جاءني من رجل، فيكون تقدير الْحَديث على مذهب **سيبَوَيْه**: وقد رأى ما عظم عليه من فزعهم، وتقديره فزع إليها إذا كان الفزع بمعنى الذعر، فزع مما فاته من القيام بحقها وثاب إليها، وإذا كان بمعنى الاستصراخ أي: رجع إليها [6].أما **التّلْمسانِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، وأضاف أمثلة أخرى عن العرب: " قد كان من مطرٍ"، وأراد (ممن) هنا التبعيض، وذكر آيتين من الْقُرْآن استدل بهما على المسألة، لأنه حذف بعض الكلام اختصارًا، والعرب تحذف من الكلام ما لا يتم المعنى إلا به إذا فهم المراد. قال تعالى: ﴿**فَمَن**

---

(1)الموطأ ، مالك، ص11، رقم21، 9- كتاب مواقيت الصلاة، 14باب اثم من فاتته صلاة العصر

(2) محمد: 35

(3) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج10،ص28

(4) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج1، ص32

(5) الموطأ، مالك، ص14،رقم26كتاب وقوت الصلاة ، باب وقوت الصلاة

(6) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1،ص40

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾[1]، **﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾**[2]،**﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾**، المعنى: فحلق لأنه لا تلزمه فدية إلا أن يحلق، واللائي لم يحضن فعدتهن كذلك[3].

تميل الْباحِثَة إلى رأي الأندلسي المدَعَّم برأي الأخفش وسيبَوَيْه.

المسألة السابعة: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرُبْ مَسَاجِدَنَا، يُؤْذِينَا بِرِيحِ الثُّومِ) [4].

الشّاهِد: يؤذينا

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** الرواية بإثبات الياء، وهو الصحيح، ولا يجوز في مثل هذا الجزم على جواب النهي في قول سيبَوَيْه وأصحابه، ومثله قولهم: لا تدن من الأسد يأكلك، وكان **الكسائي** يجيز في هذا كله الجزم، وهو غلط، لأنه يصير تباعده عن الأسد سببًا لأكل الأسد إياه، وكذلك يصير تباعدهم عن المسجد سببًا لإذايتهم له بريح الثوم. وقوله: يؤذينا، يجوز أن يكون في موضع رفع على خبر مبتدأ مضمر، كأنه يقول: فهو يؤذينا، ويجوز أن يكون في موضع نصب على الحال من الضمير في يقرب، كأنه قال: مؤذيًا لنا [5]. أما **التّلْمسانِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** ولم يضف فيها شيئاً جديدًا [6].

تميل الْباحِثَة إلى رأي الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ، لأنه مال في المسألة لرأي سيبَوَيْه، والذي تقتنع الْباحِثَة بصحة ما يورد من قضايا نحْوِيَّة.

---

(1) البقرة: 196

(2) الطلاق: 4

(3) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج1، ص32

(4) الموطأ، مالك، كتاب وقوت الصلاة، باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم، رقم 30، حديث مرسل وصله مسلم عن أبي هريرة في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب نهي من أكل ثومًا أو دحبلًا، أو كراثًا، حديث 71

(5) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1، ص48

(6)الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج1، ص40

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثامنة: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ الِاسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: أَوَلَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ) [1].

الشّاهِد: (أو لا) واو العطف دخلت عليها ألف الاستفهام

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** أن هذه الواو عند سيبَوَيْه وأصحابه واو العطف، دخلت عليها ألف الاستفهام فأحدثت في الكلام ضربًا من التقرير، وقد تكون للاستفهام الذي لا تقرير فيه، وقد تُحدثُ في الكلام معنى التوبيخ، كقوله تعالى: ﴿**أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمُ** ﴾ [2]وهي تستعمل على وجهين.

أحدهما: تقرير المخبر على بعض ما أخبر به. **والثّاني:** عطف كلام المخاطب على كلام المحدث.

أما التقرير فمثل أن يقول قائلٌ: جاءني زيد وقال لي: كذا وكذا، فيقول المخاطب: أو قال لك هذا؟ **وأما العطف:** فلقول القائل: جاني زيد، فيقول المخاطب: أو أقام؟ كأنه أراد عطف القيام على المجيء الذي نطق به المخبر فلم يكن على ثقة فاستفهمه عنه، وقد يكون منه على ثقة ويستفهمه على جهة التقرير أو التوبيخ، أو نحو ذلك من المعاني [3]. وزعم بعض **النحويين** أن الواو في هذه المواضع زائدة، وزعم بعضهم أنها "أو" حُرِّكت وَاوُها، ولا وجه لدخول " أو" في هذه المواضع. والدليل على أنها الواو العاطفة كما قال **سيبَوَيْه** أنا وجدناهم قد أدخلوها على فاء العطف في نحو قوله: " أفكلما جاءكم" ومعنى قوله: "أوَ لا يجدُ أحدكم: أو ليس يجد أحدكم، فهو كلام معناه التقرير، كقوله تعالى: ﴿**أَلَسْتُ بِرَبِّكُم**﴾ أما **التّلْمسانِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** ولم يضف عليها شيئًا [4].

وتميل **الْباجِيَّة** إلى رأي **سيبَوَيْه** في المسألة، وهو أن الواو عاطفة دخلت عليها همزة الاستفهام.

---

(1) الموطأ، مالك، حديث مرسل، وصله أبو داود عن عائشة في 1- كتاب جامع الطهارة،27 باب الاستنجاء بالحجارة.

(2) سورة البقرة: 87

(3) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1، ص69-70

(4) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج1، ص53

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة التاسعة: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَجَسُّهَا بِيَدِهِ، مِنَ الْمُلَامَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ)[1].

الشاهد: (قبلة الرجل) إجراء اسم لا يعمل شيئًا مجرى المصادر

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** أن الوجه أن يقال: تقبيل، فيأتي بالمصدر الذي يعمل عمل الفعل، والقبلة اسم لا يعمل شيئًا، ولكن العرب ربما أجروا الاسم في بعض المواضع مجرى المصادر التي تعمل عمل الفعل، قال تعالى:" **﴿يُمَتِّعْكُم مَّتَاعًا حَسَنًا﴾** [2]، فوضع المتاع موضع التمتيع [3]. أما **التّلْمسانِيّ** فقد أخذ المسألة بنصها عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، ولم يضف جديدًا عليها، والاثنان ذكرا بيت الشعر للقطامي:

أكفرًا بعد ردِّ الموت عني وبعد عَطَائك المائة الرَّتَاعا [4]

وذكراه شاهدًا على إجراء العطاء مجرى الإعطاء [5].

وتميل الْباحِثَة إلى رأي أبي الوليد الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ، أن الوجه أن يستخدم المصدر الذي يعمل عمل الفعل، ولكن ربما هذه لغة بعض العرب.

المسألة العاشرة: قالت عائشة رضي الله عنها: (أفٍّ لك) [6].

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** أن (أفٍّ) عند النحويين اسم للفعل بمنزلة "صه" و"مه"، والتنوين فيه عندهم عَلَمُ التنكير وعدمه علم التعريف، والتنوين فيه ليس كهو في زيدٍ وعمرٍ، ولأنه مبني في حال تنوينه كبنائه في حال عدم التنوين، قال تعالى: ﴿فَلَا **تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ**﴾ [7]، وأصل الأفّ في اللغة وسخ الأذن والتُّفُّ ووسخ الأظفار، وقيل: هما بمعنى واحد [8]. أما **التّلْمسانِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **أبي الوليد الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، ولم يضف عليها جديدًا [9].

وتميل الْباحِثَة إلى رأي العالمين السابقين في المسألة، لورودها في الْقُرْآن الكريم بنصها.

---

(1) الموطأ، كتاب الطهارة، ج1، صفحة 43 ، رقم 64، باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته

(2) سورة هود: 30

(3) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1، ص87

(4) ديوانه، القطامي، ص37

(5) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج1، ص70

(6) **الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته، رقم134، ج2، ص60**

(7) سورة الإسراء: 23

(8)التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1، ص96

(9)الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج1، ص80

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الحادية عشرة: (سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ: أَيَؤُمُّ أَصْحَابَهُ وَهُمْ عَلَى وُضُوءٍ؟ قَالَ: «يَؤُمُّهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَوْ أَمَّهُمْ هُوَ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا) [1].

الشاهد: "يؤمهم غيره أحب إليَّ"

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** في الرواية أن الوجه "أنْ يَؤُمَّهم"، ليكون "أن" مع الفعل بتأويل المصدر، وتكون في موضع رفع بالابتداء، و"أَحَبُّ" خبَره، كما قال تعالى: ﴿**وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ**﴾ [2]، ولكن العرب قد يحذفون "أنْ" في بعض المواضع، ويرفعون الفعل كقوله تعالى: ﴿**قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ**﴾ [3]. أراد: أن أعبد، وكقول **مالك:** هذا قوْلهم في المثل: "تسمع بالمعيدي خيرٌ من أن تراه"[4]، فمن النحويين من يرى أن الفعل المضارع أشار إليه في هذا الموضع وأخبر عنه، لما بينه وبين الاسم من المضارعة، ومنهم من ينكر هذا ولا يجيزه إلا ب "أن"، والأجود أن يكون قول **مالك:** "يؤمهم غيره" إخبارًا معناه معنى الأمر، كقوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ**﴾ [5]، ويكون قوله (أَحَبُّ إِلَيَّ) مرفوعًا على خبر مبتدأ محذوف، كأنه قال: ليؤمهم غيره، فذلك أحبُّ إليَّ[6]. أما **التِّلْمسانِيّ** فقد أخذ المسألة بنصها عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** دون أي إضافة على ذلك[7].

وتميل **الْباجِيَّة** إلى رأي العالمين بحذف "أنْ" في بعض المواضع وبرفع الفعل، وذلك ورد ذكره في أكثر من موضع في الْقُرْآن الكريم.

---

(1) الموطأ، مالك، كتاب الطهارة، باب التيمم، ص55، رقم 89

(2) سورة البقرة: 184

(3) سورة الزمر: 64

(4) مثل مشهور في كتب الأمثال والأدب واللغة والنحو وكثير الورود، فيها، انظر جمهرة الأمثال ج1، ص266

(5) سورة البقرة: 233

(6) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1، ص 103-104

(7)الاقتضاب، التِّلْمسانِيّ، ج1، ص85-86

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثّانية عشرة: قال رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم: (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ، لاَسْتَهَمُوا) [1].

الشاهد: "إلا أن يستهموا عليه"

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** أن (يستهموا عليه) بمعنى يقترعوا، والهاء في "عليه" عائدة على الصف الأول، لا على النداء، وهو حق الكلام أن يرد الضمير منه إلى أقرب مذكور، ولا يرد إلى غير ذلك إلا بدليل، وقد قيل: إنه ينصرف إلى النداء أيضًا، والوجه فيه: أن يكون مما اكتفى فيه بأحد الضميرين اختصارًا، فيكون قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ** يَكْنِزُونَ **الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا** فِي **سَبِيلِ اللَّهِ**﴾[2]، فأعاد الضمير على أحد المذكورين إيجازًا ولعلم السامع بما أراد، والذهب يؤنث ويذكر، وقوله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ** ﴾ [3] وأراد: يرضوهما[4].

أما **التِّلْمسانِيّ** فقد أخذ المسألة بنصها عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** دون أي إضافات [5].

وتميل **الْباحِثَة** إلى إرجاع الضمير إلى أقرب مذكور إيجازًا لعلم السامع بما أراد.

المسألة الثّالِثة عشرة: قال رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم: (اُذْكُرْ كَذَا، واُذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ. حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى) [6].

الشاهد: "يظل الرجل إنْ يدري"

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** أن (يظل) بالظاء المشالة، أي: يقيم الرجل ويصير والرجل مرفوع به و"إنْ" مكسورة الهمزة، وهي حرف نفي بمعنى "ما"، والجملة في موضع نصب على خبر "يظل"، والتقدير: حتى يصير الرجل لا يدري كم صلى، وذكر رأي ابن عبد البر أن أكثر الرواة رووه: " إنْ يدري"، وقال: معناه لا يدري، وهذا غير صحيح، لأن (إنْ) لا تكون نفيًا، ولا أعلم أحدًا من النحويين حكى ذلك، والوجه في هذه الرواية أن تفتح الياء من "يدري"، وتكون "أنْ" هي الناصبة للفعل،

وتكون "يضلَّ" بضاد غير مشالة من الضلال الذي هو الحيرة. وأورد **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** رأي **المرادي** في المسألة في معاني (إنْ) أن تكون نافية بمعنى لا في هامش الصفحة رقم 115[1]،

---

(1) الموطأ، مالك، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة رقم3، ص68

(2) سورة التوبة: 34

(3) سورة التوبة: 62

(4) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1، ص111

(5)الاقتضاب، التِّلْمسانِيّ، ج1، ص95

(6)الموطأ، مالك، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء، ص69، رقم (6)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما التّلْمسانِيّ فقد أورد رأي الزجاجي في المعاني عن بعض النحويين في قوله تعالى: " **إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَى اللَّهِ أَن يُؤْتَىٰ أَحَدٌ** "[2]، معنى "أن" هنا "لا"، وإنما المعنى: ألا يُؤْتَى أحدٌ: قال: لأن "لا" تحذف لأن في الك لام دليلًا عليها، قال تعالى: ﴿**يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا**﴾ أي: ألا تضلوا، ومن رواها "أن يدري كم صلى؟" فمعناه: ما يدري ما صلى؟

وأن بمعنى "ما" كثيرٌ. وأورد رأي **ابن عبد البر** في المسألة في الهامش وأضاف: الفائدة مأخوذة عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** في الوجه الذي لو روي عليه لكان صحيحًا، وهو: حتى يُضِلَّ الرجل لا يدري كم صلى"، ولا أعلم أحدًا رواه كذلك، ولكنه لو روي لكان صحيحًا ويريد: "حتى" يُضلَّ الشيطانُ الرجلَ عن دراية كم صلى، ولو روى كان صحيحًا في المعنى غير خارج عن مراد الرسول صلى الله عليه وسلم [3].

تميل الْباجِيَّة وترجح صحة ما أورده الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ من إِعْراب للمَسْأَلَة، لأن معنى الْحَديث يتطلب المعنى النحوي أيضًا.

المسألة الرّابِعة عشرة: (عن عبد الرحمن بن عوف أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ. فَإِذَا انْصَرَفَ، قَالَ: وَاللهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ بصلاة رسول الله) [4].

الشاهد: "بصلاة رسول الله"

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** أن التقدير: صلاةً بصلاةِ، فحذف التمييز لدلالة ما في الكلام عليه، وقد روي في غير الموطأ: "صلاة بصلاة رسول الله" على غير حذف [5]، أما **التّلْمسانِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، وأضاف مثالًا على ذلك، كما يقول القائل: مالي ألف درهم، فكم مالكَ؟ يريد فكم درهمًا مالك؟ [6].

وتميل **الْباجِيَّة** إلى أن التمييز حذف هنا لدلالة ما في الكلام عليه.

---

(1)التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1، ص115، 116

(2) سورة آل عمران: 73

(3)الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج1، ص99

(4) الموطأ، مالك، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، ص75 رقم 19

(5)التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1، ص123

(6)الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج1، ص102

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الْخامِسة عشرة: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ: (قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ الْمَغْرِبَ، " فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةٍ: سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّالِثَةِ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ) [1].

الشاهد: "لتكاد تمس ثيابه"

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** أن أهل النحو لا يجيزون دخول ""أن" في خبر "كاد" إلا في الشعر[2].

أما التّلْمسانِيّ فأخذ المسألة بنصها عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، ولم يزد عليها شيئًا [3].

تميل الْباحِثَة إلى رأي أهل النحو في عدم جواز دخول أَن في خبر كاد إلا في الشعر.

المسألة السادسة عشرة: عن عبد الله بن عمر قَالَ: (إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتَثْنِيَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى.قَالَ، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لاَ تَحْمِلاَنِّي)[4].

الشّاهِد: إن رجليّ لا تحملانني"

يروي **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** الرواية بنونين الأولى علامة الرفع والثّانية نون الضمير التي تسمى نون الوقاية، ووقعت في بعض النسخ بنون واحدة، وهو جائز لاجتماع النونين، وذكر الآية الْقُرْآنية **قال تعالى:** ﴿أَتُحَاجُّونِّي فِي اللَّهِ﴾ [5]، والوجه أن تكون المحذوفة نون الضمير، والمبقاة نون علامة الرفع، ورواه بعض الفقهاء: (إن رجلاي) وهو يخرج على وجهين: **أحدهما:** أن تجعل "إنَّ" بمعنى "نعم" وترفع "رجلاي" بالابتداء، **الثّاني:** على لغة بني الحارث يجعلون المثنى بالألف في الأحوال كلها [6]، وورد ذلك في قول الشاعر:

أبالموت الذي لابد أني ... ملاقٍ لا أباكِ تخوّفيني [7]

أما **التّلْمسانِيّ** فأورد المسألة بنصها عن **أبي الوليد الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، ولكنه أورد بيتًا من الشعر شاهدًا على لغة **بالحارث** في المسألة [8]. وهو قول الشاعر:

---

(1)الموطأ، مالك، ج1، ص79، رقم الْحَديث 25 باب افتتاح الصلاة

(2)التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1، ص124

(3) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج1، ص103

(4)الموطأ، مالك، ج1، ص89، رقم 51 باب العمل في الجلوس في الصلاة

(5) الأنعام، الآية: 80

(6) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1، ص131

(7) البيت لأبي حيَّة النميري في ديوانه (177)وفي شرح المفصل لابن يعيش (205/2) وفي الخزانة (118/2)

(8)الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج1، ص113

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تَزَوَّدَ مِنَّا بين أذناه طعنةً دعته إلى هابِي التُراب عقيم [1]

تميل الْباحِثَة إلى رأي الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ في أن اللغة في الْحَديث لغة بني الحارث.

المسألة السابعة عشرة: عن عبد الله بن بحينة أنه قال (صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟) [2].

الشّاهِد: "صلى لنا رسول الله"

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** أن اللام بدل من الباء، وقد روي بالباء بواحدة، والوجه أن يقال: إنما جاز استعمال اللام هنا، لأن الْإِمام يحتمل عن المأموم كثيرًا من أمور الصلاة مما كان يلزمه فعله لو كان فَذًّا، فاللام على هذا دخلت لمعنى نقيده لا يوجد ذلك في الباء، وهذا أحسن من أن يذهب إلى البدل [3]، أما التّلْمسانِيّ فأخذ المسألة بنصها عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، ولم يضف عليها [4].

وترى **الْباحِثَة** بأن اللام دخلت لمعنى لا يوجد في الباء، كما هو رأي الأئمة.

المسألة الثامنة عشرة: (فَجَاءَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ. فَذَكَرَ لَهُ ذلِكَ. وَقَالَ: هُوَ صَدَقَةٌ، فَاجْعَلْهُ فِي سُبُلِ الْخَيْرِ. فَبَاعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِخَمْسِينَ أَلْفًا. فَيُسَمَّى ذلِكَ الْمَالُ، الْخَمْسُونَ) [5].

الشّاهِد: " فيسمى ذلك المالُ الخمسون"

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** الوجه رفع المال ونصب الخمسين، أو رفع الخمسين ونصب المال، وأما وجه من رفع المال ورفع الخمسين، فرواه بالواو بأن يكون على طريق الحكاية، كأن المال كان يسمى "الخمسون"[6] ويروي **التّلْمسانِيّ** "الخمسين" بالرفع والنصب، ممن أجراه على البدل من المال، كما يؤكد الناس بأجمعين، وأن الخمسين بالنصب في أصل **أبي الوليد**، فالصواب

---

(1) البيت لِهَوْبَر الحارثي، أنشده أبو عبيد في غريب الْحَديث(335/1)،شرح المفصل لابن يعيش(128/3)، (19/10)

(2) الموطأ، مالك، ج1، ص96، رقم 6، باب العمل في الجلوس في الصلاة.

(3) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1، ص140

(4)الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج1، ص119

(5) الموطأ، مالك، ج1، ص99، رقم7 باب العمل في الجلوس في الصلاة

(6) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1، ص146

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"الخمسون" على الحكاية، وروى رأي **ابن السيد**، الوجه رفع المال ونصب "الخمسين" ورفع "الخمسين" ونصب المال، فمن رواه برفع المال ورفع "الخمسون" فليس له وجه إلا أن يكون على معنى الحكاية، كأن ذلك المال سمي الخمسون[1].

تميل الْباجِيَّة إلى صحة ما رواه الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ في المسألة.

المسألة التاسعة عشرة: قَالَ مَالِكٌ: (وَمَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُعَجِّلًا أَوْ مُؤَخِّرًا. وَهُوَ يَنْوِي بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ. فَأَصَابَهُ مَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ. فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْوُضُوءُ. وَغُسْلُهُ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ) [2].

الشّاهِد: معجلًا أو مؤخرًا

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** جواز الفتح والكسر، والفتح على الصفة لمصدر محذوف، كأنه قال: اغتسل غسلاً معجلًا أو مؤخرًا، والكسر على الحال من الضمير الفاعل في (اغتسل)، وأضاف قول النابغة على المسألة [3].

وتسقي إذا ما شئت غير مُصَرَّدٍ بزوراءَ في حافاتها المسكُ كانعُ [4]

أما التّلْمسانِيّ فأخذ المسألة بنصها عن **أبي الوليد الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، ولم يضف رأيًا آخر[5].

تميل الْباجِيَّة إلى رأي الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ في المسألة بأن "معجلًا أو مؤخرًا" صفة لمصدر محذوف.

المسألة العشرون: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ. وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ. وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)[6].

الشاهد: وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ

يروي **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** أن هذه المسألة فيها إشكال، لأن قوله: "من دابة" مجرور في موضع رفع بالابتداء، فإن جعلت قوله: " وهي مصيخة" في موضع خبر كان خطأ، لأن الجمل الواقعة موقع الخبر لا يجوز دخول الواو عليها، فإن جعلتها جملة في موضع نصب على الحال بقي

---

(1)الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج1، ص125

(2) الموطأ، مالك، ج1، ص102، رقم 5، كتاب الجمعة، باب العمل في غسل يوم الجمعة.

(3) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1،ص156

(4) ديوان النابغة، ص39

(5) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج1، ص130

(6) الموطأ، مالك، ج1، ص108، رقم16 كتاب الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبتدأ بلا خبر، ولم يكن في الكلام عامل يعمل في هذه الحال، ولا يصح أن يقال: إنها حال سدت مسد الخبر، لأن الأحوال لا تسد مسد الأخبار، إلا إذا كان المبتدأ مصدرًا أو في تأويل المصدر، لأنه ليس هنا عامل يعمل في الحال. والوجه في ذلك أن يجعل خبر المبتدأ محذوفًا، والجملة التي بعد (إلا) في موضع نصب على الحال من الضمير الذي في الخبر، ويكون الخبر المقدر هو العامل في هذه الحال، فكأنه قال: ما دابة موجودةٌ إلا وهي مصيخةٌ. وإن جعلت الواو زائدة – على مذهب من يجيز زيادتها – كانت الجملة موضع خبر المبتدأ [1]. ومعنى مصيخة أي مستمعة. أما **التّلْمسانِيّ** فأخذ المسألة بنصها وتأويلها عن**الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، ولم يضف رأيًا آخرًا [2].

وترى **الْباحِثَة** الصواب في تأويل ورأي **الْإِمام الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**.

المسألة الحادية والعشرون: قال رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ، لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا، اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ) [3].

الشّاهِد: "استخفافًا"

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** "استخفافًا" بالنصب على وجهين، **أحدهما:** أن يكون مصدرًا وضع موضع الحال، كأنه قال: مستخفًا بحقهن، فيكون من باب: جئته ركضًا وعدوًا أي راكضًا وعاديًا. **الثّاني:** أن يكون مفعولًا من أجله [4]. أما **التّلْمسانِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، ولم يعرض رأيًا آخر [5]. وتميل **الْباحِثَة** إلى رأي الأئمة في المسألة، لوضوحها وعدم حاجتها إلى تأويل وتفسير آخر.

المسألة الثّانية والعشرون: عن زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ. إِلَّا صَلَاةَ الْمَكْتُوبَةِ [6].

يروي **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** من رواه هكذا، فقياسه عند **البصريين** أن يكون أراد: إلا صلاة الفريضة المكتوبة، فحذف الموصوف وأقام الصفة مقامه، وهكذا قوله تعالى: ﴿**وَحَبَّ الْحَصِيدِ**﴾[7]، أي: وحب النبت الحصيد. والكوفيون يجيزون في مثل هذا وأشباهه أن يضاف

---

(1) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1، ص163

(2) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج1،ص136

(3) الموطأ، مالك، ج1، ص123، رقم 14 كتاب صلاة الليل، باب الأمر بالوتر.

(4) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1، ص180

(5) التّلْمسانِيّ، الاقتضاب، ج1، ص149

(6)الموطأ، مالك، ج1،ص130، رقم 4، كتاب صلاة الجمعة، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد

(7) سورة ق: الآية 9

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموصوف إلى صفته وهو خطأ في القياس. وأضاف قوله تعالى: ﴿ **وَلَدَارُ الْآخِرَةِ**﴾[1]أي: ولدار الحياة الآخرة، ونحو هذا التقدير، كراهية أن يضيفوا الموصوف إلى صفته [2]. أما **التّلْمسانِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، ولم يعرض آراءً أخرى [3].

تميل الْباحِثَة إلى رأي البصريين في المسألة، حيث حذف الموصوف وإقامة الصفة مقامه.

المسألة الثّالِثة والعشرون: (ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ) [4].

الشّاهِد: "ثمانِ ركعات

يروي **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، يجوز ثمان ركعات بالنون، "وثماني" بالياء، وهما لغتان، وإثبات الياء أفصح وأقيس، لأن الياء إنما تحذف من مثل هذا في حال الرفع والخفض وتثبت في حال النصب [5]. إلا أن ثعلبًا حكى أنها لغة وأنشد: لها ثنايا أربعٌ حسان وأربعٌ فثغرها ثَمَانُ [6] أما **التّلْمسانِيّ** فأخذ نص المسألة عن **الوقشي الأندلسي**، ولم يعرض آراءً مخالفة [7].

تميل الْباحِثَة إلى رأي الوقشي الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ في المسألة بجواز إضافة النون وحذفها لكلمة "ثمانٍ".

المسألة الرّابِعة والعشرون: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ) [8].

الشّاهِد: قوموا فلأصلي لكم

يروي **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** أن كثيراً من الناس يرويه "فلأصلي" بالياء، ومنهم من يفتح الياء ويتوهم أنه منصوب على معنى " كي"، ولو أراد معنى "كي" لم يجز دخول الفاء هنا، ومن الناس من يفتح اللام ويسكن الياء يتوهمه قسمًا، وذلك غَلَطٌ، لأنه لا وجه للقسم هنا ولو كان قسمًا لقال: لأصلين بالنون، وإنما الرواية الصحيحة: " فلأصلِّ" بكسر اللام على معنى الأمر،

---

(1) سورة يوسف، الآية 109، وسورة النحل، الآية 30

(2) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1، ص182

(3)الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج1،ص152

(4) الموطأ، مالك، ج1، ص152، رقم 27، باب صلاة الضحى

(5) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1، ص189

(6) الرجز بلا نسبة في خزانة الأدب 365/7، اللسان 103/4

(7)الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج1،ص174

(8) الموطأ، مالك، ج1، ص153،رقم31، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع سبحة الضحى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأمر إذا كان للمتكلم والغائب كان باللام أبدًا، وإذا كان للمخاطب كان باللام وبغير اللام. ورأي **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** في المسألة أنه يجيز أن ينتصب على معنى "كي"، ولا يصح ذلك على أن تجعل اللام متعلقة ب((قوموا)) لأن دخول الفاء يمنع ذلك، ألا ترى أنه لا يجوز، جئت فلأكرمك، لكن تعلقها بفعل محذوف دل عليه الكلام. كأنه يقول:"قوموا فلأصلي لكم أمركم بالقيام، فيكون مثل قوله تعالى: ﴿**وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي**﴾ [1]، سألتك أن تريني إحياء الموتى[2]. وزاد **التّلْمسانِيّ**: هذه اللام لام الأمر، وتدخل على الزوائد الأربع فدخولها على الألف، مثل **قول الشاعر**:[3]

وجدت أمن الناس قيس بن عثعث فإيّاه فيما نابني فلأحمدي

ودخولها على النون نحو قوله تعالى: ﴿**وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ** ﴾[4]، ودخولها على الياء نحو قوله تعالى: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** ﴾[5]، وأما دخولها على التاء فقليل نحو: "لتأخذوا مصافكم"[6].

تميل الْباحِثَة إلى رأي الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ في المسألة لوضوحها في الْقَواعِد النحْوِيَّة، وهي ورود اللام على معنى الأمر.

المسألة الْخامِسة والعشرون: عن طَلْحَةَ بْن عُبَيْدِ اللَّه: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ. حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلام) [7].

الشّاهِد: "يسأل عن الإسْلام"

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** أنه أراد الاستفسار عن فرائض الإسْلام، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، دليل ذلك قوله في الجواب:" خمس صلواتٍ"، وليس هذه جواب من قال: ما الإسْلام؟ إنما هو جواب من قال: ما فرائض الإسْلام؟ [8]. أما **التّلْمسانِيّ** فأخذ القضية بنصها كاملًا عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، ولم يضف رأيا جديدًا [9].

---

(1) سورة البقرة، الآية 26

(2)التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ،ج1، ص191

(3) ورد في التعليق على الموطأ بدون نسبة

(4) سورة العنكبوت، الآية 12

(5) سورة الحج، الآية 29

(6) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج1، ص177

(7) الموطأ، مالك، ج1، ص175، رقم94 كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الترغيب في الصلاة

(8) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1،ص205

(9) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج1، ص201

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تميل الْباحِثَة إلى صحة رأي الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ في المسألة في حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه

المسألة السادسة والعشرون: قال عمر بن الخطاب: (إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ)[1].

الشاهد1 / "إن هذين يومان"

الشاهد2 / " يومٌ تأكلون فيه"

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** أن الشاهد الْأَوَّل كلامٌ فيه حذف واختصار، تقديره: أحدهما يوم فطركم، أو أولهما يوم فطركم فحذف، لأن قوله: "والآخر" يدل عليه، لأن الآخر لا يستعمل إلا بعد أول يتقدم ذكره، ألا ترى أنك لو قلت: مررت برجلين زيد وآخر عمرو لم يجز إلا على الحذف الذي ذكرناه، وإنما الوجه أحدهما زيد، والآخر عمرو. كقول **عَبِيْدٍ** [2]:

جعلت لها عودين من نشمٍ وآخر من ثُمَامَة

الشاهد2 / " يومٌ تأكلون فيه"

الصواب تنوين "يومٌ" وكذلك رويناه، و"تأكلون" في موضع الصفة لليوم، كما أن الجملة المذكورة بعد اليوم في قوله تعالى: ﴿**وَاتَّقُوا يَوْمًا لا تَجْزِي**﴾ [3] إلى آخره في موضع الصفة ليومٍ، ومن روى: "يومُ" برفع الميم فحذف التنوين فقد أخطأ، لأن اليوم على هذه الرواية يكون مضافًا إلى الجملة، ولا يجوز ذلك في هذا الموضع، لأن في الجملة ضميرًا يرجع إلى اليوم، فإذا أضاف اليوم إلى ما فيه ضميره كان بمنزل من قال: مررت برجل حسن وجهه، فأضاف الشيء إلى نفسه[4]. أما **التّلْمسانِيّ** فقد أخذ المسألة بنصها عن **الْأَنْدَلُسِيّ**، ولا يضف رأيًا آخر. ولكنه استشهد بآية من الْقُرْآن أخرى على المسألة [5]، وهي قوله تعالى: ﴿**وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ**﴾[6].

تميل الْباحِثَة إلى رأي الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ في المسألة في الشاهدين الْأَوَّل والثّاني.

---

(1) الموطأ، مالك، ج1،ص178، رقم5 كتاب العيدين، باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين

(2) البيت لعبيد بن الأبرص ديوانه (126) من قصيدة فيها بكاء على بني أسدٍ.

(3) سورة البقرة، الآية 48، 123

(4) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، الجزء الْأَوَّل ، ص209،210

(5) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج1،ص207

(6) البقرة: 281

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة السابعة والعشرون: عن عائشة رضي الله عنها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا)** [1].

الشّاهِد: "**ما من أحدٍ أغيرَ من الله**"

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** أنه يجوز في "أغيرَ" الرفع والنصب، فإن جعلت "ما" تميمية رفعت، وإن جعلتها حجازية نصبت، و"من" زائدة مؤكدة في الوجهين. ويجوز إذا فتحت الرَّاء من "أغيرَ" أن تكون في موضع خفض على الصفة ل "أحد" على اللفظ، وكذلك يجوز إذا رفعت الراء من "أغيرُ" أن تكون صفة ل "أحدٍ" على الموضع، والخبر في الوجهين محذوف، كأنه قال: ما أحدٌ أغيرُ من الله موجودًا"، و" ما" محمولة على اللغتين المذكورتين [2]. أما **التّلْمسانِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **ي الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، ولم يضف رأيًا آخر [3].

وتميل **الْباحِثَة** إلى رأي الأئمة الاثنين، لوضوحه وصحة تأويله.

---

(1) الموطأ، مالك، ج1، ص186، رقم1، كتاب صلاة الكسوف

(2) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1، ص218

(3) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج1، ص212

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثامنة والعشرون: عن عبد الله بن عباس، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
(وَرَأَيْتُ النَّارَ فلم أرَ كاليوم مَنْظَرًا قَطُّ أَفْظَعَ. وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاء) [1]
الشاهد 1/ فلم أرَ كاليوم منظرًا قَطُّ "
الشاهد الثّاني/ " فرأيت أكثر أهلها النساء"
يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** أن هذا كلام يستعمله العرب، فيقولون: ما رأيت –كاليوم – رجلًا، والرجل والمنظر لا يصح أن يشبها باليوم، و**النحويون** يقولون: ما رأيت كرجلٍ أراه اليوم رجلًا، وكذلك: فلم أر كمنظر رأيته اليوم منظرًا، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه. وفي منظراً **وجهان:** يحتمل (أن يريد) الشيء المنظور إليه، فيكون من المصادر التي توضع موضع المفعولين، كقولهم: درهمٌ ضَرْبُ الأمير (يريد المكان)، ويحتمل أن يريد المكان المنظور إليه.
الشاهد الثّاني/ "فرأيت أكثر أهلها النساء"
هذا مما يحتج به من يرى الرؤية هنا رؤية علم، لأنه عَدَّاها إلى مفعولين، ورؤية العين إنما تتعدى إلى واحدٍ، والذي عليه أهل السنة أنها رؤية عين. وذلك يصح على وجهين، أحدهما: أن تكون الرؤية هنا بمعنى الظن والحسبان لا بمعنى العِلْمِ، لأن رؤية القلب تنقسم **ثلاثة أقسام:** تكون بمعنى العلم، وتكون بمعنى الظن والحسبان فتتعدى في هذين الوجهين إلى مفعولين، وتكون بمعنى الاعتقاد فتتعدى إلى واحد، وشاهده قوله تعالى: **﴿إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا﴾** [2]، أي: يظنونه بعيدًا ونعلمه قريبًا. والرؤية بمعنى الاعتقاد، كقولك: فلان يرى رأي مالك وأبي حنيفة، والظن لائق بهذا الْحَديث جِدًّا.
والثّاني: أن يكون رؤية عين، وتجعل "النساء" بدلًا من "أكثر"، فيكون كقولك: رأيت أخاك زيدًا وأنت تريد رؤية العين، إلا أن قولك: رأيت أخاك لا يتم المعنى إذا كان للمخاطب أخوان، حتى نقول: زيدًا أو عمرًا ونحوه، والبدل يحتاج إلى المبدل منه، كاحتياج المفعول الْأَوَّل إلى الثّاني مما يتعدى إلى مفعولين [3]. أما **التِّلْمسانِيّ** فقد أخذ المسألة بنصها عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، ولم يضف رأيًا آخر [4].
وتميل **الْباحِثَة** إلى رأي الأئمة في الشاهدين، لصحة التأويل والتفسير. والله تعالى أعلى وأعلم.

(1) الموطأ، مالك، ج1، ص186، رقم 2 كتاب صلاة الكسوف، باب العمل في صلاة الكسوف.
(2) سورة المعارج، الآية 6
(3) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1، ص220
(4) الاقتضاب، التِّلْمسانِيّ، ج1، ص214

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة التاسعة والعشرون: عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهَا قَالَتْ: (أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ. وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي. فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟) [1].

الشاهد: "فقلت" آيةٌ؟"

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** الرواية بالرفع على خبر مبتدأ مضمر، كأنه قال: هذه آيةً، وبالنصب على معنى أرى أيةً، لو روي [2].أما **التّلْمسانِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، ولم يضف رأيًا جديدًا ولا تأويلًا [3].

وتميل **الْباحِثَة** إلى رأي **الوقشي الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** في المسألة بجواز الرفع والنصب.

المسألة الثلاثون: عن هشام بن عروة قال: فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرِضُ عَنْهُ، وَيُقْبِلُ عَلَى الْآخَرِ، وَيَقُولُ: «يَا أَبَا فُلَانٍ، هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا؟» فَيَقُولُ: لَا، وَالدِّمَاءِ. مَا أَرَى بِمَا تَقُولُ بَأْسًا. فَأُنْزِلَتْ: (عَبَسَ وَتَوَلَّى، أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى) [4].

الشّاهِد: "بما أقول بأسًا"

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** أن المسألة فيها تأويلان، **أحدهما:** أن تكون الباء بمعنى قولك: زيد بالبصرة، أي: في البصرة.

والثّاني هل ترى بأسًا برؤيتك ما أقول، فتكون الباء غير مبدلة، ويكون مثل قول العرب: رأيت بزيدٍ الأسد، أي: رأيت الأسد برؤيتي إياه [5]. أما **التّلْمسانِيّ** فقد أورد رأيه بأنه يمكن أن تكون الباء بمعنى في، وأورد مثالًا آخر كأنك تقول: زيد بتلمسان وفي تلمسان، وأورد رأي **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** [6].

وتؤيد **الْباحِثَة** رأي العالمين، لصوابه وشيوعه في اللغة.

---

(1) الموطأ، مالك، ج1، ص188، رقم 4 كتاب صلاة الكسوف، باب ما جاء في صلاة الكسوف

(2) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1، ص223

(3) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج1، ص216، 217

(4) الموطأ، مالك، ج1، ص203، رقم 8 كتاب الْقُرْآن، باب ما جاء في الْقُرْآن.

(5) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1، ص 238

(6) التّلْمسانِيّ، الاقتضاب، ج1، ص234

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الحادية والثلاثون: عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال عُمَرُ: **(فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي. حَتَّى إِذَا كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ. فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي قَالَ، فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ)**[1].

الشّاهِد: "فما نشبت"

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** أن العرب تستعمل هذا الكلام في الأمر الذي يفاجأ قبل أن تنشب في غيره، أي: فما نشبت في أمر حتى سمعت صارخًا، أو إلى أن سمعت صارخًا، وحقيقته إلى وقت أن سمعت، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه [2]. أما **التّلْمسانِيّ** فأخذ المسألة عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، ولم يضف رأيًا آخر [3].

تميل الْباجِيَّة إلى رأي الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ في استعمال العرب مثل هذا الكلام، وهذا أيضًا رأي سيبَوَيْه والبصريين في حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه.

المسألة الثّانية والثلاثون: رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا، فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي، شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ [4].

الشاهد: (شفاعة)

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** أن (شفاعةً) منصوب على المفعول لأجله، مثل: جئتك مخافةً من عقوبتك [5]. **أما التّلْمسانِيّ** فأخذ المسألة بنصها فقط، ولم يضف رأيًا آخر [6].

وتميل **الْباجِيَّة** إلى رأي العَالِمَيْن، لوضوحه وصحة تأويله.

---

(1) الموطأ، مالك، ج1، 203، رقم 9، كتاب الْقُرْآن، باب ما جاء في الْقُرْآن.

(2) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1، ص238

(3) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج1، ص236

(4) الموطأ، مالك، ج1، ص212، رقم26، كتاب الْقُرْآن، باب ما جاء في الدعاء.

(5) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1، ص241

(6) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج1، ص239

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثّالِثة والثلاثون: عن أبي هريرة أن **رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (يُستجاب لأحدكم ما لم يعجل، فيقول: قد دعوت، فلم يستجب لي)** [1].

الشّاهِد: " فيقولَ"

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** أنه منصوب على جواب النفي، حيث أُجريت (لَمْ) حين كان معناها النفي مجرى "ما" في قولهم: ما أنت بصاحبي فأنصرك [2]، ومنه قول الأعشى:

أجِدُّكَ لم تَغْتَمِض ليلةً فترقدها معُ رقَّادها [3]

أما **التّلْمسانِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، ولم يذكر بيت الشاعر السابق [4].

وتميل **الْباحِثَة** إلى رأي العالمين، لصحته في الْقَواعِد النحْوِيَّة.

المسألة الرّابِعة والثلاثون: عن أبي هريرة عن رسول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (يَنْزِلُ رَبُّنَا، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟)[5].

الشّاهِد: "من يدعوني"

يرى ا **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** من رواه هكذا بواو جعل "مَنْ" استفهامًا نصب ما بعد الفاء على جواب الاستفهام، ومن روى:" من يَدْعُنِي" بغير واو جعل (مَنْ) شرطًا فجزم بها الفعل، ورفع ما بعد الفاء [6]، كما قال تعالى: ﴿**وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ** ﴾[7]. أما **التّلْمسانِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** [8].

وتميل **الْباحِثَة** إلى صحة تأويل العلماء للمَسْأَلَة.

---

(1) الموطأ، مالك، ج1، ص213، رقم29، كتاب الْقُرْآن، باب ما جاء في الدعاء

(2) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1، ص242

(3) ديوان الأعشى" الصبح المنير، (50)

(4) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج1، ص241

(5) الموطأ، مالك، ج1، ص214، رقم 30، كتاب الْقُرْآن، باب ما جاء في الدعاء.

(6) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1، ص43

(7) سورة المائدة، الآية 95

(8) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج1،ص241

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الْخامِسة والثلاثون: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَقُولُ: (اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْض) [1].

الشّاهِد: "من جوف الليل"

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** من هنا بمعنى في [2]، والتّلْمسانِيّ أخذ المسألة بنصها عنه [3].

وتميل **الْباحِثَة** إلى صحة استعمال من بمعنى في.

المسألة السادسة والثلاثون: عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا «يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ»، وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَر) [4].

الشّاهِد: "والخلفاءَ هلمَّ جرا"

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** من نصب "الخلفاء" وعطفهم على الأسماء المتقدمة المنصوبة، ومن رفعهم عطفهم على الضمير في (يمشون)، ويجوز عطفهم على موضع الأسماء المنصوبة، لأنها مرفوعة الموضوع، وفي جواز ذلك خلاف [5]، أما **التّلْمسانِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** دون زيادة [6].

وتميل **الْباحِثَة** إلى رأي **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** و**التّلْمسانِيّ** بجواز العطف على الأسماء المنصوبة، وكذلك على الضمير.

---

(1) الموطأ، مالك، ج1، ص215، رقم 34

(2) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1، ص243

(3) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج1، ص242

(4) الموطأ، مالك، ج1، ص225، رقم8، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة

(5) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1، ص251،

(6) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج1، ص254

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة السابعة والثلاثون: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ، وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي بِهَا)، فَخُرِجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا)[1].

الشاهد الأول/ فَأُخْرج بجنازتها

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** أنه هكذا جاءت الرواية، وفي الوجه "فَخُرِجَ" لأن النحويين لا يجيزون اجتماع الهمزة والباء في نقل الفعل، ويجوز فيه وجه آخر: وهو أن يكون المفعول الذي لم يُسَمَّ فاعله مضمرًا في "أُخْرِجَ" كأنه قال: فأخرج الناسُ أو النَّعشُ بجنازتها على أن يُرَادَ بالجنازة: الجثة.

الشاهد الثّاني/ فلمّا أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم"

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** "أصبح" هنا تامة، لا خبر لها، لأن معناها دخل في الصباح، كما يقال: أمسى القوم إذا دخلوا في المساء، وأظلموا: إذ دخلوا في الظلام، قال تعالى [2]: ﴿**فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ**﴾ [3]. أما **التّلْمسانِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، ولم يضف جديدًا[4].

تميل **الْباحِثَة** إلى رأي الأئمة في المسألة، لكونها قاعدة لا ننكر وجودها في النحو.

المسألة الثامنة والثلاثون: عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا أَسْرَعَ النَّاسَ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلٍ) [5].

الشّاهِد: "ما أسرع الناس".

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** أن هذا كلامٌ فيه حذف، والمعنى: ما أسرع الناس إلى إنكار ما لا يعلمون، كما يقال: لا بأس: أي لا بأس عليك، ويجوز أن تريد: ما أسرع إنكار الناس، فحذفت المضاف [6]، كما قال تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [7]، ورواه **القعبني** عن **مالك**: " ما أسرع ما نسي الناس". أما **التّلْمسانِيّ**، فيعرض رأيًا آخر فيقول بالنصب على التعجب، أي: ما أسرعهم إلى الإنكار والطعن! وهو قول ابن وهب. وبالرفع على من جعله من النسيان وهو قول **مالك**، يعني:

---

(1) الموطأ، مالك، ج1، ص227، رقم 15، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز

(2) سورة يس، الآية 37

(3) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1، ص255

(4)الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج1، ص257

(5) الموطأ، مالك، ج1، ص229، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد.

(6)التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1، ص255

(7) سورة يوسف، الآية: 82

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نسوا السنة، فالناس فاعلون بفعل مضمر تقديره: ما أسرع ما نسي الناس، وكذا جاء بهذا اللفظ في رواية **القعبني** في الموطأ [1].

تميل الْباحِثَة إلى صحة رأي التِّلْمسانِيّ في تفسير الْحَديث وإِعْرابه الموافق للمعنى العام للحديث.

المسألة التاسعة والثلاثون: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ، وَالْآخَرُ لَا يَلْحَدُ، فَقَالُوا: (أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلُ، عَمِلَ عَمَلَهُ) [2].

الشاهد: **جَاءَ أَوَّلُ**

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** الرواية بضم "أَوَّل"، وهو ظرفٌ يبني على الضم لَمَّا قطع عن الإضافة، ويجوز فيه النصب والتنوين إذا اعتقدت فيه التنكير ولم تجعله معرفة، فتقول: جاؤوا أولًا[3].

قال **ابن أوس:**[4]

لَعَمْرُكَ لا أَدْرِي وإني لأَوْجَلُ عَلَى أيَّنا تَغْدُو المنيةُ أوَّلُ

أما **التِّلْمسانِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، ولم يزد عليه [5].

وتميل **الْباحِثَة** إلى أنه ظرف يبني على الضم لَمَّا قُطع عن الإضافة.

المسألة الأربعون: عَنْ أَبِي النَّضْرِ السَّلَمِيّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ ، فيحتسبهم، "إلا") [6].

الشّاهِد: "فيحتسبهم، ..."

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، أنهما منصوبين على جواب النفي، ومن رفَعَهُما فقد أخطأ [7]. **أما التِّلْمسانِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، ولم يضف عليها [8].

وترى **الْباحِثَة** صحة تأويل **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** للمَسْأَلَة جوابًا للنفي.

---

(1)الاقتضاب، التِّلْمسانِيّ، ج1، ص258

(2) الموطأ، مالك، ج1، ص231، رقم28 كتاب الجنائز، باب ما جاء في دفن الميت.

(3) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1، ص259

(4) البيت لمعد بن أوسِ المُزني، ديوانه (93) وفي الخزانة (505/3)

(5) الاقتضاب، التِّلْمسانِيّ، ج1، ص261

(6) الموطأ، مالك، ج1، ص235، رقم 39، كتاب الجنائز، باب الحسبة في المصيبة

(7) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1، ص263

(8)الاقتضاب، التِّلْمسانِيّ، ج1،ص265

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الحادية والأربعون: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: (ذَلِكِ أَحَقُّ لِرَدِّكِ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ، حِينَ أَعَارُوكِيهِ زَمَانًا) [1].

الشّاهِد: "أعارُوكيه"

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** أنها من لغة بني عامر، يقولون: ضربتيه ورميتيه، وأعطيتكنيه فيشبعون كسرة تاء المخاطب المؤنث، وكسرة كافه، فتحدث بعدها ياء [2].

أما **التّلْمسانِيّ** فيقول: ثَبَتَ في روايتي "أعاروكيه" بالياء، وكذا يأتي في النخل من قول أبي بكر لعائشة: "فلو كنت جددتيه واحْتَزْتِيهِ"، وهي لغة لبعض العرب، يقولون للمرأة: أنتِ رميتيه، وضربتيه والمال وهبتيه، ولا تركتيه، يشبعون الكسرة فيتولّد منها الياء، كما يفعلون في الضمة والإشباع لا يكون إلا في الضرورة، وأضاف رأي **سيبَوَيْه** في المسألة [3].

تميل الْباحِثَة أن اللغة في الْحَديث هي لغة لبعض العرب، يشبعون الكسرة فيتولد منها الياء.

المسألة الثّانية والأربعون: عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرَ، قَالَتْ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى»، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ) [4].

الشّاهِد: "اللهم الرفيقَ الأعلى"

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** أن الرواية بالنصب، والعامل فيه فعل مضمر، كأنه قيل له: ما تختار فقال: اللهم الرفيق الأعلى، ولو رفع لكان جائزًا على أنه تخير فقال: اختياري الرفيقُ الأعلى [5]، ومثله قوله تعالى: ﴿**قُلِ الْعَفْوَ**﴾ [6] بالرفع والنصب. والرفيق اسم مفردٌ يراد به الجمع، قال تعالى: ﴿**وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا**﴾ [7]. أما **التّلْمسانِيّ** فاكتفى بذكر الرواية بالنصب والعامل فعل مضمر، كأنه قيل له: ما تختار؟ فقال: أختار الرفيقَ الأعلى [8].

تميل الْباحِثَة إلى رأي الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ وصحة ذلك، لوضوحه ووجوده قاعدة نحْوِيَّة في إضمار الفعل أو المصدر في حالتي النصب والرفع.

---

(1) الموطأ، مالك، ج1، ص237، رقم 43، كتاب الجنائز، باب جامع الحسبة في المصيبة

(2) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1، ص265

(3) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج1، ص268

(4) الموطأ، مالك، ج1، ص239، رقم46، كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز

(5) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1، ص267

(6) سورة البقرة، الآية: 219

(7) سورة النساء، الآية:69

(8) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج1، ص272

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثّالِثة والأربعون: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ. إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ. يُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) [1].

الشّاهِد:" إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة"

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** أن الكلام فيه حذف واختصار، وتقديره: إن كان من أهل الجنة فمقعده من مقاعد أهل الجنة، وكذلك في أهل النار"[2]. أما **التّلْمسانِيّ** فأخذ المسألة عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، ولم يضف جديدًا [3].

وتميل **الْباجِيَّة** إلى رأي **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، لأن لغة الرسول صلى الله عليه وسلم لغة العرب، وكان العرب يحذفون في كلامهم ويضمرون ويختصرون لدِلالة الكلام على المحذوف.

المسألة الرّابِعة والأربعون: عن ابن شهاب قال: (أَنَّهُ يُزَكِّيهَا مَكَانَهَا، وَلَا يَنْتَظِرُ بِهَا أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، لِأَنَّ الْحَوْلَ قَدْ حَالَ عَلَيْهَا وَهِيَ عِنْدَهُ عِشْرُونَ، ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ زُكِّيَتْ)[4].

الشّاهِد: (من يوم زكيت)

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ أنه** يجوز في "يوم" النصب بناء على الفتح لإضافته إلى الجملة، والخفض بما يستحقه في نفسه من الإعْراب، ومثل ذلك **قوله تعالى:** ﴿ **مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ** ﴾ [5]، مخفوض الميم ومنصوبًا، ومن خفض الميم ونونه لزمه أن يقدر في الكلام ضميرًا محذوفًا يعود على اليوم، تقديره: "من يوم زكيت فيه"، لأن قوله: "زكيت فيه" صفةٌ لليوم، فلزم أن يكون فيها عائد إلى الموصوف [6]، ومنه قوله تعالى: ﴿**يَوْمًا لا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ**﴾ [7]، أما **التّلْمسانِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، ولم يضف عليها شيئًا [8].

تميل الْباجِيَّة إلى رأي الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ بجواز النصب والخفض في "يوم"، لتدعيمه بالآية الْقُرْآنية.

---

(1) الموطأ مالك ج1، ص 239، رقم 47 كتاب الجنائز ، باب جامع الجنائز

(2) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1، ص267

(3) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج1، ص272

(4) الموطأ، مالك، ج1، ص246، رقم7، كتاب باب الزكاة في العين من الذهب والفضة.

(5) سورة المعارج، الآية 11

(6) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1، ص274

(7) سورة البقرة، الآية: 48 – 123

(8) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج1،ص281

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الخامسة والأربعون: قال **يَحْيَى: (أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ عَلَى رَاعِيَيْنِ مُفْتَرِقَيْنِ، أَوْ عَلَى رِعَاءٍ مُفْتَرِقِينَ، فِي بُلْدَانٍ شَتَّى، أَنَّ ذَلِكَ يُجْمَعُ كُلُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَيُؤَدِّي مِنْهُ صَدَقَتَهُ. وَمِثْلُ ذَلِكَ، الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الذَّهَبُ أَوِ الْوَرِقُ مُتَفَرِّقَةً، فِي أَيْدِي نَاسٍ شَتَّى، إِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْمَعَهَا، فَيُخْرِجَ مِنْهَا مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْ زَكَاتِهَا)** [1].

الشّاهِد: على رَاعِيَيْن

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** معناه: مقسومة عليهما، فلذلك جاز استعمال "على"، ويجوز أن تكون "على" بمعنى: "عند"، كقولك: لي على فلان كذا، أي: عنده، ويجوز أن يكون بمعنى "مع"[2].

أما التّلْمسانِيّ فأخذ المسألة بنصها على **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، ولم يعرض رأيًا آخر [3].

تميل **الْباحِثَة** إلى صحة استعمال "على" بمعنى "عند"، وهي استعمال شائع عند الكثير، فنحن نقول: "عليَّ دينٌ لفلان" عندي دين لفلان.

المسألة السادسة والأربعون: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قال: (فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقِ تَمْرٍ. فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ: مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي، فَقَالَ: (كُلْهُ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ) [4].

الشّاهِد: " ما أحد أحوج مني"

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** من روى:" ما أحدٌ أحوجُ" بالرفع، وهي رواية ابن وضاح، جاز رفع "أحوجُ" على اللغة التميمية، وجاز نصبه على اللغة الحجازية [5] أما **التّلْمسانِيّ** فأخذ المسألة عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، ولم يضف رأيًا آخر [6].

تميل **الْباحِثَة** إلى رأي الأئمة في المسألة، فمسألة "ما" الحجازية والتميمية مشهورة في النحو العربي.

---

(1) الموطأ، مالك، ج1، ص259،رقم 24، كتاب الزكاة، باب صدقة الماشية

(2) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1، ص280

(3) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج1، ص294

(4) الموطأ، مالك، ج1، ص296، رقم 28، كتاب الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان.

(5) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1، ص309

(6) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج1، ص333

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة السابعة والأربعون: عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ، (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ)، فَقَالَ عُمَرُ: (الْخَطْبُ يَسِيرٌ وَقَدِ اجْتَهَدْنَا) [1].

الشّاهِد: "أفطر ذات يومٍ"

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** أن اليوم يستعمل ظرفًا وغير ظرف، ويستعمل فيقع على غير اليوم المعهود، فإذا أرادوا أن يحققوا فيه معنى الظرف ويرفعوا عنه الاتساع والمجاز زادوا عليه الذات، لأن ذات كل شيءٍ حقيقته، فكأنه إذا قال: ذاتُ يومٍ فكأنه قال: يومًا على الحقيقة [2]. **أما التّلْمسانِيّ** فيرى (ذات الشيء، نفسه وحقيقته أي: الذي هو، وكذا "ذا" لمن تشير إليه و"ذاك" و(ذي) للمؤنث، وكل ذلك إشارة إلى إثبات حقيقة المشار إليه نفسه، وقد استعمل المتكلمون "الذات" بالألف واللام فغلَّطهم في ذلك أكثر النحاة، وقالوا: لا يجوز أن تدخل على "ذي" الألف واللام، لأنها من المبهمات. وأجاز بعض النُّحاة الذات، لأنها كنايةٌ عن النفس وحقيقة الشيء، أو عن الخلق والصفات، والمراد بها الشيء نفسه على ما استعمله المتكلمون في حق الله تعالى، ألا تراه كيف قال: ما جاء في الذات والنعوت؟ تريد الصفات، ففرَّق في العبارة بينهما على طريقة المتكلمين، وقد استعملت العرب (ذات ليلةٍ) و(ذات يومٍ).

وتميل **الْباحِثَة** إلى رأي **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** في المسألة أن (يوم) تستعمل ظرفًا وغير ظرف، وتضاف إلى ذات عند استعمالها ظرفًا [3].

المسألة الثامنة والأربعون: عنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: (كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ فَسَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْكَفَّارَةِ: أَمُتَتَابِعَاتٍ أَمْ يَقْطَعُهَا؟) قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ. يَقْطَعُهَا إِنْ شَاءَ. قَالَ مُجَاهِدٌ: (لَا يَقْطَعُهَا فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ) [4].

الشّاهِد: "أمتتابعات أم يقطعها". يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** أنه في أكثر النسخ "أو يقطعها"، والوجه "أم"، لأنها العديلة لألف الاستفهام، وعطف قوله: " أم يقطعها" على الفعل المحذوف العامل في "متتابعاتٌ" بالرفع، وجعله خبر مبتدأ مضمر، كأنه قال: هي متتابعاتٌ، وعطف (يقطعها) على المعنى كأنه قال: أيتابعها أم يقطعها، وقد يعطف الفعل المضارع على اسم الفاعل لما بينهما

---

(1) الموطأ، مالك، ج1، ص303، رقم44، كتاب الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات.

(2) لتعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1، ص309

(3) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج1، ص333

(4) الموطأ، مالك، ج1، ص305، رقم 49، كتاب الصيام، باب قضاء التطوع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من المناسبة [1]، كقوله تعالى: ﴿ **وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلا**﴾ [2]، أما **التِّلْمسانِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، ولم يضف رأيًا آخر [3].

تميل الْباحِثَة إلى رأي الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ في أن "أم" تساوي ألف الاستفهام، وصحة ما رواه من إعْراب وتأويل بقية المسألة.

المسألة التاسعة والأربعون: قال مالك: (وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَة: الصَّلاَةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِ) [4].

الشاهد / " من الأعمال الصالحة: الصلاة، والصيام، والحج"

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، جواز حفضهما على البدل من الأعمال، ويجوز رفعهما على إظهار المبتدأ لأن العرب تفسر مثل هذا بالبدل والقطع [5] أما **التِّلْمسانِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، ولم يضف رأيًا آخر [6].

تميل **الْباحِثَة** إلى صحة هذه القاعدة في البدل والقطع.

---

(1) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1، ص313

(2) آل عمران، الآية:46

(3) الاقتضاب، التِّلْمسانِيّ، ج1، ص339

(4) الموطأ، مالك، ج1، ص306، رقم 50، كتاب الصيام، باب قضاء التطوع

(5) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1، ص314

(6) الاقتضاب، التِّلْمسانِيّ، ج1، ص340

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الخمسون: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ. وَجَدَ أَخْبِيَةً: خِبَاءَ عَائِشَةَ، وَخِبَاءَ حَفْصَةَ، وَخِبَاءَ زَيْنَبَ، فَلَمَّا رَآهَا سَأَلَ عَنْهَا. فَقِيلَ لَهُ: (هَذَا خِبَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟»، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ) [1].

الشّاهِد: "آلبرَّ تقولون بهن"

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** أنه كلام فيه اختصار، وتقديره: آلبر تقولون بهن ما هو بيِّنٌ، ورواه غير **مالك:** "آلبرَّ تردن" أو "يُرِدْنَ"، وهذه همزة الاستفهام دخلت على مَعنى التقرير والتوبيخ، والعرب تستعمل القول بمعنى الظن إذا كان فعلًا مضارعًا وكان للمخاطب خاصة، ومن العرب يجري القول كله مجرى الظَّن وكانت معه أداة من أدوات الاستفهام، فيقولون: أتقول زيدًا منطلقًا[2]. **أما التّلْمسانِيّ** فيقول إن شئت رفعت بما نصبت فتجعله حكاية، يعني: إن شئت حكيت بعد القول في الاستفهام، ولم تجعله في مذهب (تظن)، فقلت: أتقول زيدٌ منطلقٌ على أنه منطلق وإن توجه هذا في البيت، فلا يتوجه في الْحَديث، لأن "تقول" فيه لا تظهر، إلا أنه في مذهب "ظَنَّ" فقط. وأشار التّلْمسانِيّ أن عبارة المصنف غامضة، وهي أكثر وضوحًا عند **أبي الوليد** في التعليق على الموطأ[3].

وتميل **الْباجِثَة** إلى رأي **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** لوضوح المسألة عنده وحسن تأويله لها.

المسألة الحادية والخمسون: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ، فَمُرْنِي لَيْلَةً أَنْزِلُ لَهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ) [4].

الشّاهِد: "فمرني بليلةٍ أنزلُ"

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ:** " أنه يجوز في (أنزلُ) الرفع وهي الرواية، وموضعه خفض على الصفة لليلة، ويجوز فيه الجزم على جواب الرغبة والطلب، وكأنه قال: مُرْنِي فإن أمرتني أنزلْ. ويجوز أن يكون في موضع رفع، أعني قولك: (أنزلُ) على خبر مبتدأ مضمر، كأنه قال: فأنا أنزلُ [5].

أما التّلْمسانِيّ فأخذ المسألة بنصها عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، ولم يزدْ عليها [1].

---

(1) الموطأ، مالك، ج1، ص316، كتاب الاعتكاف، باب قضاء الاعتكاف

(2) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1، ص321

(3) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج1، ص348

(4) الموطأ، مالك، ج1، ص320، كتاب الاعتكاف، باب ما جاء في ليلة القدر.

(5) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1، ص324

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ترى **الْباحِثَة** صحة رأي **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** وتأويله للمَسْأَلَة، فتؤيد رأيه فيها.

المسألة الثانية والخمسون: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لاَ يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلاَّ جِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ -بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ)[2] .

الشّاهِد: " من أجر أو غنيمة"

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** أنه قد تكون "أو" بمعنى الواو، وهو قول البصريين والكوفيين، غير أن **البصريين** قالوا: إنما تكون "أو" بمعنى الواو إذا كانت بمعنى الإباحة والتخيير، كقولهم: جالس الحسن أو ابن سيرين، وفي هذا الْحَديث **تأويلان:**

أحدهما: أن تكون "أو" بمعنى الواو على مذهب، والثّاني أن الغنيمة تنقص الأجر، وإذا نقص لم يستحق أن يسمَّي أجراً على الإطلاق، فلذلك صلح دخول "أو" في هذا الموضع، وإن كان لا ينفك من أجر مع غنيمة بدليل ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: " ما من سرية غزت فأخفقت إلا كتب لها أجرها مرتين"، فدلَّ على أن العسكر إذا لم يغتم كان أجره أعظم، ودليل ذلك قوله: "ما من غازية تغزو في سبيل الله فتصب غنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث، فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم"[3]، أما **التّلْمسانِيّ** فأخذ الجانب النحوي من المسألة دون تفسير الْحَديث عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** [4].

وتميل **الْباحِثَة** إلى رأي العالمين في المسألة، وتميل إلى تفسير الْحَديث عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**.

---

(1) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج1، ص353

(2) الموطأ، مالك، ج2، ص443 رقم2، كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد

(3) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1، ص333

(4) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج2، ص3

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثالثة والخمسون: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْأَنْفَالِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (الْفَرَسُ مِنَ النَّفَلِ. وَالسَّلَبُ مِنَ النَّفَلِ). قَالَ: (ثُمَّ عَادَ الرَّجُلُ لِمَسْأَلَتِهِ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، ذَلِكَ أَيْضًا. ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ: الْأَنْفَالُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَا هِيَ؟ قَالَ الْقَاسِمُ: فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى كَادَ أَنْ يُحْرِجَهُ) [1].

الشّاهِد: "حتى كاد أن يُحْرِجَهُ "

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** أنه خطأ، وصوابه: كاد يُحْرِجُه، لأن "أن" لا تدخل في خبر "كاد" إلا في ضرورة الشعر [2]. **أما التّلْمسانِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** يعرض رأيًا آخر [3].

وتميل **الْباحِثَة** إلى رأي الأئمة في المسألة لكونها قاعدة نحْوِيَّة.

المسألة الرابعة والخمسون: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي. أَتَخَافُونَ أَنْ لَا أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ. لَوْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمُرِ تِهَامَةَ نَعَمًا، لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلَا جَبَانًا، وَلَا كَذَّابًا لقسمته) [4].

الشّاهِد: "لا تجدوني بخيلًا"

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** من روى " ثم لا يجدونني بخيلًا" بنونين فهو القياس، لأن هذا موضع رفع، والنون لا تسقط من الأفعال المضارعة إلا لنصب أو جزم، ومن روى: "لا تجدوني" بنون واحدة فإنما حذف النون تخفيفًا، لاجتماع النونين على قراءة من قرأ قوله تعالى:﴿**أَتُحَاجُّونِّي**﴾[5]، واختُلف في النون المحذوفة فقيل: الأولى هي المحذوفة، وقيل: بل الثّانية، وهو الصحيح [6] **أما التّلْمسانِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** وأضاف احتمال أن تكون "ثم" هنا بمعنى الواو، وهو الأظهر [7].

وتميل **الْباحِثَة** إلى صحة تأويل **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** للمَسْأَلَة، لأن القياس أن تكون بنونين، ولا قياس يحذف النون هنا إلا تخفيفًا كما ورد في الآية الكريمة.

---

(1) الموطأ، مالك، ج2، ص455، رقم 19، كتاب الجهاد، باب ما جاء في السلب في النَّفَلِ.

(2) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1، 342

(3) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج2، ص20

(4) الموطأ، مالك، ج2، ص457، رقم 22، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول.

(5) سورة الأنعام، الآية: 80

(6) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1، ص343

(7) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ،ج2، ص21

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الخامسة والخمسون: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ. لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا. فَأُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا. فَأُقْتَلُ)، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلَاثًا: "أَشْهَدُ بِاللَّهِ)[1].

الشّاهِد: "ثلاثًا أشهد بالله"

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** أنه يحتمل أن يرد: أُشْهِد الله لقد قالها رسول الله مرارًا ثلاثًا، أي: كرَّر ذكر تمني القتل والإحياء، فيكون العامل في "ثلاثًا" فعلًا محذوفًا. ويحتمل أن يكون أراد المحدث أن أبا هريرة كان يقول: أشهد الله ثلاثَ مرات، فيكون العامل في ثلاث على هذا القول الظاهر، وفي الْحَديث المنسوب إلى أبي هريرة [2]. أما **التّلْمسانِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، ولم يضف رأيًا آخر.

وتميل **الْباحِثَة** إلى صواب رأي **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** في تأويل المسألة [3].

المسألة السادسة والخمسون: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ. إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ)[4].

الشّاهِد: " إلا أَحَدٌ لا يجد نعلين"

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** أنها جاءت بروايتين: "إلا **أَحَدٌ** "، إلا أحَدًا" واللفظ مستنكر في كلتا الروايتين، لأنك إذا رفعته لزمك أن تبدله من الضمير الذي في "تلبسوا"، وضمير المخاطب لا يجوز أن يبدل منه الظاهر إلا أن يكون بدل بعض من كل، أو بدل اشتمال، فلا يجوز أن يقال: ادخلوا الزيدون، ولا يقال: لا يقوموا غلمان عمرو، على أن الأخفش قال في قوله تعالى: ﴿ **لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ** ﴾[5]، إن "الذين" بدل من الضمير في "يجمعنكم"، وهذا عند جميع أصحابه خطأٌ، ومجاز هذه الرواية: أن يكون أحدٌ بدلًا من الضمير في قوله: ﴿ لا تلبسوا﴾ حملًا على معنى الكلام لا على لفظه. لأنه قال: لا تلبسوا فسمعناه: لا يلبس أحدٌ، وضمير الغائب يجوز أن يبدل منه الظاهر، على هذا أجاز عيسى بن عمر: ادخلوا الْأَوَّل

(1) الموطأ، مالك، ج2، ص460، رقم 27، كتاب الجهاد، باب الشهداء في سبيل الله

(2) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1، ص346

(3) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج2، ص30

(4) الموطأ، مالك، ج1، ص324، رقم8، كتاب الحج، باب ما ينهي عنه من لبس الثياب في الاحرام.

(5) سورة الأنعام، الآية:12

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالرفع لأن معناه ليدخل الْأَوَّل فالأولُ، وأجاز سيبَوَيْه على نحو هذا التأويل : وأما من روى "إلا أحدًا" فالوجه أن يكون أحدٌ "هنا بمعنى واحد المستعمل في قولهم: أحدَ عشرَ، وقوله تعالى: ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ [1]، لأن أحدًا هذا يقع في الإيجاب والنفي، أما أحدًا هذا: يقع في الإيجاب والنفي، وأما أحدٌ المستعمل في قولهم: ما جاءني أحدٌ فلا يستعمل إلا في النفي دون الإيجاب، ولذلك قال **النحويون** في قول **ذي الرمة**[2].

فقد بهرت فلا تخفي على أحدٍ إلا على أحدٍ لا يعرف القمرا

وأراد إلا على واحدٍ، ووقع في بعض نسخ الموطأ "فليلبس" بلامين، وهو الصواب، وفي بعضها يلزم واحدة وذلك خطأ، لأن لام الأمر لا يجوز إسقاطها إلا في ضرورة الشعر[3]. أما **التِّلْمسانِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، ولم يعرض رأيًا آخر [4].

وتميل **الْباجِيَّة** إلى رأي **سيبَوَيْه** في المسألة لوضوح التأويل فيها.

المسألة السابعة والخمسون: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟) قَالَتْ: فَقُلْتُ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيم)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ)[5].

الشّاهِد: "ألم تري"

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** أن الصواب "ألم تَرَيْ. و"ألم تَر" غلطٌ [6]. أما **التِّلْمسانِيّ** فأيد **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، فأخذها بنصها عنه [7].

تؤيد الْباجِيَّة رأي **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** بأن المسألة من غَلْط الرواة، ولأن المخاطبة في الْحَديث أنثى.

---

(1) سورة الاخلاص، الآية:1

(2) ديوان ذي الرمة (163) من قصيدة يمدح بها عُمَرَ بن هُبَيْرَة الفزاريَ

(3) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1، ص356، 357

(4) الاقتضاب، التِّلْمسانِيّ، ج1، ص359،360

(5) الموطأ، مالك، ج1، ص363، رقم 104، كتاب الحج، باب ما جاء في بناء الكعبة

(6) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1، ص375

(7) الاقتضاب، التِّلْمسانِيّ، ج1، ص405

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثامنة والخمسون: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، (أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ. قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، يَدْفَعُ الْإِمام ثُمَّ تَقِفُ حَتَّى يَبْيَضَّ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَدْعُو بِشَرَابٍ فَتَفْطِرُ) [1].

الشّاهِد: "يدفع الْإِمام ثم تقف"

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** أن الجملة "يدفع الْإِمام " موضع نصب على الحال، فإن قلت: كيف يجوز أن تكون حالًا من التاء وليس فيها ضمير يرجع إلى صاحبها، وحكم الحال أن يكون فيها ضمير يرجع إلى من هي له، وإلا لم يصح، ولو قال قائل: رأيت زيدًا يخرج عمروٌ لم يصح حتى يقول: إليه أو في حاجته. والجواب: أنه إنما جاز لأن قوله: "ثم تقف" فيه ضمير يعود إلى الهاء، وهو معطوف على "يدفعُ"، لأن المعطوف والمعطوف عليه هنا من جملة واحدة، ولو كانا جملتين لم يكن بدٌ من ضمير في كل واحد منهما [2]. **أما التّلْمسانِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، وأضاف قائلًا: تجيز النحاة: زيدٌ يخرجُ عمروٌ وأبوه، ولا يجيزون: زيد يخرج **عمرو** ويخرج أبوه، لأنك لما كررت القول صار الكلام جملتين، واحتيج إلى عائد من واحدة منهما. والمبتدأ في هذه كالحال وكذلك الصفة، فإن قلت: زيدٌ عمروٌ يخرجُ أبوه إليه، وجعلت الهاء في "إليه" عائدةٌ إلى عمرو جاز، لأن الضمير العائد إلى عمرو صيَّر الكلام كالجملة الواحدة، ولذلك ينبغي أن يقدر الْحَديث: يدفع الإمام، ثم تقف عند دفعه [3]. وتميل **الْباحِثَة** إلى ضرورة وجود ضمير يرجع إلى صاحب الحال، لأن حكم الحال أن يكون فيها ضمير يرجع إلى من هي له.

---

(1) الموطأ، مالك، ج1، ص375، رقم 132، كتاب الحج، باب صيام يوم عرفة.

(2) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1، ص382، 383

(3) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج1، ص420، 421

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة التاسعة والخمسون: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، (أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنَ الْهَدْيِ فَانْحَرْهَا. ثُمَّ أَلْقِ قِلَادَتَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا) [1].

الشّاهِد: " ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها"

يرى الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ أن الرواية كذلك بالنون، ويجوز حذفها على جواب الأمر، وإثباتها على أن تُجعل في موضوع الحال، ومثال الوجهين قوله تعالى: ﴿**فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا**﴾ [2] هذا في حذفها وفي إثباتها"[3]. ﴿**ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ**﴾ [4] أما **التّلْمسانِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، ولم يضف رأيًا جديدًا [5].

تميل **الْباجِيَّة** إلى رأي الأئمة في المسألة لكونها في كتاب الله قاعدة يستشهد بها.

المسألة الستون: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً ثُمَّ ضَلَّتْ أَوْ مَاتَتْ. فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْرًا، أَبْدَلَهَا. وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا، فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا)، وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: (لَا يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنَ الْجَزَاءِ وَالنُّسُكِ) [6].

الشّاهِد: " لا يأكل"

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** أن المعنى " ليس يأكل"، ولو جزم على معنى النهي (لكان حسنًا)، وفيه وإن كان مرفوعًا معنى النهي كما في قوله تعالى: ﴿ **لَّا تَخَافُ دَرَكًا**﴾ [7] فيه من معنى النهي مثل ما في قراءة من قرأ: "لا تخف" مجزومًا، ويقال: "نُسْكٌ" و"نُسُكٌ"، وهي الذبيحة التي يتقرب بها خاصة [8] أما **التّلْمسانِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** ولم يضف رأيًا جديدًا فيها [9]. وتميل الْباجِيَّة إلى رأي **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** الموافق له **التّلْمسانِيّ**، وهو الرفع على معنى النفي.

---

(1) الموطأ، مالك، ج1، ص380، رقم 148، كتاب الحج، باب العمل في الهدى إذا عطب أو ضلَّ

(2) سورة الأنعام: الآية 91

(3) سورة المعارج، الآية 42

(4) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1، ص385

(5) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج1، ص428

(6) الموطأ، مالك، ج1، ص381، رقم150، كتاب الحج، باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضَلَّ

(7) سورة طه، الآية: 77

(8) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1، ص385

(9) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج1، ص428

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الحادية والستون: قال يحيى أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلُوا: عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ؟ فَقَالُوا: (يَنْفُذَانِ يَمْضِيَانِ لِوَجْهِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا. ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ)، قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: (وَإِذَا أَهَلَّا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا) [1].

الشاهد الأول/ " ثم عليهما حجٌّ قابلٍ"

الشاهد الثّاني/ "ومن عامٍ قابلٍ".

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ أنه** يجوز تنوين العام وترك تنوينه، فمن نونه جعل القابل صفة له، ومعناه كمعنى: مقبل، لأنه يقال: أَقْبَلَ وقَبَلَ، ومن لم ينوِّن أراد عند البصريين من عام وقتٍ قابلٍ أو زمنٍ قابلٍ، فحذف الموصوف وأقام الصفة مقامه [2]. أما **التّلْمسانِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، وأضاف شاهدًا قرآنيًا على المسألة وهو قوله تعالى: ﴿**وَلَدَارُ الْآخِرَةِ**﴾ [3]، أراد: الحياة الآخرة، وأورد رأي **الكوفيين الذين** يجيزون في مثل هذا إضافة الموصوف إلى صفته[4].

وتميل **الْباجِيَّة** إلى رأي **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** أن يكون صفة "قابل" لعام.

المسألة الثانية والستون: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (خَرَجَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا. فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ. ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ. فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ. ثُمَّ خَرَجَ الثَّالِثَةَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِ). [5].

الشّاهِد: "ثم خرج الثّانية"

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** أراد الخرجة الثّانية أو المرة الثّانية، فيكون صفة لمصدر محذوف، أو لظرف محذوف، لأن المرة يراد بها تارةً الظرف وتارةً المصدر [6]، **أما التّلْمسانِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** ولم يضف رأيًا آخر [7]. تميل **الْباجِيَّة** إلى صحة ما رواه **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** من وقوع الصفة لمصدر أو لظرف محذوف.

---

(1) الموطأ، مالك، ج1، ص381، رقم 151، كتاب الحج، باب هَدْي المحرم إذا أصاب أهله.

(2) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1، ص386

(3) سورة النحل، الآية:30

(4) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج1، ص429

(5) الموطأ، مالك، ج1، ص404، رقم205، باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة

(6) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1،ص395

(7) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج1، ص448

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثالثة والستون: عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ (يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وُقُوفًا طَوِيلًا حَتَّى يَمَلَّ الْقَائِمُ) [1].

الشّاهِد: "عند الجمرتين الأوليين"

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** أن الصواب تثنية الأولى مقصورةٌ، وهي تأنيث الْأَوَّل، والعامة تقول: الأوَّليين، وهو خطأ، لأنه لا يقال في تأنيث أوَّلَ: أولة، ولا يقال في تأنيث أحمر: أحمرةٌ، ولا في تأنيث أحسن: أحسنة [2]، أما **التّلْمسانِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** دون إضافة رأي جديد [3].

ترى **الْباحِثَة** صحة ما رواه **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** لأنها قاعدة نحْوِيَّة واضحة، وربما هذا خلط رواة الأحاديث.

المسألة الرابعة والستون: عنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ حَاضَتْ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟" فَقِيلَ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، فَقَالَ: "فَلَا إِذًا) [4].

الشاهد الْأَوَّل: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟»

الشاهد الثّاني: "فلا إذًا"

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** أن الهمزة ليست للاستفهام المحض، ولكنها على معنى الإنكار والإشفاق من شيء يتوقع، ويدل على ذلك قوله في حديث آخر: "لعلها تحبسنا"، وإنما قال ذلك لأنها خرجت منه مخرج التَّبرم والغضب. أما **الشاهد الثّاني** فتقديره: فلا تحبسنا إذًا، فحذف لدلالة ما تقدم عليه من الخبر [5]. أما **التّلْمسانِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** ولم يعرض رأياً آخر [6].

وتميل **الْباحِثَة** إلى رأي **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** أن الهمزة لم تجيء للاستفهام المحض، بل للإنكار والإشفاق.

---

(1) الموطأ، مالك، ج1، ص406، رقم211، كتاب الحج، باب رمي الجمار

(2) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1، ص398

(3) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج1، ص454

(4) الموطأ، مالك، ج1، ص412، رقم225، كتاب الحج، باب دخول الحائض مكة

(5) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1، ص399

(6) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج1، ص457

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الخامسة والستون: عنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: (لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟) فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ) [1].

الشّاهِد: "لعلك آذاك هوامُّكَ"

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** أن لعل هنا للتوقع لأمر يكون وألا يكونُ، وليست هنا للرجاء، لأنه لا معنى له هنا، وإنما للرجل المتشوق: مالك لعلَّك تخاف شيئًا [2]، **أما التّلْمسانِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، ولكنه أضاف مثالًا على المسألة، وهو "لعل طالبًا يَطْلُبُكَ[3].

تميل **الْباحِثَة** إلى صحة رأي **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، لأنه لا يوجد معنى للرجاء، بل جاءت (لعل) للتوقع.

المسألة السادسة والستون: الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَمَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، هَلْ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ ابْنُ مُحَمَّدٍ: (لَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا) [4].

الشّاهِد: "لا يحل لزوجها الْأَوَّلِ أن يراجعها"

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** أن الوجه الصواب في الرواية، لأنه فعل للمراجعة، و "أن يراجعها "في موضع رفع به، كأنه قال: لا يحل لزوجها الْأَوَّلِ مُرَاجعتها، وقد روي: تحلُّ بالتاء في الموضعين، على أن يكون تحلُّ ضمير يرجع على المرأة، ويجوز أن تجعل:" أن يراجعها" في موضع رفع على البدل منه، ونظيره قوله تعالى: ﴿يُخَيَّلُ **إِلَيْهِ** مِن **سِحْرِهِمْ** ﴾ [5] قرئ بالياء والتاء على هذين المعنيين [6]"، أما **التّلْمسانِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** ولم يضف جديدًا عليها [7]. وتميل **الْباحِثَة** إلى رأي الأئمة في المسألة لوضوحها وصحة تفسيرها في معنى الْحَديث.

---

(1) الموطأ، مالك، ج1، ص417، رقم 238، كتاب الحج، باب فدية من حلق قبل أن ينحر.

(2) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج1، ص404

(3) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج1، ص463

(4) الموطأ، مالك، ج2، ص531، رقم 19، كتاب النكاح، باب نكاح المحلل وما أشبه.

(5) سورة طه، الآية:66

(6) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج2، ص10

(7) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج2، ص103

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة السابعة والستون: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، (أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ أُخْتَهُ، فَذَكَرَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَحْدَثَتْ)، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَضَرَبَهُ أَوْ (كَادَ يَضْرِبُهُ)، ثُمَّ قَالَ: (مَا لَكَ وَلِلْخَبَرِ) [1].

الشاهد الأول/ " كاد أن يضربه"

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ما** جاء في النسخ، والنحويون يأبون اجتماع (كاد) مع (أن) إلا في ضرورة الشعر، ورأيته في كتاب أبي عمر" كاد يضربه" بإسقاط "أن"[2]، أما **التّلْمسانِيّ** فأخذ المسألة بنصها، ولكنه أضاف أن الصواب في المسألة " أو كاد يضربه"[3].

تميل **الْباجِثَة** إلى رأي **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** في المسألة.

المسألة الثامنة والستون: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا: (خَطَبَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَرِيبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ فَزَوَّجُوهُ) [4].

الشّاهِد: " خَطَبَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ"

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** أنه مجاز في العربية على وجهين، **أحدهما:** أن يريد على لسان عبد الرحمن، كما يقال: فلان تكلم على لسان فلان، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه. والآخر: أن يكون "على" بمعنى اللام [5]، أما **التّلْمسانِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، ولم يضف رأيًا آخر [6].

وتميل **الْباجِثَة** إلى صحة التأويلين في المسألة كما أوردهما **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**.

---

(1) الموطأ، مالك، ج2، ص547، رقم 53، كتاب النكاح، باب جامع النكاح

(2) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج2، ص 25

(3) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج2، ص117

(4) الموطأ، مالك، ج2، ص550، رقم 14، كتاب الطلاق، باب ما جاء في البتة

(5) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج2، ص28

(6) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج2، ص120

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة التاسعة والستون: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ)، قَالَ: (وَمِثْلِي يُصْنَعُ هَذَا بِهِ، وَمِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ؟) [1].

الشّاهد: "، وَمِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ؟ "

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** الوجه في الموضعين: "أمثلي" بهمزة الاستفهام، ولا يحذفونها إلا مع "أم" في المشهور من كلامهم لأن "أم" تدل عليها وربما حذفت دون ذكر "أم" اتكالًا على فهم المخاطب [2]. أما التّلْمسانِيّ فأخذ المسألة بنصها عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، ولكنه أضاف الغرض من الاستفهام الإنكار، ولا يكون إلا مع همزة الاستفهام [3].

تميل **الْباجِئَة** إلى رأي **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** بأن الوجه الصحيح أن تكون همزة الاستفهام غير محذوفة.

المسألة السبعون: عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، (أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ هَذِهِ»؟ فَقَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا شَأْنُكِ»؟ قَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لِزَوْجِهَا) [4].

الشّاهد: " لا أنا ولا ثابتُ"

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِي** أن هذا كلام فيه حذف، تقديره: لا أنا صاحبة ثابت ولا ثابتٌ صاحبي، فحذف خبر المبتدأين وعطف جملة على جملة، وهو كلام استعمله العرب في التبري والانتفاء من الشيء، وربما أظهروا الأخبار كما قال تعالى: **﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾** [5]، وقد يجوز أن تكون "لا" هذه التي تستعمل بمعنى ليس فيرتفع ما بعدها، ويكون ضميرها محذوفًا، وهذا على مذهب الكوفيين، لأنهم يجيزون في "لا" التي بمعنى "ليس" أن تعمل في

---

(1) الموطأ، مالك، ج2، ص555، رقم15، كتاب الطلاق، باب ما جاء في البتة.

(2) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج2، ص29

(3) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج2، ص133

(4) الموطأ، مالك، ج2، ص564، رقم 31، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع

(5) سورة الممتحنة، الآية:10

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعرفة والنكرة، ولا يجيز ذلك **البصريون** إلا في النكرة[1]، أما **التّلْمسانِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، وأضاف قول **سعد بن مالك**[2]:

من حددَّ عن نيرانها فأنا ابن قيس لا براح

شاهدًا على رأي **البصريين** [3].

وتميل **الْباحِثَة** إلى رأي **البصريين** بأن "لا" لا تعمل إلا في النكرة.

المسألة الحادية والسبعون: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ قَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا: أَيَقْتُلُهُ، فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ، وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا) [4].

الشاهد الأول/ فيقتلونه"

الشاهد الثّاني/ قد نزل فيك وفي صاحبتك"

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** أنه روي كذلك في الموضعين بإثبات النون، والأجود: أن تحذف وينصب على جواب الاستفهام، غير أن العرب ربما رفعت الأجوبة وقطعتها عما قبلها. **الشاهد الثّاني:** يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** هكذا الرواية، قد نزل فيك وفي صاحبتك حكم أو قرآن، فترك ذكر الفاعل اختصارًا، لما فهم من المعنى، كما تعالى:﴿ **حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ**﴾ [5] يعني الشمس، وتقول العرب: هبت جنوبًا، هبت شمالًا، فلا يذكرون الريح اختصارًا. لأن عويمرًا سأل: كيف الحكم؟ فقيل له: قد نزل الحكم الذي سألت عنه [6] أما **التّلْمسانِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، ولم يزد عليه [7].

وترى **الْباحِثَة** صحة ما ذهب إليه **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** في الشاهدين، لأن العرب تحذف الكثير من كلامها اختصارًا.

---

(1) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج2، ص38

(2) البيت لسعد بن مالك من حكام ربيعة، شاهد عند سيبَوَيْه (28/1 ، 354)

(3) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج2، ص133

(4) الموطأ، مالك، ج2، ص566، رقم34، كتاب الطلاق، باب ما جاء في اللعان

(5) سورة ص، الآية32

(6) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ،ج2، ص42

(7) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج2،ص137 ، 139

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية والسبعون: (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ خَبَّابٍ تُوُفِّيَ، وَإِنَّ امْرَأَتَهُ جَاءَتْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَتْ لَهُ وَفَاةَ زَوْجِهَا، وَذَكَرَتْ لَهُ حَرْثًا لَهُمْ بِقَنَاةَ) [1].

الشّاهِد: "وذكرت له حرثًا لهم بقناة"

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** أن (قناة) اسم وادٍ بناحية أحدٍ، وهو علم غير منصرفٍ، وفي الْحَديث: "فسأل الوادي قناةُ شهرًا" بالرفع وترك الصرف، وهو بدل من الوادي، وترويه الفقهاء بالنصب والتنوين، ويتوهَّمونه قناة من القنوات، وهو غَلَطٌ [2]. أما **التّلْمسانِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، ولم يضف رأيًا آخر [3].

تميل **الْباحِثَة** أنه "قناة" اسم لا يصرف.

المسألة الثالثة والسبعون: (عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُرَاهُ فُلَانًا» – لِعَمِّ لِحَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ – فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا – لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ – دَخَلَ عَلَيَّ؟) [4]

الشّاهِد: "لعمٍ لحفصة من الرضاعة"

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** أن كلام النبي: "أراه فلاناً"، وقوله: "لعمٍ لحفصة" تفسير لفلان، ومعناه (أراه) عمًا لحفصة، وهذه اللام تأتي بمعنى يعني: ويريد ويفسر بها المبهم [5]. أما **التّلْمسانِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، وفسر المسألة بمثال آخر كقوله: " لو كان فلانٌ حيًا، لعمها من الرضاعة" إنما أراد: يعني عمها من الرضاعة [6].

تميل **الْباحِثَة** إلى صحة تأويل **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** (للام) التي جاءت لتفسير المبهم والمستخدمة بمعنى يعني ويريد.

---

(1) الموطأ، مالك، ج2، ص592، رقم89، كتاب الطلاق، باب مقام المُتَوَفّى عنها زوجها في بيتها حتى تحل

(2) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج2، ص51

(3) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج2، ص153

(4) الموطأ، مالك، ج2،ص601، رقم1، كتاب الرضاع، باب رضاعة الصغير.

(5) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج2، ص63،

(6)الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج2، ص161

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الرابعة والسبعون: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: (لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ، وَإِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ) [1].

الشّاهِد: "لا رضاعة إلا ما كان في المهد"

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** أن المعنى: لا رضاعة مَحَرِّمة، فحذف الصفة لما فهم من المعنى، ومثله: " لا رَضَاع بعد فصال"[2]. أخذ **التّلْمسانِيّ** المسألة عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، وأضاف: وَعُلَم أنه يريد: ففي الرَّضاعِ المحرَّمِ خاصةً [3].

تميل **الْباجِثَة** إلى رأي **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، وصحة تأويله للمَسْأَلَة، وهو حذف الصفة لما فهم من المعنى.

المسألة الخامسة والسبعون: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، (أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ عَبِيدًا لَهُ سِتَّةً عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ ثُلُثَ تِلْكَ الْعَبِيدِ، قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ الرَّجُلِ مَالٌ غَيْرُهُمْ) [4].

الشاهد:" فأعتق ثلث تلك العبيد"

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** أن الرواية هكذا، وفيها متضادات، وهما تأنيث الإشارة على معنى الجماعة، وإفراد الخطاب بالكاف على معنى الجمع، كما قال تعالى: ﴿**ثُمَّ عَفَوْنَا عَنكُم** مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ **لَعَلَّكُمْ** تَشْكُرُونَ﴾[5]، والمخاطبون بالكاف والميم في "عنكم"، و"لعلكم" هم المخاطبون بقوله: (ذلك) بأعيانهم، فكان يجب أن يقال "ذلكم"، وفي الْحَديث: "تلكم"، قال تعالى: ﴿ **ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ**﴾[6]، ولكن العرب تفعل هذا ب "ذلك" خصوصًا دون غيره[7]. أما **التّلْمسانِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، وأضاف شاهدًا قرآنيًا على تأنيث الإشارة على معنى الجماعة، قال تعالى: [8] ﴿**قَالَتِ الإعْراب آمَنَّا**﴾[9].

---

(1) الموطأ، مالك، ج2، ص604، رقم11، كتاب الرضاعة، باب رضاعة الصغير

(2) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج2، ص64

(3) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج2، ص163

(4) الموطأ، مالك، ج2، ص774،رقم 3، كتاب العتق والولاء، باب من أعتق رفيقًا لا يملك غيرهم

(5) سورة البقرة، الآية: 52

(6) سورة الممتحنة: الآية 10

(7) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج2، ص81، 82

(8) سورة الحجرات، الآية:149

(9) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج2، ص326

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتميل **الْباحِثَة** إلى صحة تأويل الأئمة للمَسْأَلَة، وخاصة أنها مدعمة بالشواهد الْقُرْآنية على صحتها.

المسألة السادسة والسبعون: عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَجُلًا فِي إِمَارَةِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، أَعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ كُلَّهُمْ جَمِيعًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ. (فَأَمَرَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، بِتِلْكَ الرَّقِيقِ فَقُسِمَتْ أَثْلَاثًا. ثُمَّ أَسْهَمَ عَلَى أَيِّهِمْ يَخْرُجُ سَهْمُ الْمَيِّتِ فَيَعْتِقُون) [1].

الشّاهِد: "فأعتق رقيقًا له كلهم"

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** أن النحويين لا يجيزون: رأيتُ قومًا كلهم، لأن التأكيد ب "كلهم" وب "أجمعين" إنما يكون للمعارف، وأجاز **الكوفيون** تأكيد النكرة إذا كانت معروفة بمقدار، مثل: قبضت درهمًا كُلَّهُ ودرهمين كليهما، ولم يجيزوا: قبضت دراهم كُلَّهما، لأنها مجهولة المقدار وهذا كله خطأ عند **البصريين**، والوجه في الْحَديثين يُجعل (كلهم) بدلًا من الرقيق لا تأكيدًا [2]. **أما التّلْمسانِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، وأضاف أن "كلًا" قد يستعمل في كلام العرب غير تابع لما قبله على معنى التأكيد فيقال: كل القوم ذاهبون، ويقال: جاءني كل القوم، فيستعمل اسمًا غير تابع يبدأ به ويلي العوامل، قال تعالى: ﴿**وَإِنْ كُلٌّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ**﴾ [3]، وقال: ﴿**وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا**﴾ [4]، ولو قال قائل: إن كلهم في الْحَديث تأكيدٌ لرقيق لكان ذلك جائزًا، لأن قوله "له" في موضع صفة لرقيق، والنكرة إذا وصفت قَرُبت من المعرفة"[5].

تميل الْباحِثَة إلى رأي **البصريين**، بأن (كل) بدل من الرقيق، لا تأكيد، لأن الرقيق نكرة.

---

(1) الموطأ، مالك، ج2، ص774، رقم4، كتاب العتق والولاء، باب من أعتق رقيقًا لا يملك مالًا غيرهم

(2) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج2، ص83

(3) سورة يس، الآية 32

(4) سورة مريم، الآية 95

(5) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج2، ص328

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة السابعة والسبعون: قَالَ مَالِكٌ: (لَا يَصْلُحُ مُدُّ زُبْدٍ وَمُدُّ لَبَنٍ، بِمُدَّيْ زُبْدٍ، وَهُوَ مِثْلُ الَّذِي وَصَفْنَا مِنَ التَّمْرِ الَّذِي يُبَاعُ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ وَصَاعًا مِنْ حَشَفٍ بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ مِنْ عَجْوَةٍ)[1].

الشاهد: "وهو مثل الذي وصفنا من التمر الذي يباع صاعان من كبيس"

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** أنه رفع (صاعان) على الابتداء، ومن قال: "صاعين" وصاعًا فهو نصب على الحال، كأنه قال: مسعرًا هذا السعر [2]. **أما التّلْمسانِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، ولم يضف رأيًا آخر [3]. وتميل **الْباجِيَّة** إلى رأي الأئمة، لوضوح المسألة وحُسن تأويلها.

المسألة الثامنة والسبعون: قال يحيى: (إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، أُخِذَتْ قِيمَةُ الْجَارِيَةِ مِنْ مَالِهِ. فَيُجْبَرُ بِهِ الْمَالُ. فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ بَعْدَ وَفَاءِ الْمَالِ. فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى الْقِرَاضِ الْأَوَّلِ) [4].

الشّاهِد: " فإن كان فضلٌ بعد وفاء المال".

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** أنه روي فضلٌ وهو الوجه وكان هنا تامة [5] ، مثل قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ** ﴾[6]. أما **التّلْمسانِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، وأضاف أنه وقع في بعض الروايات: فإن كان فضلًا بعد وفاء المال" بالنصب، وأكد أن الوجه الرفع [7].

تميل **الْباجِيَّة** أن الوجه الرفع، لأن (كان) هنا تامة كرأي الأئمة.

---

(1) الموطأ، مالك، ج2، ص646، رقم 52، كتاب البيوع، باب بيع الطعم لا فضل بينهما

(2) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج2، ص125

(3) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج2، ص202

(4) الموطأ، مالك، ج2، ص695، رقم 9، كتاب القراض، باب التعدي في القراض

(5) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج2، ص165

(6) سورة البقرة، الآية: 280

(7) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج2، ص313

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة التاسعة والسبعون: قَالَ مَالِكٌ: (فِي رَجُلٍ أَخَذَ مَالًا قِرَاضًا. فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً. وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ. فَطَلَ غُرَمَاؤُهُ، فَأَدْرَكُوهُ بِبَلَدٍ غَائِبٍ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ) [1].

- **الشاهد الأول/** " فأدركوه ببلدٍ غائبٍ

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** في الشاهد الْأَوَّل أنه يروى: "فأدركوه ببلدٍ غائبٍ و"غائبًا" بالخفض على الصفة للبلد، وبالنصب على الحال من المضمر في "أدركوه".

- **الشاهد الثّاني/ "فيأخذوا حصته"**

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** أنه روي: فأرادوا أن يباع لهم العرض فيأخذون حصته من الربح، وكان الوجه "فيأخذوا" بإسقاط النون، والوجه في إثبات النون: أن يكون خبر مبتدأ مضمر، كأنه قال: فَهُم يأخذون، وإنما يحسن هذا إذا كان الفعل الثّاني مخالفًا للأوّل وغير داخل في معناه.

- **الشاهد الثّالث/ "حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ الْمَالِ فَيَأْخُذَ مَالَهُ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ "**.

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** كذلك الرواية برفع "يأخذُ" و"يقتسمان" على إضمار مبتدأ، كأنه قال: فهو يأخذ، ثم هما يقتسمان، والنصب وحذف النون جائز.

- **الشاهد الرّابع / حَتَّى يَسْتَوْفِيَ صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَرُدُّ إِلَيْهِ الْمَالَ إِنْ شَاءَ، أَوْ يَحْبِسُهُ.**بإثبات النون هنا والرفع هو الوجه.
- **الشاهد الْخامِس/ " ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَرُدُّ إِلَيْهِ الْمَالَ إِنْ شَاءَ، أَوْ يَحْبِسُهُ. ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَرُدُّ إِلَيْهِ الْمَالَ إِنْ شَاءَ، أَوْ يَحْبِسُهُ**

"الرفع في هذا كله هو الوجه، ولا يجوز غيره.

- **الشاهد السادس/ " مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ قَدْ نَقَصَ فِيهِ** " كان الوجه: قد نقص منه، لأن هذا الفعل لا يتعدى ب " من" لا ب "في"، كقوله تعالى [2]: "أو انْقُصْ منه قليلًا[3].

أما التّلْمسانِيّ فأخذ المسألة بنصها عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، ولم يضف رأيًا آخر [4].

وتميل **الْباحِثَة** إلى صحة ما رآه **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** في تأويل المسائل السابقة.

---

(1) الموطأ، مالك، ج2، ص699، رقم 15، كتاب القراض، باب جامع ما جاء في القراض

(2) سورة المزمل: 3

(3) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج2، ص168

(4) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج1، ص 316، 317

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثمانون: قَالَ مَالِكٌ: (فَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا. أَنَّ الَّذِي يُجْلَدُ الْحَدَّ ثُمَّ تَابَ، وَأَصْلَحَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ) [1].

الشاهد الأول/ " الذي يجلد الحد ثم تاب وأصلح"

الشاهد الثّاني/: هو أحبُّ ما سمعت إلي في ذلك"

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** أن الرواية جاءت هكذا، وكان الوجه أن يقول: ثم يتوب ويصلح، وكذلك قوله:" هو أحب ما سمعت إليَّ في ذلك، " وكان الوجه": ما سمعت في ذلك إليَّ، لئلا يحول بين الصلة والموصول بما ليس منها، ولكنه كلامٌ فيه تسامح، والعرب تعطف الماضي على المستقبل، والمستقبل على الماضي، وعلى هذا تأويل النحويين قول العرب: "سرت حتى أدخلها" بالرفع، وأن المعنى: سرت فدخلت، ومنه قوله تعالى: ﴿ **حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ** ﴾ بالرفع، على أن المعنى: فقال الرسول، وأضاف: قد تعطف العرب الفعل الماضي على اسم الفاعل، وهو أشدُ من هذا في نحو قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا**﴾ [2]، وعطفوا اسم الفاعل على الفعل المضارع، وعطفوا الفعل على المصدر[3] في نحو قول امرئ القيس[4]: **فدمعهما سكبٌ وسحٌّ وديمةٌ ورشٌ وتَوْكافٌ وتنهملان**

أما التّلْمسانِيّ فأخذ المسألة بنصها عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** ولم يزيد عليه [5].

تميل **الْباحِثَة** إلى صحة ما ذهب إليه **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، وذلك لوجود شاهدٍ قرآنيٍ على ذلك.

المسألة الحادية والثمانون: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلام إِلَى غَيْرِهِ، وَأَظْهَرَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ. فَإِنْ تَابَ. وَإِلَّا قُتِلَ) [6].

الشاهد: " فَإِنْ تَابَ. وَإِلَّا قُتِلَ "

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** جملتين عطفت إحداهما على الأخرى، وحذف جواب الشرط من الجملة الأولى، وحذف الشرط من الجملة الثّانية، وتقديره: "فإن تاب قُبلت توبته، وإلا يتبْ قتل"، ومثله قول عتبة بن أبي سفيان في خطبته: "فأما إذا أبيتم إلا الطعن على الولاية والشقص للسلف فو الله لأقطعن على ظهوركم بطون السياط، فإن حسمت داءكم وإلا السيف من ورائكم"، تقديره:

---

(1) الموطأ، مالك، ج2، ص721، رقم 4، كتاب الأقضية، باب القضاء في شهادة المحدود

(2) سورة الحديد ، الآية: 18

(3) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج2، ص181

(4) ديوان امرئ القيس، (339/1)

(5) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج2، ص240

(6) الموطأ، مالك، ج2، ص736، رقم 15، كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسْلام التعليق على

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن حسمت داءكم فهو الذي أُريد، وإن لا أحسمه فالسيف من ورائكم [1]. **أما التِّلْمسانِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، ولم يضف عليها، والعرب تستعمل مثل هذا الحذف إذا فهم السامع ما يريدون، وإذا كان في اللفظ دليلٌ على ما يحذفون، والعرب قد تحذف الشرط وحده أو الجواب وحده، ثقةً بفهم المخاطب، فمما حذف منه الجواب وحده قول الربيع بن ضبع الفَزَاري[2]:

أصبحتُ لا أحملُ السلاحَ ولا أملك رأسَ البعير إن نَفَرا

أراد: إن نَفَرَ لم يملك رأسه فحذف، لأنه قد تقدم ذكر أملك وأغناه عن إعادته [3].

وتميل **الْباحِثَة** إلى رأي **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** في تأويله للحديث وصحة حذف العرب للشرط أو للجواب ثقة بفهم السامع.

المسألة الثانية والثمانون: عن عبد الله بن أبي أمية قال: (فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَا عُمَرُ نِسْوَةً مِنْ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ قُدَمَاءَ، فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَنَا أُخْبِرُكَ عَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ: هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ مِنْهُ، فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْهِ الدِّمَاءُ)[4].

الشّاهِد: "فأهريقت عليه الدماء"

يروي **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** أن الفقهاء يقولون: "فأهريقت عليه الدماء، فحشَّ ولدُها في بطنها، والصواب: فأهراقت عليه، وحَشَّ، لأن "أهراقَ" لا يتعدى إلى مفعولين، وإنما يتعدى إلى واحدٍ، يقال: أراقَ الرجل الماء، وهَرَاقه، وأهراقه ثلاث لغات، فإذا صُرف إلى صيغة ما لم يسم فاعله قيل: أُريق وهريق، وأُهريق الماء والوجه من روي:" أُهريق" أن يَرْفَع الدماء، لا وجه لرواية غير هذا، وإن كان وجهه مستكرهًا بعيدًا، وحشَّ البنت فهو حشيش، وحاشُّ إذا يبس وألقت الناقةُ ولدًا حشيشًا[5] **أما التِّلْمسانِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، ولم يضف عليها رأيًا آخر[6]. وتميل **الْباحِثَة** إلى صحة رأي الأئمة في المسألة.

---

(1) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج2،ص187

(2) البيت من شواهد سيبَوَيْه، (89/1)

(3)الاقتضاب، التِّلْمسانِيّ،ج2، ص247

(4) الموطأ، مالك، ج2، ص739، رقم 21، كتاب الأقضية، باب إلحاق الولد بأبيه.

(5) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج2، ص2000

(6) الاقتضاب، التِّلْمسانِيّ، ج2، ص254

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثالثة والثمانون: عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ أَبَاهُ بَشِيرًا أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟) [1].

الشاهد الأول/ أَكُلَّ وَلَدِك نحلته؟

الشاهد الثّاني/ فارتجعه"

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** جواز الرفع والنصب في "كُلّ"، فمن رفع فلاشتغال الفعل عنه بضميره، ومن نصب فبإضمار فعل يفسر هذا الظاهر، كأنه قال: أنحلت كل ولدك نَحلْتَه، والاختيار النصب، لأن الاستفهام بالفعل أولى إذا دخل على جملة فيها فعلٌ واسم، مالم يعرض عارضٌ يمنع من ذلك، أما **الشاهد الثّاني:** "فارتجعه فإن رجع "فعلٌ يستعمل متعديًا وغير متعدٍ، فإن أريد بالرجوع معنى الانصراف لم يتعدَّ، وإذا أُريد به معنى الرَّد تعدَّى [2]. **أما التّلْمسانِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، ولم يضف جديدًا عليها [3].

تميل **الْباحِثَة** إلى صحة ما ذهب إليه الأئمة في المسألة.

المسألة الرابعة والثمانون: عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ)، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: (وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ، مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا، فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ. وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ، وَأُخْتَاكِ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ) [4].

الشاهد الْأَوَّل: "جددتيه واحتزتيه" **الشاهد الثّاني: "وإنما هما أخواك وأُختاك**

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** أن الشاهد الْأَوَّل " **جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ** أنها لغة لبعض العرب، وأكثر العرب يحذفون الياء، وهي اللغة الفصيحة المشهورة. **والشاهد الثّاني**" وإنما هما أخواك وأختاك" إنما ثني الضمير ولم يتقدم شيء مثنى يعود عليه، لأن الوارث لفظه مفرد يراد به الواحد والاثنان والجميع، فحمل الإضمار على المعنى، كما يقال: من في الدار أخواك أو إخوتك؟ وعلى نحو هذا التأويل قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ كانَتَا اثْنَتَيْنِ**﴾ [5]، لما كانت الكلالة تقع على الواحد والجميع، وهذه من المسائل الغامضة في النحو، ومما ينحو هذا تفسيرك المؤنث بالمذكر

---

(1) الموطأ، مالك، ج2، ص751، رقم 39، كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من النحل

(2) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج2، ص212

(3) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج2، ص267

(4) الموطأ، مالك، ج2، 752، كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من النحل

(5) سورة النساء،الاية:176

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمذكر بالمؤنث[1] **أما التّلْمسانِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** ولم يضف رأيًا آخر[2].

وتميل **الْباحِثَة** إلى رأي الأئمة في المسألة.

المسألة الخامسة والثمانون: (مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَرِثَ مِنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ دَارَهَا، قَالَ: «وَكَانَتْ حَفْصَةُ قَدْ أَسْكَنَتْ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، مَا عَاشَتْ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ بِنْتُ زَيْدٍ، قَبَضَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمَسْكَنَ، وَرَأَى أَنَّهُ لَهُ) [3].

الشاهد الأول/ ورثَ حفصةَ دارها" الشاهد الثّاني/ قد أسكنت بنت زيد"

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** أن المعنى: ورث من حفصة، فلما سقط الجار تعدى الفعل فنصب، تقول العرب: ورثت منه مالًا وورثته مالًا، واختارت الرجالَ زيدًا، قال تعالى: ﴿**وَاخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا**﴾ [4] أي: من قومه. أما الشاهد الثاني فيرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** أن الوجه: قد أسكنتها بنت زيد، أو أن تقول: قد أَسْكنتْ بنت زيد بن الخطاب دارها، ولكن ترك ذكر المفعول لَمَّا فهم المعنى [5]، أما **التّلْمسانِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، ولم يضف رأيًا آخر [6].

تميل **الْباحِثَة** إلى رأي الأئمة في المسألة لو رودها في كتاب الله.

المسألة السادسة والثمانون: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ) [7].

الشاهد الأول/ "يوصي فيه" الشاهد الثّاني/ "يبيت"

يرى**الوقشي الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** في الشاهد الْأَوَّل "يوصي فيه" أكثر ما تقول العرب: أوصي بكذا فيعدونه بالباء، ومن قال: أوصيته في كذا، كان على وجهين: **أحدهما أن يكون معناه:** أوقعت الوصية فيه فتكون على بابها.

---

(1) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج2، ص213، 214

(2) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج2، ص269

(3) الموطأ، مالك، ج2، ص756، رقم 45، كتاب الأقضية، باب القضاء في العمري.

(4) سورة الأعراف، الآية: 155

(5) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج2،ص217

(6) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج2،ص271، 272

(7) الموطأ، مالك، ج2، ص761، رقم1، كتاب الوصية، باب الأمر بالوصية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والآخر: أن يكون بدلًا من الباء، كما يقال: هو بالبصرة، وفي البصرة" وقوله في الشاهد الثّاني: "يبيت" اتفق الرواة في هذا الْحَديث على إسقاط "أَنْ"، ورفع يبيت، وكان الوجه "أن يبيت فيه"، ولكن العرب قد تحذف أن في مثل هذا وترفع الفعل، وعلى هذا التأويل [1] قوله تعالى: ﴿قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ﴾ [2]. أما **التّلْمسانِيّ** فأخذ المسألة بنصها، وأضاف شاهدًا على الشاهد الْأَوَّل، فقال: من الممكن أن تكون (في) بدلًا من الباء كما يقال: بتلمسان وفي تلمسان [3].

وتميل **الْباحِثَة** إلى رأي **الأئمة** في المسألة.

المسألة السابعة والثمانون: عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: (جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى. وَأَنَا ذُو مَالٍ. وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي. أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا»، فَقُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا«) [4].

الشاهد الأول/ "فالشطر"

الشاهد الثّاني/ "أن تذر"

يروي **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** كذا الرواية بالرفع، وهو مبتدأ وخبره مضمر، تقديره: فالشطر أتصدق به وكذا الثلث، ويبعد أن يكون خبر مبتدأ مضمر لدخول الفاء عليه، وهو مع ذلك جائز، ولو نصب ناصب الشطر والثلث على معنى فأُعطي الشطر وأعطي الثلث لكان جائزاً. ويقول في الشاهد الثّاني: " أن تذرَ" موضعها موضع رفع بالابتداء، و"خيرٌ" خبره [5]، ومثله قوله تعالى: ﴿**وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ**﴾ [6]. أما **التّلْمسانِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، وأضاف أنَّ (أَنْ) مفتوحة الهمزة، و(تذرَ) منصوبٌ بها [7].

وتميل **الْباحِثَة** إلى رأي **الأئمة** في المسألة.

---

(1) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج2، ص231

(2) سورة الزمر، الآية 64

(3) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج2، ص281 ، 282

(4) الموطأ، مالك، ج2، ص763، رقم 4، كتاب الوصية، باب الوصية في الثلث لا تتعدى

(5) سورة البقرة، الآية: 184

(6) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج2، ص 232، 233

(7) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج2، ص283، 284

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثامنة والثمانون: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: (جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" » مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ»؟ فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، ثُمَّ قَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ) [1].

الشاهد: "فرفع يده فإذا فيها آية الرجم"

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** كذا الرواية، وكان الوجه: فإذا تحتها آية الرجم، أي: تحت يده، ومن رواه "فيها" أراد في التوراة، ويجوز أن يعود على اليد، كأنه قال: فإذا في موضع يده، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه [2]. **أما التّلْمسانِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، ولم يضف رأيًا آخر [3]. وتميل **الْباجِيَّة** إلى صحة ما رآه الأئمة في الموضوع.

المسألة التاسعة والثمانون: عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَنَّهَا قَالَتْ: (مَا طَالَ عَلَيَّ. وَمَا نَسِيتُ الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا) [4].

الشاهد: " ما طال علَيَّ وما نسيت"

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** أنه ما طال عليَّ الأمر، فتركت ذكر الفاعل اختصارًا للعلم به، ومثله قوله تعالى: ﴿ **حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ**﴾ [5] أي: توارت الشمس [6]. أما **التّلْمسانِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، وأضاف شاهدًا من **أمالي أبي علي القالي:** [7] "سقى دمنتين ليس لي بهما عهدُ"[8].

وتميل **الْباجِيَّة** إلى صحة ما أورده **الأئمة** في المسألة.

---

(1) الموطأ، مالك، ج2، ص819، رقم1، كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم

(2) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج2، ص247

(3) لاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج2، ص387

(4) الموطأ، مالك، ج2، ص832، رقم 24، كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع

(5) سورة ص، الآية:32

(6) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج2، ص255

(7) الآمالي، لأبي علي القالي، ج1، ص54

(8) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج2، ص399

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة التسعون: عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ، (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرِ بِئْرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ)[1].

الشّاهِد: "فأتى يهودَ"

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** "يهودَ" يجوز فيه الصرف على أن يكون جمع يهوديّ، ويجوز ترك الصرف على أن يريد يه الأمة أو القبيلة [2]. أما **التّلْمسانِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، ولم يضف رأيًا آخر [3]

وتميل **الْباحِثَة** إلى صحة ما رواه الأئمة.

المسألة الحادية والتسعون: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»، فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرْغ)[4].

الشّاهِد: "فلا تخرجوا فرارًا منه"

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**: أن "فرارًا" هنا ينتصب على أحد **وجهين، أحدهما**: أن يكون مفعولًا من أجله كأنه قال: لا تخرجوا للفرار ومن أجل الفرار.

والثّاني: أن يكون مصدرًا وقع موقع الحال كقوله: جئته ركضًا وأخذت العلم سمعًا وسماعًا، أي راكضًا وسامعًا كأنما قال: لا تخرجوا فارين، فالنهي إذاً إنما وقع على الخروج على جهة الفرار، فإن كان خروجًا على جهة الفرار لم يكن فيه حرج [5]. أما **التّلْمسانِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، ولم يزد عليها رأيًا آخر [6].

وتميل **الْباحِثَة** إلى صحة ما ذهب إليه **الأئمة.**

---

(1) الموطأ، مالك، ج2، ص877، رقم1، كتاب القسامة، باب تبرئة أهل الدَّم في القسامة

(2) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج2، ص283

(3) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ ج2، ص384

(4) الموطأ، مالك،ج2، ص894، رقم 23، كتاب الجامع ، باب ما جاء في الطاعون

(5) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج2، ص 307

(6) الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج2، ص428

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية والتسعون: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا) [1].

الشاهد:" إلا رجلًا"

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** "إلا رجلًا" النصب على الاستثناء هو الوجه، وأما الرفع فهو خطأ، لا وجه له، ولو خفضه خافضٌ على الصفة ل "كُلِّ" وجعل "إلا" بمعنى "غير" أو البدل منه لكان غير ممتنع، فيكون [2] كقول الشاعر:

وكل أخٍ مفارقُه أخوه لعمر أبيكَ إلا الفرقدان [3]

وأما **التّلْمسانِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، ولم يضف رأيًا آخر [4].

المسألة الثالثة والتسعون: قال رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا) [5].

الشّاهِد: " ما أسفل من ذلك ففي النار"

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ أن** "أسفل" منصوبٌ على الظرف، مثاله قوله تعالى:﴿ **وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنكُمْ** ﴾[6] ولو قيل: ما أسفل من ذلك وما انسفل من ذلك لكان وجهًا لولا الرواية، ومعنى ذلك: ما تحت ذلك من الجسم ففي النار، نحو ذلك بقوله تعالى: ﴿**نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ**﴾ [7]، وإنما الكاذب صاحبها، وقد سئل نافع عن هذا فقال: وما تحت الثياب فحكمها حكمه [8]، أما **التّلْمسانِيّ** فأخذ المسألة بنصها عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، وأضاف: لو قيل أسفل من ذلك، بإسقاط الهمزة، أو ما انتقل من ذلك بالنون لكان وجهًا، ولكن الرواية هي الأولى [9].

---

(1) الموطأ، مالك، ج2، ص908، رقم 17، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة.

(2) البيت لعمر بن معدي كرب الزبيدي، ديوانه (167) والبيت من شواهد سيبَوَيْه، ج1، ص137

(3) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج2، ص325

(4)الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج2، ص441

(5) الموطأ، مالك، ج2، ص914، كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه.

(6) سورة الأنفال، الآية:42

(7) سورة العلق، الآية:16

(8) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج2، ص 330، 331

(9)الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج2، ص448

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تميل الْباحِثَة إلى رأي الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ لصحة ما رواه في موضوع الاستثناء الواضح في قواعد النحو.

المسألة الرابعة والتسعون: قال رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ) [1].

الشّاهِد: "أراني الليلة عند الكعبة".

يرى **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ أن** " أراني الليلة" كلام فيه حذف واختصار، والتقدير: كنت أراني، ومثله قوله تعالى: "واتَّبَعُوا ما تتلوا الشياطين"، أي ما تلته، وهذا مذهب **الكسائي** [2]. أما **التّلْمسانِيّ** فأخذ المسألة عن **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، وأضاف: إنَّ **البصريين** لا يجيزون هذا ويذهبون فيه إلى أنها حال محكية تقديره على مذهبهم: كأني الآن أرى كذا، ويريد أنه على هذه الصفة في حاله التي يخبر فيها بما رآه [3].

تميل الْباحِثَة إلى صحة رأي الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ، وهو نصب "أسفل" على الظرف، ووضوح ذلك في المسألة الإعْرابية وتفسير الْحَديث.

---

(1) الموطأ، مالك، ج2، ص920، رقم2، كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في صفة عيسى ابن مريم عليه السلام والدجال.

(2) التعليق على الموطأ، الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، ج2، ص335

(3)الاقتضاب، التّلْمسانِيّ، ج2، ص454، 455

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْمَطْلَب الثّالِث: آراء النُّحاة في المسائل المختلف عليها وسبب الاختلاف:

بين كتابي التعليق على الموطأ للأندلسي والاقتضاب للتلمساني، وستعتمد الْباحِثَة ترتيب المسائل في هذا القسم حسب الترتيب الأصلي للمَسْأَلَة في موضع الاشتراك في الْمَبْحَث الْأَوَّل

المسائل المختلف عليها بين الكتابين:

القسم الْأَوَّل: آراء النُّحاة

المسألة الأولى وترتيبها السادسة، وهي: "حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى"

اختلف **التّلْمسانِيّ** مع **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** في كون (أنْ) تأتي بمعنى النفي أو لا، فيقول الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ: إنها لا تأتي نفيًا ولا يعلم أحدًا حكى ذلك، أما **التّلْمسانِيّ** فيرى أن من معاني (إنْ) النفي، كما نقل عن المرادي، ولم يختلفا في كون (يضل) بالظاء المشالة أو "الضاد"، ومن رواه بالضاد، فهو صحيح بمعنى الضلال عدم الدراية "ما يدري".

المسألة الثّانية وترتيبها الثامنة عشرة: فجاء عثمان... فباعه عثمان بن عفان بخمسين ألفًا، فسمي ذلك المال الخمسين.

اختلف **التّلْمسانِيّ** مع **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، فأعرب **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** برفع (المال) ونصب الخمسين، أو رفع الخمسين ونصب المال، وبرر ذلك أن يكون عن طريق الحكاية، كأن المال كان يسمى "الخمسون"، أما **التّلْمسانِيّ فروي** "الخمسين" بالرفع والنصب، وأجراه مجرى البدل على المال في حالة النصب، ولم يتعرض "للمال"، وأورد رأي **ابن السيد** الموافق لرأي **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، ولم يكن اختلافًا جوهريًا، بل ذكر موضع إعْراب لم يذكره **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**.

المسألة الثّالِثة وترتيبها التاسعة والثلاثون: "ما أسرع الناس"

اتفق **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** مع **التّلْمسانِيّ** في جزء من المسألة، وهو النصب على التعجب، واختلف **التّلْمسانِيّ** مع **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** في الرفع على من جعله من النسيان على تقدير: "أنسوا الناس السنة"، فالناس فاعلون بفعل مضمر تقديره: ما أسرع ما نسي الناس، أما **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** فيرى حذف المضاف والبقاء على المضاف إليه، وتبقى الناس بالرفع "ما أسرع إنكار الناس" حذف المضاف.

المسألة الرّابِعة ترتيبها المسألة الرّابِعة والأربعون: "شجاعًا أفره له زبيبتان"

أعرب **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** "شجاعًا" على الحال الموطئة، أما **التّلْمسانِيّ** فرواها بالنصب والرفع ورواية النصب عنده على المفعول به ثانٍ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الْخامِسة وترتيبها" السابعة والأربعون: وهي " أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يومٍ في رمضان"

اختلف **التّلْمسانِيّ** مع **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** في استخدام كلمة (ذات)، حيث أوردها **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** للاتساع والمجاز، أما **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** فيرى (ذات) كل شيء حقيقته، وأضاف أن العرب استخدموا (ذات) في كلامهم.

أسباب الاختلاف

المسألة الأولى وترتيبها السادسة وهي: "حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى"

معنى تأويل الْحَديث عند **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** بمعنى آخر غير ما فسره **التّلْمسانِيّ** فالتفسير لمعنى الْحَديث يجعل الاختلاف واردًا في الإعْراب، و**الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ والتّلْمسانِيّ** كانا ينقلان كثيرًا عن أئمة النحو دون أن يتحيزا لمذهب نحوي بعينه.

المسألة الثّانية وترتيبها الثامنة عشرة: فجاء عثمان...، فباعه عثمان بن عفان بخمسين ألفًا، فسمي ذلك المال الخمسين.

تفسير معنى الْحَديث عند كل منهما أعطى تفسيرًا مغايرًا للمعنى، والأخذ عن الأئمة الآخرين في تفسير المعنى ليدللوا بذلك على صحة ما أوردوه، دون التحيز لمذهب أو أي من أئمة النحو دون غيره.

المسألة الثّالِثة وترتيبها التاسعة والثلاثون: "ما أسرع الناس"

سبب الاتفاق هنا أن المعنى لا يحتمل تفسيرين، بل جاء الْحَديث على معنى التعجب. وكان الاختلاف جزئية تأويل الْكَلِمَة في العبارة، حيث تأولت بحذف المضاف عند **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ**، وتقدير الفعل المحذوف عند **التّلْمسانِيّ والقعبني.**

المسألة الرّابِعة ترتيبها المسألة الرّابِعة والأربعون: "شجاعًا أفره له زبيبتان"

يعود الاختلاف في الإعْراب إلى اختلاف تأويلهم لمعنى الْحَديث حسب ما فسروه في المسألة وأوردوا ودعموا أقوالهم بالأمثلة.

المسألة الْخامِسة وترتيبها" السابعة والأربعون: وهي " أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يومٍ في رمضان"

يرجع الاختلاف بين **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** و**التّلْمسانِيّ** اختلاف رأيهم في تفسير معنى (ذات) في اللغة واستخدامها في النحو، واتفق **التّلْمسانِيّ** مع **الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ** أنَّ (ذات) لا يجوز تدخل عليها الألف واللام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النتائج والتوصيات

أولًا: النتائج

أخيرًا فهذا مبلغنا من العلم، وقد بذلنا جهدنا في كتابة هذا الْبَحْث، فإن كنا قد أصبنا فلله الحمد على ما هدانا إليه، وإن لم نوفق لذلك فمن أنفسنا، وذلك شأن البشر وحسبنا الله أنا سعينا للوصول إلى هذا الهدف، والكمال لله وحده، وبعد هذه الجولة المباركة والمقارنة بين الكتب الخمسة مساحة الْبَحْث توصلت الْباحِثَة إلى النتائج الآتية:

1. قضية الاستشهاد بالْحَديث أخذت حيزًا كبيرًا شغلت آراء العلماء من حيث القبول والرفض إلى يومنا هذا.
2. قضية الإعْراب وأثرها في المعنى من القضايا التي شغلت علماء اللغة العربية قديمًا وحديثاً، وذهبت فيها مذاهب شتى، فمنهم من يرى أهمية الإعْراب وأثره في المعنى، ومنهم من لا يرى أهمية له في الجملة، وإنما يأتي من باب تزيين الجملة أو تعاقب الحركات لا غير.
3. أهمية الإعْراب في اللغة العربية، لأنه يساعد على إزالة الغموض واللبس الَذيْن يمكن أن يحدثنا في اللغة لولا الإعْراب.
4. كثرة الأحاديث الشريفة وكثرة كتبها واختلاف النُّحاة حول قضية الاحتجاج والاستشهاد بالْحَديث الشريف كان عائقًا في بداية الأمر، دون تخصيص مؤلفات في إعْرابه على نمط المؤلفات الكثيرة التي تزخم بها المكتبات في إعْراب الْقُرْآن الكريم.
5. ابن خروف أول من استشهد واحتج بالْحَديث الشريف.
6. اعتماد أئمة النحو على تفسير في إعْرابه إعْرابا تامًا وبأكثر من وجه.
7. اهتم علماء النحو منذ القدم بإعْراب القران الكريم، وبيان أهمية الإعراب في تفسير معانيه.
8. إعراب الآيات القرآنية حال دون أي تفسير خاطئ لمعانيها، بما للإعراب من علاقة وطيدة بينه وبين التفسير.
9. لعبت المذاهب العقدية دوراً كبيراً في تفسير معاني الآيات وتأويل إعرابها عند أصحاب هذه المذاهب.
10. أبو الوليد الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ أول من وضع كتاباً في إعْراب الْحَديث الشريف في القرن الْخامِس الهجري ثم تبعه الْعَكْبرِيّ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

11. خلو المكتبة العربية من كتب إعْراب الْحَديث الشريف والتي تحتوي خمسة كتب ضخمة من كتب إعْراب الْحَديث مطبوعة ومنشورة حسب ما توصلت إليه الْباحِثَة.

12. كان منهج **الْعَكْبرِيّ** يقوم على إخضاع نصوص الأحاديث للقواعد النحْوِيَّة.

13. **ابن مالك** قام على إخضاع الْقَواعِد النحْوِيَّة لنصوص الأحاديث.

14. قام منهج **السّيوطِيّ** على جمع آراء السابقين وارتضائه لها في أغلب الأحيان وتضعيفه وتغليطه لها في أحيانٍ أخرى.

15. إن المسائل المُشْتَرَكَة في هذه الكتب وصلت تقريبًا إلى مئة وسبع وستين مَسْأَلَة اتفق العلماء فيها في مئة وأربعين مَسْأَلَة واختلفوا في عشرين مَسْأَلَة.

16. كان الاتفاق غالبًا يعود إلى الاتفاق في تفسير معنى الْحَديث أو التحيز للمذهب النحوي وقد توصلت الْباحِثَة إلى اتفاق أئمة النحو تقريبًا في الْقَواعِد النحْوِيَّة الكلية والجزئية.

17. لا تصادم بين ما ورد من إعجاز علمي في الأحاديث الشريفة وما بين الْقُرْآن الكريم فيما ورد فيها من قضايا علمية واستحالة ذلك على الإطلاق قال تعالى: ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ** ﴾ (1).

18. تحدثت الأحاديث التي درستها الْباحِثَة عن قضايا دينية وعلمية وتشريعات إِسْلامية منظمة لحياة للبشر.

19. السنة النبوية الشريفة لم تترك للبشر أي تخمينات وأسئلة إلا وقد أجاب عليها المصطفى صلى الله عليه وسلم لتسهيل حياة الناس.

20. ضرورة الرجوع إلى كتب الأحاديث الشريفة والسنة النبوية فيما يتعلق بتفسيرات عقائدية وحياتية وحتى العلمية، فقد شملت جميع مناحي الحياة قاطبة.

21. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: " تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدًا، كتاب الله وأهل بيتي" ورواية أخرى: "كتاب الله وسنتي"(2).

22. تسليط الضوء على هذه القضية التي تعتبر قديمة حديثة، وهي الاستشهاد بالْحَديث النبوي في النحو واللغة.

23. القضايا التي تناولتها الأحاديث المُشْتَرَكَة بين الكتب إما قضايا كلية أو قضايا جزئية متفرعة منها.

---

(1) النجم، الآية: 3، 4

(2) رواه مالك مرسلًا والحاكم من حديث ابن عباس وإسناده حسن، وله شاهد من حديث جابر وخُرج في سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم 1761

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

24. دِراسَة إِعْراب الْحَديث من خلال الأوجه التي أوردها العلماء وأئمة النحو تزيد السليقة اللغوية والقوة الإِعْرابية لدى طلاب اللغة ومحبيها ودارسيها.

25. الاستشهاد والاحتجاج بالْحَديث النبوي الشريف، الذي صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو أفصح من نطق بالضاد أحق أن يحتج به من أشعار العرب ما دامت هذه الأحاديث تحمل في جعبتها الْقَواعِد الجزئية والكلية ولديها المزيد.

26. قد تكون عملية الاستشهاد بالْحَديث الشريف واستنتاج الْقَواعِد النحْوِيَّة منها أقرب إلى أذهان الطلاب من خلال عرض نحوي هذه الأحاديث من قواعد مهمة تتعلق بعقول الطلاب لأن حفظ الأحاديث سيكون أسهل عليهم من حفظ الأشعار التي تحمل كلمات صعبة يحتاجون لتفسيرها والرجوع إلى معاجم اللغة، فالْحَديث غالبًا واضح التفسير عند قراءته.

27. رحم الله علماءنا فقد تركوا لنا من هذه المصنفات وغيرها ما أغنى مكتباتنا العربية، فقد حفظوا اللغة وقواعدها داخلها، وما لنا إلا السير على خطاهم في الْبَحْث والمعرفة عن كل جديد داخل هذه المكتبات والمصنفات، حتى نستطيع السير قدمًا في الحفاظ على اللغة، وإظهار ما تحتويه من درٍر ولآلئ تكون محط أنظارنا ومواضع أبحاثنا، لتكون لغتنا منظومة متكاملة من النحو والصرف والبلاغة والأدب وجميع فروع اللغة نعتز ونفتخر بها على مر العصور.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: التوصيات

1. على علماء النحو الاهتمام، بكتب إعْراب الْحَديث غير المطبوعة وغير المنشورة بإخراجها إلى النور، من خلال تكليف من هم أئمة في النحو في عصرنا الْحَديث لتحقيقها ونشرها.
2. اهتمام الجامعات في الوطن بهذا الموضوع، وتكليف الطلاب في الأيام الدراسية وعمل يوم علمي يتضمن أوراقاً بحثية تتحدث في قضية الاستشهاد بالْحَديث وإعْرابه في الكتب التي اهتمت بذلك، وهي مساحة الْبَحْث لدى **الْباحِثَة والوصول إلى كتب أخرى قد يتم نشرها وتحقيقها لاحقاً**.
3. اعتماد مادة خاصة في قسم اللغة العربية تُدرّس للطلاب، يحتوي قسم منها على إعْراب الْحَديث الشريف لدى أئمة النحو، حتى ولو كان ذلك من خلال متطلب جامعي.
4. الاهتمام بإغناء المكتبة العربية بكتب إعْراب الْحَديث الشريف إذا كان لديها نقص في ذلك.
5. لفت نظر الطلاب إلى قضية الاستشهاد بالْحَديث الشريف وقضية إعْرابه من خلال الأبحاث الجامعية لطلاب اللغة العربية.
6. اقتراح عنوان لأطروحة في اللغة العربية يقدم عنوانها للباحثين، تقوم على جمع الأحاديث المستشهد بها والمجتمع بها في كتب النحو، ودِراسَة المادة النحْوِيَّة فيها والفائدة العظيمة التي ستعود على علم النحو من ذلك.
7. إدخال الأحاديث الشريفة والْقَواعِد النحْوِيَّة الموجودة فيها كشواهد وأدلة على صحة هذه الْقَواعِد إضافة إلى ما نحتج به من الشعر.
8. إدخال المزيد من الأحاديث الشريفة التي تحتوي قواعد بسيطة ومعاني هيِّنة إلى المنهاج الفلسطيني في مراحله الالبتدائية، ليتعلم الطلاب سنة نبينا ويستفيدوا من القيم الموجودة فيها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات الكريمة

م.	الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
.1	﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وعلى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾	سورة النمل	19	ج
.2	﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾	سورة النجم	4 ،3	2
.3	﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝﴾	سورة الحجر	9	35
.4	﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾	سورة فاطر	28	37
.5	﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾	سورة الشورى	42	41
.6	﴿ يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ﴾	سورة سبأ	34	43
.7	﴿ أَن تَرِثُوا النِّسَاء﴾	النساء	19	44
.8	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾	سورة المائدة	6	44
.9	﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾	سورة فصلت	40	46
.10	﴿قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ﴾	سورة هود	11	46

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.11	﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾	سورة المائدة	2	46
.12	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	سورة النساء	19	46
.13	﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾	سورة المائدة	55	51
.14	﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا * لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾	سورة الفتح	1، 2	51
.15	﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾	سورة العنكبوت	69	52
.16	﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾	سورة النصر	3	54
.17	﴿ كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ﴾	سورة البقرة	167	55
.18	﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾	سورة النساء	171	56
.19	﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾	سورة النساء	171	56
.20	﴿ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾	سورة الأنعام	1	116
.21	﴿إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ﴾	سورة طه	69	118،119
.22	﴿نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ ﴾()، (ندعوه أَنَّه هو البَرُّ الرحيم)	سورة الطور	28	123
.23	﴿وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾	سورة الكهف	18	125
.24	﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾	سورة الأعراف	12	125

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.25	﴿إِنْ هَٰذَانِ لَسَاحِرَانِ﴾	سورة طه	63	126،127
.26	﴿ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾	سورة الأعراف	56	127
.27	﴿ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾	سورة الكهف	50	130
.28	﴿إِنْ هَٰذَانِ لَسَاحِرَانِ ﴾	سورة طه	63	135
.29	﴿وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا﴾	سورة التوبة	69	136
.30	(قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ)	سورة الأنعام	137	137
.31	(وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ ﴾	سورة الأحزاب	35	148
.32	(والطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا)	سورة النور	31	150
.33	﴿وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ﴾	سورة البقرة	214	152
.34	﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا﴾	سورة الإنسان	20	153
.35	﴿وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾	سورة العنكبوت	46	153
.36	﴿ولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾	سورة البقرة	136	153
.37	﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾	سورة يونس	26	154
.38	﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾	سورة الليل	7	154
.39	﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾	سورة الأنعام	160	154
.40	﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾	سورة البقرة	228	155
.41	﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾	سورة البقرة	71	160
.42	﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ﴾	سورة الكهف	31	164
.43	﴿وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبَإِ الْمُرْسَلِينَ﴾	سورة الأنعام	34	164
.44	﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	سورة البقرة	217	165
.45	﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾	سورة النساء	1	165
.46	﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾	سورة التوبة	92	167
	﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾	سورة يوسف	82	167

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.47	﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾	سورة طه	71	169
.48	﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	سورة البقرة	189	169
.49	﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	سورة آل عمران	130، 200	169
.50	﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِن بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ﴾	سورة الأنفال	5	173
.51	﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ ﴾	سورة النساء	100	175
.52	﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ﴾	سورة البقرة	42	176
.53	﴿وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي﴾	سورة طه	81	176
.54	﴿لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُم مِّن قَبْلُ﴾	سورة الأعراف	155	178
.55	﴿أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ﴾	سورة يس	47	178
.56	﴿فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾	سورة يونس	58	180
.57	﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾	سورة المائدة	71	181
.58	﴿سُقِطَ فِي أَيْدِيهِمْ﴾	سورة الأعراف	149	181
.59	﴿كَانَ وَعْدُهُ مَأْتِيًّا﴾	سورة مريم	61	181
.60	﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾	سورة التحريم	4	182
.61	﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾	سورة الشورى	11	183
.62	﴿كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ﴾	سورة الواقعة	23	183
.63	﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾	سورة التحريم	4	185
.64	﴿ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ ﴾	سورة آل عمران	154	186
.65	﴿ إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِم مِّنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ ﴾	سورة الشعراء	4	187
.66	﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ﴾	سورة الإسراء	23	191
.67	﴿وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ ﴾	سورة إبراهيم	46	196
.68	﴿وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾	سورة محمد	35	198
.69	﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ	سورة البقرة	196	199

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾			
.70	﴿يُمَتِّعْكُم مَّتَاعًا حَسَنًا ﴾	سورة هود	30	201
.71	قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾	سورة الإسراء	23	201
.72	﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾	سورة البقرة	184	202
.73	﴿قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ﴾	سورة الزمر	64	202
.74	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾	سورة البقرة	233	202
.75	﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	سورة التوبة	34	203
.76	﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ ﴾	سورة التوبة	62	203
.77	﴿إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَى اللَّهِ أَن يُؤْتَىٰ أَحَدٌ ﴾	سورة آل عمران	73	204
.78	﴿أَتُحَاجُّونِّي فِي اللَّهِ﴾	سورة الأنعام	80	205
.79	﴿وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾	سورة ق	9	208
.80	﴿ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ﴾	سورة يوسف	109	209
.81	﴿ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ﴾	سورة النحل	30	209
.82	﴿وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾	سورة البقرة	26	210
.83	﴿وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ ﴾	سورة العنكبوت	12	210
.84	﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾	سورة الحج	29	210
.85	﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لا تَجْزِي﴾	سورة البقرة	123،48	111
.86	﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ﴾	سورة البقرة	281	111
.87	﴿إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا﴾	سورة المعارج	6	213
.88	﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾	سورة المائدة	95	216
.89	﴿فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ﴾	سورة يس	37	218
.90	﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾	سورة يوسف	82	218
.91	﴿قُلِ الْعَفْوَ﴾	سورة البقرة	219	220
.92	﴿وَحَسُنَ أولَئِكَ رَفِيقا﴾	سورة النساء	69	220
.93	﴿ مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ ﴾	سورة المعارج	11	221

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.94	﴿يَوْمًا لا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ﴾	سورة البقرة	123،48	221
.95	﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾	سورة آل عمران	46	224
.96	﴿أَتُحَاجُّونِّي﴾	سورة الأنعام	80	227
.97	﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾	سورة الأنعام	12	228
.98	﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾	سورة الإخلاص	1	229
.99	﴿فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا﴾	سورة الأنعام	91	231
.100	﴿ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾	سورة المعارج	42	231
.101	﴿ لَّا تَخَافُ دَرَكًا﴾	سورة طه	77	231
.102	﴿وَلَدَارُ الْآخِرَةِ﴾	سورة النحل	30	232
.103	﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ ﴾	سورة طه	66	234
.104	﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾	سورة الممتحنة	10	236
.105	﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴾	سورة ص	32	237
.106	﴿ثُمَّ عَفَوْنَا عَنكُم مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾	سورة البقرة	52	239
.107	﴿ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ﴾	سورة الممتحنة	10	239
.108	﴿قَالَتِ الإعْرابِ آمَنَّا﴾	سورة الحجرات	14	239
.109	﴿وَإِنْ كُلٌّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾	سورة يس	32	240
.110	﴿وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾	سورة مريم	95	240
.111	﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾	سورة البقرة	280	241
.112	﴿انْقُصْ منه قليلًا﴾	سورة المزمل	3	242
.113	﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾	سورة الحديد	18	242
.114	﴿فَإِنْ كانَتَا اثْنَتَيْنِ﴾	سورة النساء	176	245
.115	﴿وَاخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾	سورة الأعراف	155	246
.116	﴿قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ﴾	سورة الزمر	64	247

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.117	﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾	سورة البقرة	184	248
.118	﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾	سورة ص	32	248
.119	﴿ وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنكُمْ ﴾	سورة الأنفال	42	250
.120	﴿نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ ﴾	سورة العلق	16	250
.121	﴿ ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾	سورة النجم	3	255
.122	﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾	سورة النجم	4	255

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث

الرقم	الحديث	رقم الصفحة
.1	عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ له، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: (قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُم)	107
.2	عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَخَّرَ العَصْرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ فَصَلَّى أَمَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عُمَرُ: (اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ)().	109
.3	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (حَتَّى يَظَلَّ *الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى*).	112
.4	عن زَيْد بْن ثَابِتٍ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: (أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ. إِلَّا صَلَاةَ الْمَكْتُوبَةِ)	113
.5	عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ)	114
.6	لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: (لِتَنْظُرْ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَتْ مِنَ الشَّهْرِ)	115
.7	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا)	116
.8	قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ("كل شَيْءٍ بِقَدَرٍ، حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ)	117
.9	عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: (الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّم)	118
.10	عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّه عَنْه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ	119

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا: (لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ)	
.11	عن أَبَي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ، إِمَّا الظُّهْرَ، وَإِمَّا الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ)	**121**
.12	عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (جَاءَ بِلالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاةِ، فَقَالَ: "مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ" ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُومُ مَقَامَكَ لا يُسْمِعِ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُومُ مَقَامَكَ لا يُسْمِعِ النَّاسَ)	**122**
.13	قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ: (اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: (يَا زُبَيْرُ اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ)	**123**
.14	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا يَسُرُّنِي أَنْ لاَ يَمُرَّ عَلَيّ ثَلاَثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ)	**125**
.15	قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(إِيَّاكُمْ وَهَاتَانِ الْكَعْبَتَانِ الْمَوْسُومَتَانِ، اللَّتَانِ تُزْجَرَانِ زَجْرًا، فَإِنَّهُمَا مَيْسِرُ الْعَجَم	**126**
.16	قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ مِثْلَ –أَوْ قَرِيبَ مِنْ– فِتْنَةِ الدَّجَّالِ)	**127**
.17	قال رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْخَزَائِنِ وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنْ الْفِتَنِ! مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ–يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ لِكَيْ يُصَلِّين؟ رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ)	**128**
.18	عنْ أبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله تَعَالَى عنهُ، أنَّ رسولَ الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ: (نِعْمَ المَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، والشَّاةُ الصَّفِيُّ تَغْدُو بإناءٍ وتَرُوحُ بإنَاءٍ)	**130**
.19	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اسْتَنْصِتِ النَّاسَ، فَقَالَ: لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)	**131**
.20	عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ	**133**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	وَسَلَّمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ وَمَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَقَالَ: (وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ سَوْقًا بِالقَوَارِيرِ) قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَلِمَةٍ، لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ، قَوْلُهُ: (سَوْقَكَ بِالقَوَارِيرِ)	
.21	قالَ رسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا أَدَعُ أَمْرًا)	**134**
.22	عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنِّي وَإِيَّاكِ وَهَذَيْنِ وَهَذَا الرَّاقِدَ، فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)	**135**
.23	عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: (صَدَقَ وَوَاسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي مَرَّتَيْنِ، فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا)	**136**
.24	أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ: (وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ غَزَوَاتٍ –أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ – وَثَمَانِيَ وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ)	**148**
.25	عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا بِالخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا المَالُ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَباً، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ المَالَ وَالصَّحِيفَةَ، ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَأَتَى بِالأَلْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِآتِيَكَ بِمَالِكَ) ().	**149**
.26	قَالَ عمر بن الخطاب: «إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا»، (جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ، وَقَمِيصٍ فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي تُبَّانٍ)	**151**
.27	كان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما: (إذا صلّى بالغداةِ بذي الحُلَيْفَةِ، أَمَرَ براحلتِهِ فرحلتْ، ثم ركبَ، فإذا استوَتْ بهِ استقبَلَ القِبْلَةَ قائمًا، ثم يُلَبِّي حتى يبلُغَ الحَرَمَ، ثم يُمْسِكُ، حتى إذا جاءَ ذا طُوًى باتَ بهِ حتى يُصبحَ، فإذا صلَّى الغداةَ اغتسلَ، وزعمَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلَ ذلكَ)	**152**
.28	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ، أَعْلَاهُ ضَيِّقٌ، وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ، يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا	**153**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟	
.29	عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ)	**154**
.30	قال رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ: ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ "، قَالُوا: لاَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا)	**155**
.31	عن عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: (خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، وَالمَرْأَةُ وَالحِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا)	**156**
.32	مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ، كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ)	**157**
.33	عَنْ عَائِشَةَ، ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الكَلْبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالحُمُرِ وَالكِلاَبِ، وَاللَّهِ (لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدُو لِي الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ، فَأُوذِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ)	**159**
.34	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَقَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ: مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)	**160**
.35	عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمْ عَاقِدُو أُزْرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: (لاَ تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا)	**161**
.36	عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اجْتَنِبُوا المُوبِقَاتِ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ)	**162**
.37	عنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ قَالَ : (جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ ، قَالَ : مِنْ أَفْضَلِ المُسْلِمِينَ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ،	**163**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	قَالَ : وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ المَلاَئِكَةِ)	
.38	عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلاَثِينَ –أَوْ أَرْبَعِينَ –آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ)	**164**
.39	عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:(مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ أَلا فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ)	**165**
.40	عن سُوَيْدَ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: (كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فِي غَزَاةٍ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا، فَقَالاَ لِي: أَلْقِهِ، قُلْتُ: لاَ، وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ، وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا حَجَجْنَا، فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا» فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقَالَ: (عَرِّفْهَا حَوْلًا) فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا» فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ: فَقَالَ: (اعْرِفْ عِدَّتَهَا، وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا اسْتَمْتِعْ بِهَا)	**166**
.41	عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ: (ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ. هُنَّ لَهُنّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ: فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ)	**167**
.42	عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: البَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ ؟ فَجَعَلَ يَقُولُ :البَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ، فَذَكَرَ حَدِيثَ اللِّعَانِ لهلال بن أمية: (البينة وإلا حدٌّ في ظهرك)	**168**
.43	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ)	**169**
.44	(فَلَمَّا تُوُفِّيَتِ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وُجُوهَ النَّاسِ فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ	**170**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يُبَايِعُ تِلْكَ الْأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنِ ائْتِنَا وَلَا يَأْتِنَا أَحَدٌ مَعَكَ كَرَاهِيَةً لِمَحْضَرِ عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَيْتَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي)	
.45	عن عائشة رضي الله عنها قالت:(لقد رأيتُنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومالنا من طعام إلا الأسودان، وقول حذيفة: لقد رأيتني أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم "نتوضأ من إناءٍ واحد)	**171**
.46	قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الدجال: (*وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ* مَكْتُوبٌ كَافِرٌ "، *وفي نسخة* مَكْتُوبًا كَافِرًا)	**172**
.47	(عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعَ الْبَرَاءَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–لَمْ يَفِرَّ، كَانَتْ هَوَازِنُ رُمَاةً، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمِ انْكَشَفُوا، فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ فَاسْتُقْبِلْنَا بِالسِّهَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ آخِذٌ بِزِمَامِهَا وَهُوَ يَقُولُ :أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ)	**173**
.48	قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّحْمِ الَّذِي تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهَا: (هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ)	**174**
.49	(مَالِكُ ابْنُ بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَثَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الصُّبْحَ أَرْبَعًا، الصُّبْحَ أَرْبَعًا)	**174**
.50	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ)	**175**
.51	(عَنْ خَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى، أَوْ ذَهَبَ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، كَانَ مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمِرَةً، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلاَهُ خَرَجَ رَأْسُهُ)	**177**
.52	قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَأَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام " :الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ	**178**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	غَوَتْ أُمَّتُكَ)	
.53	قال حارثة بن وهب رضي الله عنه: (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن أكثر ما كنا قط)	**179**
.54	(عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ " : بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ ، رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبِطُ الشَّعْرِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً ، أَوْ يُهَرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً)	**180**
.55	عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ، فَقَالَ: (لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ مِنْ صَدَقَةٍ لَأَكَلْتُهَا)	**181**
.56	عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ، فِي كَبِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ)	**182**
.57	عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: (تَمَعَّكْتُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "يَكْفِيكَ الوَجْهَ وَالكَفَّيْنِ)	**183**
.58	عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (صَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُحُدٍ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ، قَالَ: " اثْبُتْ أُحُدُ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدَانِ)	**184**
.59	عنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: (أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الحُيَّضَ يَوْمَ العِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ، وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ)	**185**
.60	عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: مَا هَذَا الحَبْلُ؟ قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ)	**186**
.61	عن أبي هُرَيرةَ رضِيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ أنَّه قال: (مَن يَقُمْ ليلةَ القَدْرِ إيمانًا واحتسابًا، غُفِرَ له ما تَقدَّمَ من ذَنبِه)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من يقيم ليلة القدر فقد غفر له)	**187**
.62	عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ	**189**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ". عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمعه يقول: "ما نقصت صدقةٌ من مالٍ)	
.63	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ، إِلاَّ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ)	**190**
.64	عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلْ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أُفٍّ لَكِ، وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَرِبَتْ يَمِينُكِ، وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟)	**191**
.65	عن أم هاني بنت أبي طالب قالت: (ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ)	**192**
.66	عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: (شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا)	**193**
.67	عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:(يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيُفْصَمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ)	**194**
.68	قال أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ (أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)	**195**
.69	عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ)	**196**
.70	قال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: (إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ. فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا، حَفِظَ دِينَهُ. وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ، ثُمَّ كَتَبَ: أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ)	**196**
.71	عنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا (نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى	**197**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ)	
.72	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ)	**198**
.73	قال زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: (فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ رَأَى مِنْ فَزَعِهِمْ	**198**
.74	قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبْ مَسَاجِدَنَا، يُؤْذِينَا بِرِيحِ الثُّومِ)	**199**
.75	عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ الِاسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: أَوَلَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ)	**200**
.76	المسألة التاسعة: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَجَسُّهَا بِيَدِهِ، مِنَ الْمُلَامَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ)	**201**
.77	قالت عائشة رضي الله عنها: (أفٍّ لك)	**201**
.78	(سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ: أَيَؤُمُّ أَصْحَابَهُ وَهُمْ عَلَى وُضُوءٍ؟ قَالَ: «يَؤُمُّهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَوْ أَمَّهُمْ هُوَ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا)	**202**
.79	قال رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم: (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ، لاَسْتَهَمُوا)	**203**
.80	قال رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم: (اُذْكُرْ كَذَا، واُذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ. حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى)	**203**
.81	(عن عبد الرحمن بن عوف أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ. فَإِذَا انْصَرَفَ، قَالَ: وَاللهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ بصلاة رسول الله)	**204**
.82	عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ: (قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ الْمَغْرِبَ، " فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةٍ: سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّالِثَةِ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ)	**205**
.83	عن عبد الله بن عمر قَالَ: (إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلاَةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتَثْنِيَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى.قَالَ، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لاَ تَحْمِلاَنِّي)	**205**
.84	عن عبد الله بن بحينة أنه قال (صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقَصُرَتِ	**206**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	الصَّلاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟)	
.85	(فَجَاءَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ. فَذَكَرَ لَهُ ذلِكَ. وَقَالَ: هُوَ صَدَقَةٌ، فَاجْعَلْهُ فِي سُبُلِ الْخَيْرِ. فَبَاعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِخَمْسِينَ أَلْفًا. فَيُسَمَّى ذلِكَ الْمَالُ، الْخَمْسُونَ)	**206**
.86	قَالَ مَالِكٌ: (وَمَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُعَجِّلًا أَوْ مُؤَخِّرًا. وَهُوَ يَنْوِي بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ. فَأَصَابَهُ مَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ. فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْوُضُوءُ. وَغُسْلُهُ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ)	**207**
.87	قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ. وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ. وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)	**207**
.88	قال رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ، لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا، اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ)	**208**
.89	عن زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ. إِلَّا صَلَاةَ الْمَكْتُوبَةِ)	**208**
.90	(ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ)	**209**
.91	قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ)	**209**
.92	عن طَلْحَةَ بْن عُبَيْدِ اللَّه: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ. حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلام)	**210**
.93	قال عمر بن الخطاب: (إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ)	**211**
.94	عن عائشة رضي الله عنها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا)	**212**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.95	عن عبد الله بن عباس، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وَرَأَيْتُ النَّارَ فلم أرَ كاليوم مَنْظَرًا قَطُّ أَفْظَعَ. وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاء)	213
.96	عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهَا قَالَتْ: (أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ. وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي. فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟)	214
.97	عن هشام بن عروة قال: فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرِضُ عَنْهُ، وَيُقْبِلُ عَلَى الْآخَرِ، وَيَقُولُ: «يَا أَبَا فُلَانٍ، هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا؟» فَيَقُولُ: لَا، وَالدِّمَاءِ. مَا أَرَى بِمَا تَقُولُ بَأْسًا. فَأُنْزِلَتْ: (عَبَسَ وَتَوَلَّى، أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى)	214
.98	عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال عُمَر: (فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي. حَتَّى إِذَا كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ. فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي قَالَ، فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ)(1)	215
.99	رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا، فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي، شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ (1).	215
.100	عن أبي هريرة أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (يُستجاب لأحدكم ما لم يعجل، فيقول: قد دعوت، فلم يستجب لي)	216
.101	عن أبي هريرة عن رسول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (يَنْزِلُ رَبُّنَا، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟)	216
.102	عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَقُولُ: (اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْض)	217
.103	عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا «يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ»، وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَر)	217
.104	عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ، وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ	218

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	وَسَلَّمَ: (إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي بِهَا)، فَخُرِجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا)	
.105	عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا أَسْرَعَ النَّاسَ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلٍ)	**218**
.106	عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ، وَالْآخَرُ لَا يَلْحَدُ، فَقَالُوا: (أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلُ، عَمِلَ عَمَلَهُ)	**219**
.107	عَنْ أَبِي النَّضْرِ السَّلَمِيّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ ، فيحتسبهم، "إلا")	**219**
.108	عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: (ذَلِكِ أَحَقُّ لِرَدِّكِ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ، حِينَ أَعَارُوكِيهِ زَمَانًا)	**220**
.109	عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرَ، قَالَتْ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى»، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ)	**220**
.110	قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ. إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ. يُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)	**221**
.111	عن ابن شهاب قال: (أَنَّهُ يُزَكِّيهَا مَكَانَهَا، وَلَا يَنْتَظِرُ بِهَا أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، لِأَنَّ الْحَوْلَ قَدْ حَالَ عَلَيْهَا وَهِيَ عِنْدَهُ عِشْرُونَ، ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ زُكِّيَتْ)	**221**
.112	قال يَحْيَى: (أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ عَلَى رَاعِيَيْنِ مُفْتَرِقَيْنِ، أَوْ عَلَى رِعَاءٍ مُفْتَرِقِينَ، فِي بُلْدَانٍ شَتَّى، أَنَّ ذَلِكَ يُجْمَعُ كُلُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَيُؤَدِّي مِنْهُ صَدَقَتَهُ. وَمِثْلُ ذَلِكَ، الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الذَّهَبُ أَوِ الْوَرِقُ مُتَفَرِّقَةً، فِي أَيْدِي نَاسٍ شَتَّى، إِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْمَعَهَا، فَيُخْرِجَ مِنْهَا مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْ زَكَاتِهَا)	**222**
.113	عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قال: (فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقِ تَمْرٍ. فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ: مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي، فَقَالَ: (كُلْهُ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ)	**222**
.114	عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ، (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ	**223**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ)، فَقَالَ عُمَرُ: (الْخَطْبُ يَسِيرٌ وَقَدِ اجْتَهَدْنَا)	
.115	عنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: (كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ فَسَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْكَفَّارَةِ: أَمُتَتَابِعَاتٍ أَمْ يَقْطَعُهَا؟) قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ. يَقْطَعُهَا إِنْ شَاءَ. قَالَ مُجَاهِدٌ: (لَا يَقْطَعُهَا فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ)	**223**
.116	قال مالك: (وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَة: الصَّلاَةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَج)	**224**
.117	عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ. وَجَدَ أَخْبِيَةً: خِبَاءَ عَائِشَةَ، وَخِبَاءَ حَفْصَةَ، وَخِبَاءَ زَيْنَبَ، فَلَمَّا رَآهَا سَأَلَ عَنْهَا. فَقِيلَ لَهُ: (هَذَا خِبَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟»، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ)	**225**
.118	عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ، فَمُرْنِي لَيْلَةً أَنْزِلُ لَهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ)	**225**
.119	عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لاَ يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلاَّ جِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ –بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ)	**226**
.120	عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْأَنْفَالِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (الْفَرَسُ مِنَ النَّفَلِ. وَالسَّلَبُ مِنَ النَّفَلِ). قَالَ: (ثُمَّ عَادَ الرَّجُلُ لِمَسْأَلَتِهِ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، ذَلِكَ أَيْضًا. ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ: الْأَنْفَالُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَا هِيَ؟ قَالَ الْقَاسِمُ: فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى كَادَ أَنْ يُحْرِجَهُ)	**227**
.121	قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي. أَتَخَافُونَ أَنْ لَا أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ. لَوْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمُرِ تِهَامَةَ نَعَمًا، لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلَا جَبَانًا، وَلَا كَذَّابًا لقسمته)	**227**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.122	عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ. لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا. فَأُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا. فَأُقْتَلُ)، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلَاثًا: "أَشْهَدُ بِاللَّهِ)	**228**
.123	عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ. إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ)	**228**
.124	عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟) قَالَتْ: فَقُلْتُ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ)	**229**
.125	عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، (أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ. قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، يَدْفَعُ الْإِمام ثُمَّ تَقِفُ حَتَّى يَبْيَضَّ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَدْعُو بِشَرَابٍ فَتُفْطِرُ)	**230**
.126	عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، (أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنَ الْهَدْيِ فَانْحَرْهَا. ثُمَّ أَلْقِ قِلَادَتَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا)	**231**
.127	عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً ثُمَّ ضَلَّتْ أَوْ مَاتَتْ. فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْرًا، أَبْدَلَهَا. وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا، فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا)، وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: (لَا يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنَ الْجَزَاءِ وَالنُّسُك)	**231**
.128	قال يحيى أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلُوا: عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ؟ فَقَالُوا: (يَنْفُذَانِ يَمْضِيَانِ لِوَجْهِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا. ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ)، قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: (وَإِذَا أَهَلَّا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا)	**232**
.129	عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (خَرَجَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا. فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ. ثُمَّ خَرَجَ	**232**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	الثَّانيةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ. فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ. ثُمَّ خَرَجَ الثَّالِثَةَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِ).	
.130	عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ (يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وُقُوفًا طَوِيلًا حَتَّى يَمَلَّ الْقَائِمُ)	233
.131	عنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ حَاضَتْ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟" فَقِيلَ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، فَقَالَ: "فَلَا إِذًا) (1). **الشاهد الْأَوَّل: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟»**	233
.132	عنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: (لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟) فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ)	234
.133	الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَمَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، هَلْ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ ابْنُ مُحَمَّدٍ: (لَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا)	234
.134	عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، (أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ أُخْتَهُ، فَذَكَرَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَحْدَثَتْ)، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَضَرَبَهُ أَوْ (كَادَ يَضْرِبُهُ)، ثُمَّ قَالَ: (مَا لَكَ وَلِلْخَبَرِ)	235
.135	عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا: (خَطَبَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَرِيبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ فَزَوَّجُوهُ)	235
.136	عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ)، قَالَ: (وَمِثْلِي يُصْنَعُ هَذَا بِهِ، وَمِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ؟)	236
.137	عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، (أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ هَذِهِ»؟	236

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	فَقَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا شَأْنُكِ»؟ قَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لِزَوْجِهَا)	
.138	عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ قَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا: أَيَقْتُلُهُ، فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ، وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا)	**237**
.139	(عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ خَبَّابٍ تُوُفِّيَ، وَإِنَّ امْرَأَتَهُ جَاءَتْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَتْ لَهُ وَفَاةَ زَوْجِهَا، وَذَكَرَتْ لَهُ حَرْثًا لَهُمْ بِقَنَاةَ)	**238**
.140	(عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُرَاهُ فُلَانًا» – لِعَمٍّ لِحَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ – فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا – لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ – دَخَلَ عَلَيَّ؟)	**238**
.141	عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: (لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ، وَإِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ)	**239**
.142	وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، (أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ عَبِيدًا لَهُ سِتَّةً عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ ثُلُثَ تِلْكَ الْعَبِيدِ، قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ الرَّجُلِ مَالٌ غَيْرُهُمْ)	**239**
.143	عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَجُلًا فِي إِمَارَةِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، أَعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ كُلَّهُمْ جَمِيعًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ. (فَأَمَرَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، بِتِلْكَ الرَّقِيقِ فَقُسِمَتْ أَثْلَاثًا. ثُمَّ أَسْهَمَ عَلَى أَيِّهِمْ يَخْرُجُ سَهْمُ الْمَيِّتِ فَيَعْتِقُون)	**240**
.144	قَالَ مَالِكٌ: (لَا يَصْلُحُ مُدُّ زُبْدٍ وَمُدُّ لَبَنٍ، بِمُدَّيْ زُبْدٍ، وَهُوَ مِثْلُ الَّذِي وَصَفْنَا مِنَ التَّمْرِ الَّذِي يُبَاعُ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ وَصَاعًا مِنْ حَشَفٍ بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ مِنْ عَجْوَةٍ)	**241**
.145	قال يحيى: (إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، أُخِذَتْ قِيمَةُ الْجَارِيَةِ مِنْ مَالِهِ. فَيُجْبَرُ بِهِ الْمَالُ. فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ بَعْدَ وَفَاءِ الْمَالِ. فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى الْقِرَاضِ الْأَوَّلِ)	**241**
.146	قَالَ مَالِكٌ: (فِي رَجُلٍ أَخَذَ مَالًا قِرَاضًا. فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً. وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ	**242**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	دَيْنٌ. فَطَلَ غُرَمَاؤُهُ، فَأَدْرَكُوهُ بِبَلَدٍ غَائِبٍ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ)	
.147	قَالَ مَالِكٌ: (فَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا. أَنَّ الَّذِي يُجْلَدُ الْحَدَّ ثُمَّ تَابَ، وَأَصْلَحَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ)	**243**
.148	عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ، وَأَظْهَرَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ. فَإِنْ تَابَ. وَإِلَّا قُتِلَ)	**243**
.149	عن عبد الله بن أبي أمية قال: (فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَا عُمَرُ نِسْوَةً مِنْ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ قُدَمَاءَ، فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَنَا أُخْبِرُكَ عَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ: هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ مِنْهُ، فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْهِ الدِّمَاءُ)	**244**
.150	عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ أَبَاهُ بَشِيرًا أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟)	**245**
.151	عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ)، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: (وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ، مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا، فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ. وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ، وَأُخْتَاكِ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ)	**245**
.152	(مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَرِثَ مِنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ دَارَهَا، قَالَ: «وَكَانَتْ حَفْصَةُ قَدْ أَسْكَنَتْ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، مَا عَاشَتْ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ بِنْتُ زَيْدٍ، قَبَضَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمَسْكَنَ، وَرَأَى أَنَّهُ لَهُ)	**246**
.153	عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ)	**246**
.154	عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: (جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى. وَأَنَا ذُو مَالٍ. وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي. أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ	**247**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا»، فَقُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا«)	
.155	عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: (جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" » مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ»؟ فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأْتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، ثُمَّ قَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ)	**248**
.156	عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَنَّهَا قَالَتْ: (مَا طَالَ عَلَيَّ. وَمَا نَسِيتُ الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا)	**248**
.157	عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ، (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرِ بِئْرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ)	**249**
.158	قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»، فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرْغ)	**249**
.159	عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا)	**250**
.160	قال رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا)	**250**
.161	قال رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ)	**251**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

- **الْقُرْآن الكريم**

1. ابن ميادة الشاعر، ص161
2. الإتقان في علوم الْقُرْآن، جلال الدين السّيوطِيّ، تحقيق: سعيد المندوب، دار الفكر، لبنان، ط1، 1996م
3. أثر اختلاف الإعْراب في تفسير الْقُرْآن الكريم، (جمع ودِراسَة) رسالة ماجستير منشورة، باسل عمر المجايدة، الجامعة الإسْلامية، غزة، 2009
4. أثر الخلاف النحوي في توجيه آيات الْقُرْآن الكريم على الحكم الفقهي، الدكتور شريف النجار، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشرعية واللغة العربية وآدابها، ج18، ع38، رمضان 1427هـ، ص489، 490
5. أثر الدلالة النحْوِيَّة واللغوية في استنباط الأحكام من آيات الْقُرْآن التشريعية، عبد القادر السعدي، دار عمان، عمان، الأردن، ط1، 200م
6. أثر النحو في استنباط المسائل الأصولية والفقهية، الدكتور مصطفى محمد الفكي، مجلة جامعة الْقُرْآن الكريم والعلوم الإسْلامية. العدد العاشر، 1426 هـ، 2005م.
7. الإحكام في أصول الأحكام ابن حزم الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ ، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفات الجديدة، بيروت، د.ط، د.ت
8. اختيارات أبي بكر الشنواني وآراؤه النحْوِيَّة في كتابه الدرر البهية على شرح الأزهرية – جمع ودِراسَة–(ماجستير منشورة)، عبد الله بن مصطفى الشنقيطي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1429هـ.
9. إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك، برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن القيم، تحقيق: محمد بن عوض السهلي، الرياض، أضواء السلف، ط1، 2002م.
10. أشتات مجتمعات في اللغة والأدب، عباس العقاد، دار المعارف، القاهرة، ط6
11. الأضداد، محمد بن القاسم بن محمد الأنباري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت، د.ط، بيروت، 1987م.
12. إعْراب القراءات الشواذ، أبي البقاء الْعَكْبرِيّ، تحقيق: محمد السيد أحمد عزوز، بيروت: عالم الكتب، ط1، 1996م.
13. إعْراب الْقُرْآن، أبو جعفر النحاس، تحقيق: زهير زاهد، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1988م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

14. الإعلام بمن حَلّ مراكش وأغمات من الأعلام، العباس بن إبراهيم السملالي، راجعه: عبد الوهاب ابن منصور، المملكة المغربية، الرباط، المطبعة الملكية، ط2، 1998م.
15. الأعلام، خير الدين الزركلي، بيروت، دار العلم للملايين، ط15، 2002.
16. الاقتراح في أصول النحو، جلال الدين السّيوطِيّ، تحقيق: عبد الحكيم عيطة، بيروت، دار النشر، البيروني، ط2.
17. الاقتضاب في غريب الموطأ وإِعْرابه على الأبواب، محمد بن عبد الحق ابن سليمان التِّلْمسانِيّ، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العيثمين، الرياض، مكتبة العبيكان، ط1، 2001م.
18. إنباه الرواة على أنباه النحاة، جمال الدين أبي الحسن القفطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، دار المعارف، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1986م.
19. أوضح المسالك إلى ألفية بن مالك، جمال الدين بن يوسف بن هشام الأنصاري، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، د.ط، د.ت.
20. الإيضاح في علل النحو، الزجاجي، تحقيق مازن مبارك، ط5، دار النفائس، بيروت، 1986م
21. بحوث في أصول التفسير ومناهجه، فهد عبد الرحمن الرومي، مكتبة التوبة، الرياض، ط4، 1419هـ
22. البرهان في علوم الْقُرْآن، محمد عبد الله الزّرْكشِيّ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، 1391هـ
23. بغية الرواد، أبي زكرياء يحيى ابن خلدون، الجزائر، مطبعة بيبربونطانا الشرقية، د.ت، 1903م.
24. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين السّيوطِيّ، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، دمشق، دار الفكر، ط2، 1979م
25. التحدث بنعمة الله، جلال الدين السّيوطِيّ، تحقيق: اليزابيت ماري سارتين، العباسية، المطبعة العربية الْحَديثة، د.ط.
26. تراجم طبقات النُّحاة واللغويين والمفسرين والفقهاء، تقي الدين ابن قاضي الشهبي الأسدي الشافعي، تحقيق: محسن عياض، د.م، الدار العربية للموسوعات، ط1، 2008م.
27. التطبيقات النحْوِيَّة على شواهد ابن عقيل، محمد خليفة الدَنَّاع، بيروت، دار النهضة العربية، ط1، 1997م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

28. التعليق على الموطأ، وإعْرابه على الأبواب، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، الرياض، مكتبة العبيكان، ط1، 2001م.
29. جامع المسانيد، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، د.م، ط1، 2005م.
30. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعا، الرياض، د.ط، د.ت
31. جلال الدين السّيوطِيّ، مصطفى الشكعة، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ط1، 1994م.
32. الجمل في النحو، عبد الرحمن ابن إسحاق، أبو القاسم الزجاجي، تحقيق: ابن أبي شنب، الجزائر، مطبعة جول كربونل، ط1، 1926م.
33. الْحَديث النبوي الشريف وأثره في الدراسات اللغوية والنحْوِيَّة، ط1، 1982م
34. الْحَديث النبوي في النحو العربي، محمد فجال، الرياض، دار أضواء السلف، ط2.
35. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين عبد الرحمن السّيوطِيّ، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، بيروت، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1967م.
36. خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي، تحقيق: عبد السلام هارون، القاهرة، مكتبة الخانجي، د.ط.
37. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، السمين الحلبي، تحقيق: علي محمد معوض وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م
38. الدر المنثور في التفسير المأثور، الْإمام جلال الدين السّيوطِيّ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971، د.ط
39. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، د.ت، بيروت، دار الجيل، د.ط، 1993م.
40. الدرر اللوامع على همع الهوامع شرح جمع الجوامع، أحمد بن الأمين الشنقيطي، تحقيق: محمد باسل عيون الود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 199م.
41. دلائل الإعجاز، عبد القاهر الجرجاني، تحقيق: محمد رشيد رضا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1988م
42. ديوا النابغة، ص219
43. ديوان ابن الزبعرى، ص209

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

44. ديوان أبي حية النميري، ص217
45. ديوان أعشى قيس، ص200
46. ديوان الأعشى، ص229
47. ديوان القطامي، ص213
48. ديوان النابغة، للذيباني، تحقيق: عباس عبد الساتر، دار الكتب العلمية،ط3، 1996
49. ديوان النعمان بن بشير الصحابي، ص176
50. ديوان امرؤ القيس، ص256
51. ديوان امرئ القيس، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، دار المعارف، ط5، 2009.
52. ديوان جرير، ص143
53. ديوان خطام المجاشعي، ص195
54. ديوان ذي الرمة، ص242
55. ديوان زهير بن أبي سلمى، ص193
56. ديوان سعد بن مالك من حكام ربيعة، ص250
57. ديوان عبيد الأبرص، 224
58. ديوان عدي بن زيد، ص185
59. ديوان عمر بن معدي كرب الزبيدي، ص263
60. ديوان عنترة بن شداد، ص184
61. ديوان معد بن أوس المزني، ص232
62. ديوان هوبر الحارثي، ص218
63. الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، محمد بن محمد المراكشي، تحقيق: إحسان عباس، محمد بن شريفة، بشار عواد معروف، تونس، دار الغرب الإسْلامي، ط، 2012م.
64. رؤبة بن الحجاج ديوانه، ص192
65. الزباء شاعرة وديوانها، ص174
66. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت
67. السنن الكبرى، أحمد بن شعيب الخرساني، النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

68. سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1984م.
69. الشاعر هدبة ابن حطمة، ص168
70. شرح التلخيص في علوم البلاغة، جلال الدين القزويني، دار الجيل، بيروت، ط2، 1982م
71. شرح المفصل، ابن علي بن يعيش النحوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد الخطيب، الكويت، لجنة التأليف والتعريب والنشر، 1999م.
72. شرح المفصل، موفق الدين يعيش، عالم الكتب، بيروت، د.ط، د.ت
73. شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، جمال الدين محمد بن عبد الله، الملقب ابن مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار العروبة، د.ط.
74. صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، (د.م)، دار طوق النحاة، ط1، 2002م.
75. طبقات الأمم، صاعد بن أحمد بن صاعد الوقشي الوقشي الْأَنْدَلُسِيّ، تحقيق: الأب لويس شيخو اليسوعي، بيروت، المطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين، د.ط، 1912م.
76. ظاهرة النفي في الحديث الشريف بين التوصيف والتنظير (دراسة نحوية في صحيح البخاري)، رسالة ماجستير منشورة، ثروت السيد رحيم، جامعة القاهرة.
77. ظاهرة النفي في الحديث الشريف بين التوصيف والتنظير، ثروت السيد رحيم، رسالة ماجستير،انظر ابن يعيش النحوي، عبد الاله نبهان ، دراسة في منشورات اتحاد العرب،ص376
78. عقود الزبرجد على مسند الْإِمام أحمد، جلال الدين السّيوطِيّ، تحقيق: سلمان القضاة، بيروت، دار الجيل، د.ط، 1994م.
79. علم إِعْراب الْقُرْآن تأصيل وبيان، يوسف بن خلف العيساوي، تقديم حاتم الضامن، دار الصميعي، السعودية، ط1، 2007م
80. العوامل المؤثرة في أصول النحو عند ابن هشام الأنصاري، محمد رضا عياض، مجلة الأثر، العدد 25، جون، 2016م
81. فتح الباري، شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الكتب السلفية، ط1، د.ت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

82. الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم، مكتبة الخانجي القاهرة، د.ط، د.ت
83. الفهرست، ابن النديم محمد ابن إسحاق، (ت438هـ) اعتنى به: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1997م
84. فوات الوفيات والذيل عليها، محمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، د.ط.
85. في أصول النحو، سعيد الأفغاني، د.ط، د.م، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية.
86. في أصول النحو، سعيد الأفغاني، دمشق، د.ت، 1951م
87. القرط على الكامل، أبو الوليد الوقشي وابن السيد البطليموسي، تحقيق: طهور أحمد ظاهر، باكستان، جامعة بنجاب بلاهور ومؤسسة مطبوعات جامعة بنجاب، ط1، 1980م.
88. كتاب السبعة في القراءات، ابن مجاهد، تحقيق: شوقي ضيف، ط2، القاهرة، د.ط، 1980
89. الكتاب، سيبَوَيْه، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط3، 1983م.
90. كتب إِعْراب الْحَديث النبوي (تعريف وتحليل ومتابعة)، سلمان محمد القضاة، دار جهينة، الأردن، (د.ط)، 2010م.
91. لباب النقول في أسباب النزول، الْإِمام جلال الدين السّيوطِيّ، ضبط وتصحيح: أحمد عبد اشفي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971م
92. اللغة العربية ومكانتها في الثقافة العربية الإِسْلامية، جميل الملائكة، بحث منشور ضمن أعمال الدورة السابعة لمؤتمر وزراء الثقافة العرب.
93. لمع الأدلة في أصول النحو، أبي البركات الأنباري، تحقيق سعيد الأفغاني، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط2، 1971م
94. المدارس النحْوِيَّة، شوقي حنيف، القاهرة، دار المعارف، ط7.
95. مدرسة الكوفة ومنهجها في دِراسَة اللغة والنحو، مهدي المخزومي، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، وأولاده، ط2، 1958م.
96. المساعد في تسهيل الفوائد، بهاء الدين عقيل، تحقيق: محمد كامل بركات، دمشق، دار الفكر، د.ط، 1980م.
97. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله النيسابوري، الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

98. المسند، أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد شاكر، حمزة الزين، د.م، دار الْحَديث، ط1، 1995م.
99. المصنف، ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن حمد، تحقيق: حمد ابن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 2004م
100. معجم الأدباء، ياقوت الحموي الرومي، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، ط1، 1993م.
101. معلقة امرؤ القيس، ص141
102. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ابن هشام الأنصاري، تحقيق عبد اللطيف محمد الخطيب، الكويت، دار التراث العربي، ط1، 2000م.
103. مغني اللّبيب عن كتب الأعاريب، الأنصاريّ، جمال الدّين بن هشام، مغني اللّبيب عن كتب الأعاريب،تحقيق، مازن المارك، حمد علي حمد الله،ج2،ط1، 1964
104. المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، الشاطبي،تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين وآخرون، جامعة أم القرى،ط1، ج1، 2007
105. مناهج اللغويين في تقرير العقيدة إلى نهاية القرن الرّابِع الهجري، محمد الشيخ عليو محمد، دار المنهاج، الرياض، ط1، 1427هـ
106. الموطأ، مالك ابن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، 1985م.
107. موقف النحاة، خديجة الْحَديثي، العراق، دار الرشيد، د.ط، 1988م.
108. النحو وكتب التفسير، إبراهيم رفيدة، الدار الجماهيرية، ليبيا، ط3، 1990م
109. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقري التّلْمسانِيّ، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، د.ط.
110. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد البغدادي، إستانبول، وكالة المعارف الجليلة، ط1، 1951.
111. همع الهوامع في شرح الجوامع، جلال الدين السّيوطِيّ، تحقيق: أحمد شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1998م.
112. الواضح في علم العربية، أبو بكر الزبيدي الإشبيلي النحوي، تحقيق: عبد الكريم خليفة، عَمّان، دار جَليس الزمان، ط2، 2011م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

113. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 2000م.
114. الوفيات، لأبي عباس أحمد بن حسن الخطيب ابن قنفذ، تحقيق: عادل نويهض، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ط4، 1983

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com